

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهـــد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي

في المسائل الفقهية المستجدة

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن خالد السعدي

إشراف

د. سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢- ١٤٣٣هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورســوله ،﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران:١٠٢ ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء : ١ ، أما بعد:

فإن من أهم المهمات ، وآكد الفرائض الواجبات ، أن يتعلم العبد حكم ربه وشرعه ويتفقه في أمور دينه ، حتى يعبد اللّه على بصيرة فيحقق الغاية التي من أجلها خُلق واستُخلف على الأرض.

وكما كان لزاماً على المسلمين أفراداً وجماعات أن يتعلموا أمور دينهم ويتفقهــوا فيه ، كان من الواجب على الباحثين وطلبة العلم أن يعينوا أبناء الأمة على ذلك فييسروا لهم سبل معرفة أحكام الشرع في المسائل المختلفة ، وينقبوا عنــها في كتــب الفقهــاء ليخرجوها للناس بصورة واضحة ، وخاصة في القضايا التي استجدت بناء على التطــور الصناعي والحضاري والمعرفي ،فتولدت مشكلات شرعية بحاجة لإيجاد حل شرعي لهــا مبني على قدرة الشريعة على ذلك واجتهاد العلماء الراسخين ، ومن هؤلاء العلماء الوالد الشيخ العلامة/ عبدالرحمن الناصر السعدي ، الذي احتوى عصره على مستجدات تحتاج لرأي شرعي فيها ، وكان الشيخ ممن اجتهد رأيه فيها ؛ لذا كان هذا البحث الموسوم بـــ" **اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة جمعاً ودراسة** " وذلك لجمع آراء الشيخ ومقارنتها بآراء العلماء.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع بما يتميز به الشيخ ابن سعدي في قضايا النوازل الفقهيـــة التي كانت في عصره ، والنظر في منهجه لدراستها ، بالإضافة إلى خدمة تـــراث الـــشيخ

الوالد ، وذلك بمقارنة آرائه مع ما توصلت إليه المجامع الفقهية ولجان الإفتاء وهيئات البحوث الشرعية ، والنتاج الشرعي في المجلات والبحوث الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تدريب الباحث على النظر في القضايا المستجدة ، وعلى دراستها وفق المنهج العلمي لدراسة البحوث المتعلقة بالنوازل الفقهية.
٢. كون البحث من البحوث النوازلية التي تشتمل على النظر في القواعد الأصولية والفقهية و مستندات الحكم ومرجحاته من تصور وتوصيف واستدلال وإعمالٍ لمقاصد الشارع.
٣. إبراز أنموذج من علماء العصر الحديث كالشيخ ابن سعدي ، يجمع بين الأصالة ، والفقه المعاصر ، وفهم الواقع ، وتميزه بسبقه لعصره.
٤. حاجة المسلمين في هذا العصر لمعرفة أحكام الله تعالى في هذه القضايا المستجدة ، ومعرفة اختيارات الشيخ وأدلته فيها ، ومقارنتها بآراء الفقهاء المتأخرين.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب عن موضوع بحثي بعد البحث والسؤال في كشاف الرسائل العلمية في المعاهد والجامعات الشرعية ، ومراكز البحث في المملكة.

و لم يقع في يدي سوى أربع كتابات ربما يكون لها ارتباط في موضوع دراستي ، وهي على النحو التالي:

أولاً: فقه الشيخ ابن سعدي.

من تأليف الدكتور عبدالله الطيار ، والدكتور سليمان أبا الخيل ، وقد طبعتها دار العاصمة في الرياض وصدر في أربعة أجزاء ، وقد حرص المؤلفان فيها على اختيارات الشيخ ابن سعدي من خلال كتبه رحمه الله ، ومقارنتها بالمذهب الحنبلي ورأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد صدرت اختياراته في أبواب العبادات.

ثانياً: أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره دراسة أصولية تطبيقية.

وهي أطروحة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه في جامعة أم القرى ، للباحث مشعل المطيري. وقد اشتملت هذه الرسالة على النظر في القواعد الأصولية تأصيلاً وعملاً عند الشيخ ابن سعدي ، وذلك للوصول إلى منهج الشيخ في دراسته للقضايا المستجدة ، وتطبيق القضايا المستجدة تطبيقاً أصولياً على القواعد الأصولية.

ثالثاً: فقه النوازل عند ابن سعدي.

وهي رسالة قصيرة من تأليف الدكتور عبدالرحمن اللويحق ، اشتملت على أبرز معالم فقه الشيخ في دراسته للنوازل الفقهية ، وهي رسالة أصولية لم تشتمل على تطبيق فقهي.

وبعد النظر في هذه الكتابات نجد أن هذا الموضوع لم يتطرق له أحد منهم ، خاصة أن دراستي إنما هي في الجانب الفقهي ؛ لذا تبرز أهمية دراسة اختيارات الشيخ في القضايا المستجدة ومقارنتها بآراء المجامع والفقهاء المتأخرين. فكانت هذه الدوافع والأسباب كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للاشتغال بهذا الموضوع فتقدمت مستعيناً بالله على الشروع فيه ، وليس هذا اختيار العبد لنفسه ، وإنما اختيار الله لعبده وتوفيقه له.

رابعاً: القواعد الفقهية عند الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتبه وفتاويه:

وهي بحث تكميلي مسجل في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣١هـ ، للباحث عبدالرحمن الرومي.

وبعد التأمل في عنوان البحث تظهر أوجه الاختلاف بين هذا البحث المسجل ، وما نحن بصدد دراسته، وذلك لاختصاص موضوع الاختيارات بالمسائل المستجدة ومقارنتها فقهياً بمن درس هذه المسائل وأفتى فيها من العلماء المتأخرين.

منهجي في البحث:

أولاً: منهجي في دراسة المسألة المستجدة:

١.التصوير الفقهي للمسألة المستجدة –إن احتيج للتصوير–.

٢.اختيار الشيخ في المسألة المستجدة.

٣.ذكر دليل الشيخ على اختياره.

٤.مقارنة اختيار الشيخ بآراء الفقهاء المتأخرين.

ثانياً: منهجي العام في البحث:

١– تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣– إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ– تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب– ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج– الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د– توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه– استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و– الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤–الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج

والجمع.

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧-العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨-ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته وجعلته في ملحق خاص بالأعلام.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس ، ونبدأ بذكرها إجمالاً:

أما **المقدمة** ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، والدراسات السابقة ، وبيان منهجي في البحث ، وخطة البحث.

التمهيد: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبدالرحمن السعدي وأهليته للاجتهاد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبدالرحمن السعدي. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: نسبه ، ومولده ، ونشأته.

المسألة الثانية: عبادته ، وأخلاقه.

المسألة الثالثة: طلبه العلم ، وشيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه ، ودروسه ، ومؤلفاته.

المسألة الخامسة: مرضه ، ووفاته ، ورثاؤه ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: أهليته للاجتهاد. وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علمه بالقرآن والحديث والفقه.

المسألة الثانية: الأمانة والتقوى والعدالة.

المسألة الثالثة: معرفة واقع عصره.

المبحث الثاني: تعريف المسائل المستجدة ، ومنهج الشيخ في دراسته لها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسائل المستجدة وبيان المصطلحات المرادفة لها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المسائل المستجدة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: المصطلحات المرادفة للمسائل المستجدة.

المطلب الثاني: منهج الشيخ في دراسة المسائل الفقهية المستجدة.

الفصل الأول: اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب العبادات. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: خلع تركيبة الأسنان عند الطهارة.

المبحث الثاني: استعمال الخطيب لمكبر الصوت.

المبحث الثالث: الصلاة خلف المذياع ونحوه.

المبحث الرابع: الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين.

المبحث الخامس : الصلاة خلف شارب الدخان.

المبحث السادس : الزكاة في الأنواط.

المبحث السابع : أثر الإبر المغذية على الصيام.

المبحث الثامن : الصيام في البلاد التي ليلها أربع ساعات.

المبحث التاسع : الاعتماد على الراديو والبرقية وأصوات المدافع والبريد في الصيام والفطر.

المبحث العاشر : توسعة المشاعر المقدسة.

الفصل الثاني: اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب المعاملات. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : جريان الربا في الأنواط.

المبحث الثاني : اللعب بأم الخطوط.

المبحث الثالث : اللعب بالجنجفة.

المبحث الرابع : أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة.

الفصل الثالث: اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب فقه الأسرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف.

المبحث الثاني : توزيع الأوقاف على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة.

الفصل الرابع: اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب الجنايات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المجابرة.

المبحث الثاني : ضمان ما تتلفه السيارات.

الفصل الخامس: اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة المنوعة. وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : نقل الأعضاء للضرورة.

المبحث الثاني : شرب الدخان والاتجار به.

المبحث الثالث : الصور في النقود والكبريت وغيرهما.

المبحث الرابع : شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي.

المبحث الخامس : الاستماع للراديو.

المبحث السادس : تعلم العلوم العصرية.

المبحث السابع : دراسة ومعرفة سياسات أحوال الأمم الأجنبية.

المبحث الثامن : إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم بغير رضاهم.

المبحث التاسع : لبس الزري.

أما **الخاتمة والملاحق** ففيها أهم النتائج والتوصيات ، وملحق تراجم بعض الأعلام.

أما **الفهارس** ففيها: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

وبعد: فأحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وأحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، حمداً متتابعاً حتى يرضى.

وكان من تيسير الله عليّ –قبل ختام هذا البحث– الانتهاء من طباعة مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي –رحمه الله– ، وتوزيعها في دولة قطر قبل شهر من الآن ، فحرصت على أخذها ؛ لتوثيق البحث منها ، فكان هذا الأمر بفضل من الله تعالى قبل الختام وبعده ، فأشكره سبحانه شكراً لا يحصي عدده إلا هو ، الذي منّ

علي بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة ، حيث جعلني من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– ، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال فيه تعلماً وتعليماً ، والله أسأل أن يتقبل صالح العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وها هو الوقت قد حان ، لأتقدم بعظيم الشكر والامتنان ، لمن رعاني منذ نعومة أظفاري ، وأرضعني حب الخير والعلم والتعلم في مبتدأ الأمر ومنتهاه ، والدّي العزيزين ، فأسأل الله أن يغفر لهما ويجزل لهما المثوبة ،﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٤.

ثم أتوجه بالشكر الوافر لكل من مدّ يد العون ، نصحاً أو إرشاداً أو مساعدة ، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي على إرشاده الأكاديمي ، وإشرافه على البحث منذ خطته إلى نهايته ، ولعمتي الفاضلة التي بذلت من وقتها لتراجع بحثي.

وشكري –أيضاً– أبعثه لمن زرع فكرة هذا الموضوع ، وساهم في إنباتها ، ولكل قلب سقى هذا الغرس رعاية واهتماماً ، فلهم صادق الود والدعاء.

وختاماً أتوجه بجزيل الشكر وأسماه لمن عاشت أول أيام زواجها مع هذا البحث ، فتحملّت شيئاً كبيراً من أجل إتمامه ، فلك يا زوجتي كل الحب والصفاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبدالرحمن بن خالد السعدي

١٤٣٣/١/٨هـ

التمهيد ؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبدالرحمن السعدي ، وأهليته للاجتهاد.

المبحث الثاني: تعريف المسائل المستجدة ، ومنهج الشيخ في المسائل المستجدة.

التمهيد:

المبحث الأول:

ترجمة الشيخ عبدالرحمن السعدي: وأهليته للاجتهاد

المطلب الأول: ترجمة الشيخ عبدالرحمن السعدي ؛ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: نسبه ، ومولده ، ونشأته:

أولاً: نسبه:

هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، وترجع أسـرة آل سعدي إلى بني عمرو أحد أفخاذ بني تميم الشهيرة ، وقد نزح أجداده من المستجدة [١] قرب حائل حوالي عام١١٢٠هـ ، فسكنوا عنيزة واستوطنوها ، وبقيت ذريتهم فيها [٢].

ثانياً: مولده[٣]:

ولد الشيخ –رحمه الله– في مدينة عنيزة ، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم مـن عام سبعة وثلاثمائة وألف من هجرة الحبيب –صلى الله عليه وسلم–[٤].

ثالثاً: نشأته:

نشأ الشيخ –رحمه الله– يتيم الوالدين ، فلقد توفيت والدته[٥] وله من العمر أربع سنين ، وكان والده واعظاً وإماماً ، حتى توفي سنة ١٣١٣هـ وللشيخ سبع سنين ، فقيض الله له زوجة والده –رحمها الله– ، فكفلته وأحبته أكثر من أولادها ، وقام أخـوه الأكبر [٦] بتربيته ورعايته ، فنشأ نشأة صالحة كريمة ، وكان مثاراً للإعجاب وأنظار الناس ، وعُرف من حداثته بالصلاح والتقى والحرص على العلم[٧].

المسألة الثانية: عبادته وأخلاقه:

---

[١] المستجدة: قرية تقع جنوب مدينة حائل ، وتبعد عنها حوالي ١٢٠ كيلو متر ، وتمتاز بكثرة النخيل. انظـر: لمحات عن حائل للعريفي ص٤٥.

[٢] انظر: روضة الناظرين للقاضي ٢١٩/١ ، علماء نجد للبسام ٢١٨/٣.

[٣] حين حملت به أمه رأت رؤيا في المنام كأنها تبول في محراب المسجد الجامع ، ففزعت لذلك ، فقصت رؤياهـا على زوجها ، وكان عنده طرف من علم التعبير ، فقال لها: إن صدقت رؤياك فستلدين غلاما يكـون إمامـاً في محراب المسجد الجامع. انظر: علماء نجد ٢١٩/٣.

[٤] روضة الناظرين ٢١٩/١ ، علماء نجد ٢١٨/٣.

[٥] والدته: هي فاطمة بنت عبدالله بن عبدالرحمن العثيمين. انظر: علماء نجد ٢١٩/٣ .

[٦] حمد الناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٨٨هـ عن ست وتسعين سنة. وهو والد جد الباحث.

[٧] انظر: روضة الناظرين ٢١٩/١ ، علماء نجد ٢١٩/٣.

أولاً: عبادته:

لقد كانت حياة الشيخ –رحمه الله– حياة عبادة لله سبحانه وتعالى ، فكان رحمه الله تاركاً لكل ما يشغله عن طاعة الله وعبادته ، وكانت معالم عبادته ظاهرةً في سلوكه ومواقفه واهتمامه بالدعوة إلى الله ؛ وذلك لاتساع مفهوم العبادة عند الشيخ اتساعاً شاملاً تدخل فيه كل أبواب الخير. قال عنه ابنه محمد : "كان حريصاً على قيام الليل في مقامه وسفره ، وكان يصوم البيض من كل شهر ، ويكثر من تلاوة القرآن"[1]. وقال عنه تلميذه عبدالله البسام –رحمه الله– : "أما بذله العلم ونشره إياه ، فإنه صرف أوقاته كلها للتعليم والإفادة والتوجيه والإرشاد"[2]. وقال كذلك تلميذه محمد القاضي –حفظه الله– : "وكان داعية خير ورشد، يتودد إلى الخلق ، ويزجي[3] الضعيف ، ويحرص على إصلاح ذات البين ، وهو المرجع في عقود الأنكحة وتحرير الوثائق لوجه الله"[4].

ثانياً: أخلاقه:

كان الشيخ –رحمه الله– على قدر عظيم من حسن الخلق ، ولين الجانب ، وجميل المعشر ، وقد عرف عنه هذا واشتهر به ، وكل من ترجم له يذكر من سمو أخلاقه الشيء الكثير[5].

وأروع من وصف خلق الشيخ وهو عارف به تلميذه عبدالله البسام –رحمه الله– ، حيث قال: " له أخلاق أرق من النسيم ، وأعذب من السلسبيل ، لا يعاتب على الهفوة ، ولا يؤاخذ بالجفوة ، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب ، يقابل البشاشة ويحيي بالطلاقة ، ويعاشر بالحسنى ، ويجالس بالمنادمة ، ويجاذب أطراف أحاديث

---

[1] مواقف اجتماعية من حياة الشيخ ابن سعدي لابن الشيخ محمد وصهر الشيخ مساعد ص٤٧ (بتصرف).

[2] علماء نجد ٢٢١/٣.

[3] قال ابن منظور [لسان العرب ٣٥٥/١٤] : "يزجي الضعيف : أي يسوقه ليلحقه بالرفاق".

[4] روضة الناظرين ٢٢٥/١.

[5] انظر: روضة الطالبين ٢١٩/١ وما بعدها ، علماء نجد ٢١٨/٣ وما بعدها ، صفحات من حياة علامة القصيم للطيار ص٩ وما بعدها ، وسيرة الشيخ السعدي للفقي ص٥ وما بعدها ، مواقف اجتماعية من حياة الشيخ ابن سعدي ص٥١ وما بعدها.

الأنس والود ، ويعطف على الفقير والصغير ، ويبذل طاقاته ووسعه بالخير ، ويساعد بماله وجاهه ، وينشر علمه ونصحه ، ويدلي برأيه ومشورته بلسان صادق وقلب خالص وسر مكتوم ، ومهما أردت أن أعد فضائله ومحاسنه التي يتحلى بها فإني مقصر وقلمي عاجز ، ولا يدرك هذا إلا من عاشره وجالسه" [1].

وقال عنه الألباني–رحمه الله– : " ..وقد التقيته في دمشق قبل أكثر من أربعين سنة ، وآنست منه علماً جماً ، ورأيت فيه تواضع العلماء وهو –في هذا– كسائر علماء نجد ، يذكروننا بأخلاق العلماء المتقدمين وتواضعهم ، وليس كغيرهم ممن جعلهم علمهم مغرورين متكبرين.."[2].

وتظهر معالم أخلاقه –رحمه الله– في تعامله مع أهل بيته ، وتواضعه في قيامه بأعمال البيت بنفسه ، فكان ممتثلاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم– فيما روته عائشة –رضي الله عنها– عندما سئلت: ما كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصنع في بيته؟ فقالت: «كان يكون في مهنة أهله» [3]. فلم يشغله تحصيل العلم ولا تعليم الناس عن عمله لأهله.

قال ابنه –حفظه الله– : "كان –رحمه الله– سهل الخلق ، متواضعاً جداً ، يحبه الصغير والكبير ، متبسطاً غير متكلف ، متحبباً للناس ومحباً لهم ، وكان يقوم بخدمة نفسه ، وكان يقوم بخدمة ضيفه بنفسه ، كان –رحمه الله– يقوم بصيانة البيت بنفسه ، وكانت له عناية ببهائم البيت"[4].

وكان –رحمه الله– زاهداً معرضاً عن الدنيا[5] ، ومقبلاً على الآخرة ، وكان منقطعاً للعبادة والعلم ، لا يشارك الناس فيما يهتمون به من المناصب والجاه والنفوذ[1]، فعُرض عليه القضاء مراراً عديدة فأبى أن يدخل فيه[2].

---

[1] علماء نجد ٣/٢٤٥.

[2] تراجم لتسعة من الأعلام للحمد ص٢٢٩.

[3] رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج رقم ٦٧٦ ، ٨٧/٢.

[4] مواقف اجتماعية ص٥٣-٥٤ (بتصرف).

[5] قال عنه البسام [في كتابه علماء نجد ٣/٢٤٥-٢٤٦]: "كان من زهده وورعه –رحمه الله– أنه كان يوزع ما يأتيه من ثمار النخيل والحبوب وقت الحصاد التي أوقفها أصحابها لله ، ولا يأخذ منها شيئاً".

يا زاهداً عرف الحياة فما هوى في المغريات وما سباه المظهر[٣]

المسألة الثالثة: طلبه العلم، وشيوخه:

أولاً: طلبه للعلم:

حفظ الشيخ –رحمه الله– القرآن الكريم قبل أن يتجاوز الثانية عشرة من عمره، واشتغل بالعلم على علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، وانقطع للعلم، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظاً وفهماً ودراسة ومراجعة واستذكاراً، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في عمر طويل. وجمع علوماً كثيرة متنوعة، تدل على سعة اطلاعه وتنوع ثقافته، حتى إذا تكلم في فن من الفنون قيل هذا فنه الذي تخصص فيه[٤].

وكان من محفوظاته القرآن الكريم وعمدة الأحكام ودليل الطالب وكثير من نظم ابن عبد القوي، كما يحفظ أكثر النونية لابن القيم، وقد أكب على كتب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله– [٥].

ثانياً: شيوخه:

لقد تلقى الشيخ العلم عن عدد كبير من علماء عصره من أهل القصيم وممن وفد إليها، وكانت قراءته في فنون العلم الشرعي وآلاته، وكان من مشايخه: الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، والشيخ عبد الله بن عائض الحربي –وكانا أول مشايخه، وقد قرأ عليهما في الفقه وأصوله– والشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر –قرأ عليه في التفسير والحديث والمصطلح– والشيخ صعب بن عبدالله التويجري –درس عليه الفقه وأصوله– والشيخ علي بن محمد السناني –قرأ عليه في أصول الدين– والشيخ علي بن ناصر أبو وادي –في علوم الحديث وأصوله والتفسير وأصوله– والشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي –شيخه في

---

[١] ومما يذكر عن زهده أنه جاء تعيينه مشرفاً من الناحية العلمية على المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٣هـ، وكان تعيينه براتب شهري ألف ريال –وهو مبلغ ضخم في ذلك الوقت– ولكن الشيخ –رحمه الله– أرسل إلى رئاسة المعاهد العلمية أنه على استعداد للإشراف على المعهد حسبة لوجه الله، وأنه لا يريد أن يكون له على ذلك أجر مادي. انظر: علماء نجد ٣/٢٤٥.

[٢] سيرة العلامة السعدي للفقي ص١٢.

[٣] من قصيدة الدكتور عبدالله العثيمين في رثاء الشيخ. انظر: علماء نجد ٣/٢٥١.

[٤] انظر: روضة الناظرين ١/٢١٩–٢٢٠، علماء نجد ٣/٢٢٠.

[٥] انظر: علماء نجد ٣/٢٢١.

علوم العربية- والشيخ صالح بن عثمان آل قاضي -الذي لازمه ملازمة تامة ، ويُعد من أبرز شيوخه ، وقد قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه وأصول الفقه والنحو- والشيخ محمد بن عبد العزيز المانع -في علوم العربية- فقرأ على كل واحد من هؤلاء العلماء - رحمهم الله- بفنه الذي يجيده[1].

وكان الشيخ -رحمه الله- يثني على مشايخه ثناء الوفاء والاعتراف بفضلهم ، فقد قال -رحمه الله- : " وإني أتذكر كثيراً من الإرشادات التي وصلتني وأتحفني بها بعض إخواني ومشايخي ، كلما تذكرتها واستحضرت نفعها لي ولغيري ، عرفت سعة فضل الله على أولئك المرشدين وأن نفس إرشادهم من أجل العبادات ، ثم ما ترتب على آثارها من عبادات متسلسلة ، فجزى الله من وصل إلينا إحسانه القليل والكثير أفضل الجزاء ، وتقبل الله سعيهم وضاعف لهم الأجور. رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي ، و أوزعني أن أشكر المحسنين والمرشدين ومن انتفعت بهم مشافهة أو مكاتبة أو استفدت من كتبهم فإن شكرهم من شكره ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"[2].

المسألة الرابعة: تلاميذه ، ودروسه ، ومؤلفاته:

أولاً: تلاميذه:

لقد بذل الشيخ -رحمه الله- في سبيل العلم الشيء الكبير ، ففتح الدروس ، واستقبل الطلاب من بلده ومن البلاد المجاورة ؛ لما اشتهر به من سعة العلم وحسن الإفادة وكريم الخلق ولطف العشرة ، حتى اجتمع إليه الطلبة وأقبلوا عليه واستفادوا منه[3].

ويعتبر تلاميذ الشيخ من أعظم آثار الشيخ التي خلفها بعد موته -رحمه الله- ، فهؤلاء التلاميذ الأفذاذ الذين نفع الله بهم ، وعظم خيرهم ، كان لهم أبرز الأثر في الدعوة والعلم وتعليم الناس. وأصبح طلاب الشيخ الذي عَلَّمهم في المسجد هم الذين تولوا التدريس في المدارس والمعاهد التي افتتحتها الدولة في بلدهم [4].

---

[1] انظر: روضة الناظرين ١/٢٢٠-٢٢٢ ، علماء نجد ٣/٢٢٢-٢٢٣.

[2] الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ٢٢/١٤٨-١٤٩. (بتصرف يسير).

[3] انظر: علماء نجد ٣/٢٢١.

[4] انظر: ترجمة الشيخ العدوي في موقع الشيخ ابن سعدي -رحمه الله ، وهي في الأصل منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية ص ٢٠٨ العدد ٤.

ومن أبرز تلاميذه -رحمه الله- : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل ، والشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله- وغيرهم كثير يصعب على الباحث حصرهم[١].

ثانياً: دروسه[٢]:

كانت دروس الشيخ -رحمه الله- في كل العلوم ، وكانت تشغل يومه كله من بعد طلوع الشمس، وفي الضحوة وقبل صلاة العصر وبعدها ، ومن بعد المغرب إلى العشاء ، هكذا كل يوم.

وكانت دروسه تمتاز بأسلوبها الواضح وترتيبها المستقيم ، بحيث إن تفهيمه لا ينخفض عن مستوى الطالب المدرك ، ولا يرتفع عن مستوى الطالب المبتدئ.

ودرّس الشيخ من الكتب: المنتقى وبلوغ المرام في الحديث ، وفي التوحيد: شرح الطحاوية وكتاب التوحيد وكتب ابن تيمية وابن القيم ، وفي الفقه: المنتهى وشرحه ومتن الزاد وشرحه ، وفي النحو: الألفية وشرح ابن عقيل والقطر وشرح المؤلف.

وقد نفع الله به الخاصة والعامة ، حتى صار مرجع بلاده وعمدهم في جميع أحوالهم وشؤونهم ، فهو مدرس الطلاب ، وواعظ العامة ، وإمام الجامع وخطيبه ، ومفتي البلاد ، وكاتب الوثائق ومحرر الأوقاف والوصايا وعاقد الأنكحة ، ومستشارهم في كل ما يهمهم.

ثالثاً: مؤلفاته[٣]:

أما مؤلفاته -رحمه الله- فهي تزيد على خمسين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد ومحاسن الإسلام والرد على المخالفين والجاحدين ، وهي متداولة معروفة[٤].

---

[١] انظر: روضة الناظرين ٢٢١/١ ، علماء نجد ٢٣٦/٣ .

[٢] انظر: علماء نجد ٢٢٢/٣-٢٢٤.

[٣] انظر: علماء نجد ٢٢٥/٣-٢٢٧ ، مشاهير علماء نجد لآل الشيخ ص٣٩٤-٣٥٩ .

[٤] وقد جمعت مؤخراً مؤلفات الشيخ ، وطبعتها مؤسسة العنود الخيرية ، ووزارة الأوقاف القطرية في ٢٦ مجلداً.

فألف في علوم القرآن: كتابه التفسير الموسوم بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، وكتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، وكتاب القواعد الحسان لتفسير القرآن وغيرهم.

وفي الحديث: كتاب بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

وفي العقيدة: كتاب القول السديد في مقاصد التوحيد ، وكتاب توضيح الكافية الشافية وغيرهما.

وكتب في الفقه وأصوله كتباً عدة منها: كتاب منهج السالكين ، وكتاب طريق الوصول إلى العلم المأمول ، وكتاب القواعد والأصول الجامعة ، ومنظومة في أحكام الفقه ، وأخرى في القواعد الفقهية وغيرهم.

ورسائل كثيرة مختلفة في الدعوة والوعظ ككتابه مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، وكتاب الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ، وكتاب الدرة المختصرة في محاسن الإسلام وغيرهم كثير.

المسألة الخامسة: مرضه ووفاته ، ورثاؤه وثناء العلماء عليه:

أولاً: مرضه ووفاته[1]:

أصيب الشيخ –رحمه الله- بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين عام ١٣٧١هـ ، فكان يعتريه المرة بعد الأخرى ، وهو صابر عليه مدة خمس سنوات ، فزاد عليه وسافر إلى لبنان لعلاج المرض ، فنصحه الأطباء بالراحة والتخفيف من الجهد والتفكير ، فعاد إلى بلاده و لم يصبر على ترك العلم فقام به تعليماً وتأليفاً وبحثاً ، فعاد إليه المرض أشد مما كان.

وفي ليلة الأربعاء بعد أن صلى الناس صلاة العشاء أصيب بإغماء لم يفق منه إلا فترة بسيطة ، طمأن فيها الحاضرين من أهله ، وهون عليهم أمر الدنيا ، ثم عاد إلى إغمائه ، فطلب له الأطباء من الرياض بالطائرة ، ولرداءة الجو لم تتمكن من الهبوط في مطار عنيزة ، وقرب طلوع الفجر من ليلية الخميس ٢٣جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ انتقل إلى رحمة الله تعالى ، وصلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع رحمه الله رحمة واسعة.

---

[1] انظر: روضة الناظرين ٢٢٥/١ ، علماء نجد ٢٥٠/٣ ، مشاهير علماء نجد ٣٩٦-٣٩٧.

وكانت وفاة الشيخ –رحمه الله– فاجعة لأهل عنيزة ، يقول تلميذه البسام –رحمه الله– :"الحقيقة أن عنيزة منذ تأسست لم تصب بمصيبة عامة مثل مصيبتها به ، وظهر ذلك في البكاء والحزن الشديد من كل المواطنين ، كما ظهر في الازدحام الشديد على الجنازة التي لم يبق كبير ولا صغير لم يشهدها ، وبموته فقدت البلدة أعز وأغلى شخص يعيش فيها"[1].

ثانياً: رثاؤه وثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه العلماء ممن رآه وممن تأثر بكتبه من تلاميذه ومن غيرهم ، ولقد رثى الشيخ –رحمه الله– كثير من العلماء والأدباء ومنها ، هذه المرثية[2]:

مهج تذوب وأنفس تتحسر ... ولظى على كل القلوب تسعر

يا زاهدا عرف الحياة فما هوى ... في المغريات ولا سباه المظهر

نم في جنان الخلد يا علم التقى ... وانعم بظل وارف لا يحسر

المطلب الثاني: أهليته للاجتهاد:

تمهيد:

الاجتهاد في اللغة: مصدر من اجتهد يجتهد اجتهاداً ، وأصلها الجهد ، وهو المشقة[3] ، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود في طلب أمر[4] ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ، فيقال اجتهد في حمل الرحا ، ولا يقال اجتهد في حمل النواة[5]. وفي

---

[1] علماء نجد ٣/٢٥٠-٢٥١.

[2] المرثية قصيدة للدكتور عبد الله صالح العثيمين وكانت منها هذه الأبيات. انظر القصيدة كاملة: علماء نجد ٢٥١/٣.

[3] انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة [جهد] ٤٨٦/١.

[4] انظر مادة [جهد]: لسان العرب ١٣٣/٣ ، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

[5] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٣٥٢.

اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا[1].

وتتحقق الأهلية في الاجتهاد إذا حقق المرء شروطه التي قرّرها العلماء ، وجماع هذه الشروط: العلم بالشريعة وآلاتها ، ومعرفته بالواقع الذي يعاصره ، وأن يكون هذا المجتهد ذا تقوى وورع لله تعالى [2] ، وقد قرّر جملة هذه الشروط الشيخ السعدي –رحمه الله– بقوله: "ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[3].

وعند النظر لحاجة الناس إلى الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة تزداد أهمية الاجتهاد ؛ للحاجة الأكيدة إليه في عصرنا ؛ لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا ، ولما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل ، فحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها ، بصلاحيته لحل المشكلات في المعاملات ، والنظم الاستثمارية الحديثة ، وما سواها من المشكلات الاجتماعية[4].

ومن العلماء الذين حققوا هذه الشروط في عصرنا الحاضر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي –رحمه الله– ، وتتبين أهليته للاجتهاد –رحمه الله– بعلمه ، وعدالته ، ومعرفته بواقع عصره.

المسألة الأولى: علمه بالقرآن والحديث والفقه:

قال عبد الله البسام عن شيخه –رحمهما الله–: "ولما تفتحت أمامه آفاق العلم ، خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط ، إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث فتقت ذهنه ووسعت مداركه فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد ، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل..."[5].

---

[1] مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٤٨٥. انظر في التعريفات: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٦٥/٨.

[2] انظر في الشروط: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٠٣/٢ ، مذكرة أصول الفقه ص٤٨٥-٤٨٦.

[3] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٩٥/٢١. انظر:الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٥/٢٤.

[4] انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام ١٤٠٥هـ القرار الثالث ص١٧٠.

[5] علماء نجد ٢٢١/٣.

وقال عنه ابن باز –رحمه الله– : " كان –رحمه الله– كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل ، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وكان يرجح ما قام عليه الدليل ، وكان قليل الكلام إلا فيما ترتب عليه فائدة ، جالسته غير مرة في مكة والرياض ، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم ، وكان متواضعاً ، حسن الخلق ، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه ، وعنايته بالدليل ، فرحمه الله رحمة واسعة"[١].

وتعتبر كتب الشيخ –رحمه الله– الدليل الواضح على علمه بشتى العلوم المؤثرة في الاجتهاد ؛ لتنوعها العلمي والمعرفي ، وتميزها بالسهولة والعمق والشمول.

المسألة الثانية: الأمانة والتقوى والعدالة:

كان الشيخ –رحمه الله– هو المرجع لأهل بلده في كثير من الأمور كعقود الأنكحة وتحرير الوثائق وإصلاح ذات البين[٢] ، وظهور هذا الشيء في بلده دلالة على ثقة أبناء مدينته به –رحمه الله– ، وقد عُرف الشيخ بالصلاح والتقى منذ حداثة سنه[٣] ، حتى تجاوزت هذه الثقة حدود مدينته ، فقد راسله علماء البلدان الأخرى من أجل أخذ الرأي الشرعي في كثير من مستجدات العصر[٤].

المسألة الثالثة: معرفة واقع عصره:

تظهر معرفة الشيخ –رحمه الله– لواقع عصره عند النظر في كتبه ورسائله وفتاواه ، فعصره قد شهد مستجدات كان للشيخ أسبقية ظاهرة في التعامل معها كالميكرفون مثلاً ،

---

[١] تراجم لتسعة من الأعلام ص٢٢٩.

[٢] انظر: روضة الناظرين ١/٢٢٥.

[٣] انظر: روضة الناظرين ١/٢١٩ ، علماء نجد ٣/٢١٩.

[٤] ومن ذلك الأسئلة الكويتية التي كانت تصل الشيخ –رحمه الله– من علامة الكويت الجراح وغيره. انظر: الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٣٥٣-٤١٩ ، وكذلك الأسئلة القصيمية التي كانت تصل الشيخ من علماء القصيم وطلاب العلم فيها. انظر: الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٢٣١-٣٥٢.

بالإضافة إلى معرفة التطور التقني في مجالات الحياة المختلفة كالطب مثلاً[1] ، فسَبَق الشيخ عصره في التصور الفقهي لأمثال هذه القضايا المعاصرة.

وكان الشيخ –رحمه الله– يستغل منبر الجمعة للحديث عن هذه المستجدات ، والنظر في واقع الأمة الإسلامية [2] وما يواجهها من خطر الأعداء ، وتبيين كل ما يهم الناس في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية ، من الحكم على الأفكار الجديدة ، وبيان حكم المنتجات العصرية الحديثة.

المبحث الثاني:
تعريف المسائل المستجدة ، ومنهج الشيخ فيه

المطلب الأول: تعريف المسائل المستجدة ، وبيان المصطلحات المرادفة لها.

المسألة الأولى: تعريف المسائل المستجدة:

---

[1] كمسألة نقل الأعضاء للضرورة. انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٤٥-١٦٠.

[2] انظر: الخطب المنبرية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٣/٢٩٣-٣٥٥.

أولاً: تعريف المسائل:

المسائل: جمع مسألة ، وهي مصدر من سأل يسأل سؤالاً ومسألة ، وتأتي بمعنى الطلب ، فيقال: سألت الله العافية ، أي: طلبتها[(١)] ، وسألته عن الشيء : أي استخبرته[(٢)] ، ويراد منها في الاصطلاح العلمي القضية التي يبرهن عليها[(٣)].

ثانياً: تعريف المستجدة:

المستجد في اللغة: هو الحادث ، وأصله من جدّ الشيء يَجدُّ جدَة فهو جديد ، وهو خلاف القديم ، ومنه: جَدَّ فلان الأمر وأجدّه واستجده إذا أحدثه ، بعد أن لم يكن[(٤)].

ولا تبعد حقيقته الاصطلاحيه عما ذكره علماء اللغة ، فالفقهاء المعاصرون يعرّفون المستجد من المسائل ، بالتي لم يكن لها وجود من قبل ، ويكثر السؤال عنها ، فيبحث العلماء عن حكمها الشرعي ؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها[(٥)].

وإطلاق لفظ الحادث المستجد ليس قاصراً على علم دون بقية العلوم ، فلكل علم مستجداته ، ووقائعه الحادثة ؛ نظراً للتقدم المعرفي ، والتطور العلمي ، والثورة في شتى مجالات الحياة.

وهذه المسائل المستجدة مقدر إضافتها إلى الفقهية ، وعليه فتعريف مصطلح الفقهية: من الفقه وهو لغة: الفهم الدقيق[(٦)] ، أما اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[(٧)].

المسألة الثانية: المصطلحات المرادفة للمسائل المستجدة:

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي مادة [سأل] ٢٩٧/١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة [سأل] ٣١٨/١١.

(٣) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون مادة [سأل] ٤١١/١.

(٤) انظر مادة [جدَّ] : لسان العرب ١٠٧/٣ ، المصباح المنير ٩٢/١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٤٦ ، المعجم الوسيط ١٠٩/١.

(٥) انظر: مستجدات فقهية للأشقرص٥ ، بحث سبل الاستفادة من النوازل الواقعات "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر ٣٦٢/٢.

(٦) القاموس المحيط مادة [فقه] ص١٧١٤.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢٨/١.

أولاً: النوازل:

النوازل: جمع نازلة ، اسم فاعل من الترول ، والترول مصدر من نزل يترل نزولاً ، ومعناه: الحلول بالمكان[1] ، والنازلة: اسم يطلق على الشدة ، ويراد منها شدائد الدهر التي تترل بالناس[2]. وهي تطلق عند الفقهاء ويراد منها المسألة الواقعة ؛ لأحد أمرين: إما لملاحظة معنى الشدة التي يعانيها الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة ، أو لملاحظة معنى الحلول فتكون المسألة قد حلّت على الفرد أو الجماعة[3].

ثانياً: القضايا:

القضايا: جمع قضية ، وأصلها قضى[4]: وهي المسألة المتنازع فيها التي تُعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها[5] ، والقضية: هي الحكم[6] ، وهي مسألة يتنازع فيها ، وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل[7].

ثالثاً: الوقائع:

الوقائع: جمع تكسير للواقعة ، والواقعة من الوقوع ، والوقوع مصدر أصله من وقع يقع وقعاً ووقوعاً ، والواقعة: الأمر الذي وقع وحدث فعلاً ، وعلى ذلك فالواقعات –عند العرب– هي الأحوال والحوادث ، وأكثر ما تطلقها العرب على النوازل من صروف الدهر والشدائد[8]. والواقعة: النازلة الشديدة[9].

وقد ذكر العلماء مصطلحات الواقعات والنوازل ، ومن هؤلاء علماء الحنفية ، فقد عرّفها ابن عابدين بقوله: " المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم

---

[1] انظر مادة [نزل]: لسان العرب ٦٥٦/١١ ، مختار الصحاح للرازي ص٦٨٨ ، المصباح المنير ٦٠١/٢ ، القاموس المحيط ص١٣٧٢ ، المعجم الوسيط ٩١٥/٢.

[2] انظر: لسان العرب مادة [نزل] ٦٥٦/١١.

[3] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر ٥٣٣/٢.

[4] لسان العرب مادة [قضى] ١٨٦/١٥.

[5] المصباح المنير مادة [قضى] ٦٩٦/٢.

[6] انظر مادة [قضى]: القاموس المحيط ص١٧٠٧ ، مختار الصحاح ص٥٦٠.

[7] المعجم الوسيط مادة [قضى] ص٧٤٣.

[8] انظر مادة [وقع]: لسان العرب ٤٠٢/٨ ، مختار الصحاح ص٧٤٠ ، المعجم الوسيط ص١٠٥١.

[9] القاموس المحيط ص٩٨٨.

يجدوا فيها رواية عن المتقدمين"[1]. وهذه المصطلحات أصبحت تدل على معاني مترادفة خالفت ما ذكره الحنفية ، فهي تدل على المسائل والقضايا والوقائع التي لم يكن لها مثيل من قبل ، ويحتاج الناس لمعرفة حكمها بعد اجتهاد العلماء فيها.

المطلب الثاني: منهج الشيخ في دراسة المسائل الفقهية المستجدة:

لقد أظهرت فتاوى الشيخ وآراؤه الفقهية ورسائله قدرته المتميزة في معالجة النوازل الفقهية والمسائل المستجدة ، وفق منهج علمي رصين ، جعل للشيخ مكانته العالية في زمانه ، وبعد وفاته –رحمه الله– ،[2] ويتجلى هذا المنهج في الأمور التالية:

[1] عقود رسم المفتي لابن عابدين ١٢/١.

[2] انظر: فقه النوازل عند ابن سعدي للويحق منشورة في موقع الشيخ ابن سعدي ، أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية للمطيري ص٢٦٦.

الأمر الأول: التصور الفقهي للمسألة المستجدة:

امتاز الشيخ –رحمه الله– بحسن تصوّره للمسائل المستجدة ، واعتبره الشيخ أمـــراً واجباً لدارس هذه المسائل ، يقول الشيخ مؤصلاً لها: " وجميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء .."[1]. وقد ظهـــر ذلك في مسائل وحوادث كثيرة ، منها مسألة حكم استعمال مكبر الصوت في الصلاة ، وقد بيّن الشيخ –رحمه الله– حكم هذه المسألة بعد التصوّر الفقهي لها ، فذكر في خطبته –بعد وضعه لمكبر الصوت– أصل هذه المسألة ، وأن لها حكم الآلات[2] ، بالإضـــافة إلى أنه أجاب عنها في فتاويه ، فقال –رحمه الله– : "..وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها ، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– قسمان: عبادات وعـــادات.." [3].

وكان –رحمه الله– يعتمد على الله في تصوره للمسألة وفي دراسته لها ، فكان يبدأ النظر في النازلة بسؤال الله التوفيق والإعانة ، وقد ظهر ذلك في جملة من فتاويه ، ومـــن أمثلة ذلك: أنه سئل عن حكم نقل الأعضاء فقال: "ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصـــابة الصواب"[4].

الأمر الثاني: إتباع المنهج البحثي في دراسته للمسألة المستجدة:

كان الشيخ –رحمه الله– يسير في دراسته للمسائل المستجدة وفق مناهج البحـــث العلمي ، فقد نص الشيخ على النظر لأقوال المسألة بالحياد ، و من ثم استعراضه لأدلة كل قول ، ومناقشة القول ودليله قبل اختياره للرأي الفقهي فيها ، وقرّر هذا المنهج بقولـــه –

---

[1] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٥/٢٤.

[2] انظر: الخطب المنبرية على المناسبات ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٥١/٢٣–٣٥٢

[3] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٥٥/٢٤]: " نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كما فتح على أوليائه".

[4] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٣٨/٢٤.

رحمه الله- : " ولإصابة الصواب أسباب منها: المقابلة بين الأقوال المتعارضة، واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قول ومأخذه ، ووزن الأدلة والمأخذ بموازين عادلة.."[1] .

ومثال ذلك قوله -رحمه الله- عندما سئل عن حكم نقل الأعضاء : "فـــنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً الجزم بأحد القولين .." ثم عرض الشيخ -رحمه الله- الأقوال بأدلتها وناقش ما يمكن مناقشته[2].

الأمر الثالث: الاعتماد على الأصول الكلية والنصوص الشرعية ، ومقاصد التشريع ، وقواعد الأصول والفقه عند تقريره لرأيه في المسائل المستجدة:

يقول الشيخ مقرراً ذلك : " وجميع المسائل التي تحدث في كل وقت .. إذا عرفت حقيقتها وصفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها ، طبقت على نصوص الشرع وأصوله.."[3] .

فكان الشيخ يُرجع الأمور إلى أصول الشرع الكلية ، وإلى نصوص الكتاب والسنة ، ويوازن بين هذه الأمور وبين المقاصد الشرعية ، ومن أمثلة ذلـــك: رســـالته المـــسماة بـــ"الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية ، داخلة في الدين الإسلامي"[4]

وقد قال الشيخ مقرراً لذلك: "من أراد الحكم على شيء من الجزئيات ، فعليه أن يبيّن دخولها في الأحكام الكليّة ، وهذا أصل كبير ونافع.."[5].

إضافة لذلك كان للشيخ -رحمه الله- نظره الأصولي في دراسته للمسألة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد[6] ، وإعماله القواعد الأصــولية والفقهيــة في الاســتدلال والمناقشة ، وأمثلة ذلك كثيرة تظهر في كثير من مباحث هذا البحث.

الأمر الرابع: الرجوع إلى أهل الخبرة لتقرير رأيه في المسائل المستجدة:

---

[1] انظر: المناظرات الفقهية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٦٤/٨.(بتصرف يسير).

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٦/٢٤-١٦٠.

[3] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٥/٢٤ .(بتصرف يسير).

[4] انظر: مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٧١/٣-٥١٤.

[5] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٥٥/٢٤.

[6] انظر على سبيل المثال: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٦/٢٤-١٤٧.

قال الشيخ –رحمه الله– مقرراً هذا المنهج : " .. والأمور الدنيوية يشاور فيها أهل الخبرة والرأي بحسب أحوالها"[1] ، وكان يطبقها –رحمه الله– في كثير من المسائل الـتي يحتاج المفتي فيها لخبرة أهل التخصص ، فقد قال –رحمه الله– عند تقرير رأيه في مسألة حكم نقل الأعضاء : " .. فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء.."[2].

الفصل الأول:

[1] الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١١٨/٢٢.

[2] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٧/٢٤.

اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب العبادات ؛ وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: خلع تركيبة الأسنان عند الطهارة.

المبحث الثاني: استعمال الخطيب لمكبر الصوت.

المبحث الثالث: الصلاة خلف المذياع ونحوه.

المبحث الرابع: الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين.

المبحث الخامس: الصلاة خلف شارب الدخان.

المبحث السادس: الزكاة في الأنواط.

المبحث السابع: أثر الإبر المغذية على الصيام.

المبحث الثامن: الصيام في البلاد التي ليلها أربع ساعات.

المبحث التاسع: الاعتماد على الراديو والبرقية وأصوات المدافع والبريد في الصيام والفطر.

المبحث العاشر: توسعة المشاعر المقدسة.

المبحث الأول:

خلع تركيبة الأسنان عند الطهارة:

المطلب الأول: صورة المسألة:

يكون لبعض الناس أسناناً صناعية يركبها بدلاً من أسنانه الأصلية ، أو يركب بعض الأسنان الصناعية ، وهذه الأسنان تكون متحركة ، فهل يجب على مركب هذه الأسنان إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل أن يزيل هذه الأسنان ، أو لا يجب عليه أن يزيلها؟ وإذا قيل بعدم الوجوب فهل إزالتها أو تحريكها سنة؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله– بأنه لا يجب نزع الأسنان الصناعية ، وإنما يسن تحريكها ، إلا إذا كانت التركيبة ضاغطة على اللثة ضغطاً لا ينفذ معه الماء ، فيتعين في هذه الحال نزعها أو تحريكها وقت حصول الماء في الفم[1].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين[2]:

الدليل الأول: أن الواجب في المضمضة أدنى إدارة للماء ، وذلك يستلزم أنه لا يجب استيعاب جميع داخل الفم.

الدليل الثاني: القياس على عدم وجوب تحريك الخاتم ، وإنما حكمه سنة ، بجامع أنهما يغطيان مكاناً يجب غسله ، ويمكننا إزالته.

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

المسألة الأولى:حكم خلع تركيبة الأسنان ، هل هو الوجوب أو لا؟

هذه المسألة مفروضة على القول بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل ؛ لأن من يرى سنيتها فلا يجب عنده خلع تركيبة الأسنان الصناعية. وعند النظر في حكم المضمضة[3] في الوضوء والغسل نجد أن العلماء اختلفوا في حكمها **على أقوال ثلاثة**[4]:

---

[1] انظر: الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٤١١-٤١٢.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] ويأتي تبعاً لها الاستنشاق.

[4] قال ابن رشد في كتابه [بداية المجتهد ١/١٠] : "وسبب اختلافهم في كونها فرضا، أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ، فمن رأى أن هذه الزيادة إن

القول الأول: أن المضمضة سنة في الوضوء وواجبة في الغسل ، وهذا قول الحنفية [1] ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أنها سنة في الوضوء والغسل ، وهذا قول المالكية [3] والشافعية [4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثالث: أنها واجبة في الوضوء والغسل ، وهذا قول الحنابلة [6].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن فرض الوضوء غسل الوجه فحسب ، وليس فيه المضمضة ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: ٦

والوجه: اسم لما يواجه إليه عادة ، وداخل الفم لا يواجه إليه بكل حال ، فلا يجب غسله ، بخلاف باب الجنابة ؛ لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ المائدة: ٦ أي: طهروا أبدانكم ، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً[7].

حملت على الوجوب ، اقتضت معارضة الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه ، أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب..".

[1] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١ ، البناية شرح الهداية للعيني ١٥٠/١-١٥١.

[2] انظر: المغني لابن قدامة ١٣٢/١.

[3] انظر: بداية المجتهد ١٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/١.

[4] انظر: نهاية المطلب للجويني ٦٦/١.

[5] انظر: المغني ١٣٢/١.

[6] انظر: المغني ١٣٢/١ ، شرح الزركشي ٣٨/١.

[7] انظر: بدائع الصنائع ٢١/١ ، تبيين الحقائق ٤/١.

الدليل الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل المضمضة في الوضوء على المواظبة مع الترك ، ودليل الترك أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر المضمضة في حديث تعليمه للأعرابي[1] ، فدل على أن المضمضة في الوضوء حكمها السنية[2].

الدليل الثالث: الأحاديث النبوية الدالة على وجوب المضمضة في الغسل. ومنها:

أولاً: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**» [3].

وجه الدلالة: أن في الفم بشرة ، فوجب غسله في الغسل للأمر الوارد[4].

نوقش الدليل: من أوجه ثلاثة [5] :

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه كل رواته أبو داود والترمذي وغيرهما[6].

الوجه الثاني: لو صح لكان حمله على الاستحباب ؛ جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثالث: قال الخطابي -رحمه الله-: "هذا خلاف قول أهل اللغة ؛ لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه ، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن"[7].

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم ٨٦١ ، ٣٢١/١. ورواه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب وصف الصلاة ، رقم ٣٠٢ ، ١٠٠/٢ .صححه الألباني [صحيح أبي داود ١١/٤] ، وقال الترمذي في سننه [١٠٠/٢] : "حديث حسن".

[2] انظر: بدائع الصنائع ٢١/١، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٢/١.

[3] رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، رقم ٢٤٨ ، ١٠٢/١ . ورواه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، رقم ١٠٦ ، ١٧٨/١ ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ، رقم ٥٩٧ ، ١٩٦/١. ضعّفه أبو داود في سننه ١٠٢/١ ، والترمذي في سننه ١٧٨/١ ، والألباني [ضعيف أبي داود ١٠٠/١ ، ضعيف ابن ماجه ص٤٩].

[4] انظر: المجموع للنووي ٤٠١/١.

[5] المجموع ٤٠٢/١-٤٠٣.

[6] لأنه من رواية الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، قال عنه يحيى بن معين: "ليس حديثه بشيء" ، وقال أبو داود في سننه [١٠٢/١] : "الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف". انظر في الحكم عليه: الجرح والتعديل للرازي ٩٢/٣ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٩٢/٢ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١٤٤/١.

[7] معالم السنن ٨٠/١-٨١ .

ثانياً: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : « أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة» [1].

نوقش الدليل: بأن الحديث ضعيف ، ولو صح لحمل على الاستحباب ؛ لأن الثلاث لا تجب بالإجماع[2].

ثالثاً: عن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها ، فعل بها كذا وكذا من النار**» [3].

نوقش الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ، لا يقوى على الاستدلال به.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الشعر الظاهر ؛ جمعاً بين الأدلة[4]، ويدل عليه أيضاً قول علي –رضي الله عنه– بعد روايته للحديث: «ثم عاديت رأسي» [5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ المائدة: ٦ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: بأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، والبشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه فأدمه ، ولا تحصل بالفم المواجهة[6].

---

[1] رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، ١/١١٥ .ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم ١٤٤٣ ، ١/٤٨٠. قال الدارقطني في [سننه ١/١١٥] : " هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ".

[2] المجموع ١/٤٠٣.

[3] رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، رقم ٢٤٩ ، ١/١٠٣ . ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ، رقم ٥٩٩ ، ١/١٩٦.ضعفه الألباني [ضعيف أبي داود ١/١٠٢ ، ضعيف ابن ماجه ص٥٠]

[4] المجموع ١/٤٠٣.

[5] رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، رقم ٢٤٩ ، ١/١٠٣. ضعفه الألباني [ضعيف أبي داود ١/١٠٢].

[6] انظر: المجموع ١/٤٠١ ، المغني ١/١٣٢. وانظر في معنى الوجه: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص٦١٧، لسان العرب ١٣/٥٥٥.

نوقش الدليل: بأننا لا نسلم أن الفم ليس من الظاهر ؛ لأن الصائم لا يُفطر بوضع الطعام في فمه ويفطر بوصول القيء إليه ، ولا تنشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليه ، ولا يجب الحد بترك الخمر فيه ، ويجب غسله من النجاسة[1].

الدليل الثاني: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» [2].

وجه الدلالة: أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه ، وهو ما حصلت به المواجهة ، دون باطن الفم ، وتعليم النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعرابي إنما كان لواجبات الوضوء والصلاة ، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه إياها[3].

الدليل الثالث: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «**عشر من الفطرة**»[4] وذكر منها المضمضة.

وجه الدلالة: بأن الفطرة هي السنة ، وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء[5].

نوقش الدليل: بأن كونها من الفطرة لا ينفي وجوبها ؛ لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ، ولذلك ذكر الختان وهو واجب[6].

أجيب: أنه قد عطفه على ما ليس بواجب ، واقترانه به ، يمنع كونه واجباً ؛ لأن المعطوف يأخذ حكم ما عُطف عليه[7].

نوقشت الإجابة: لا نسلم بالمنع ، بدليل الختان فهو واجب عندهم[8] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ ﴾ النور: ٣٣ ، والكتابة ليست واجبة ، والإيتاء واجب[1].

---

[1] انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي ٢٦/١.

[2] سبق تخريجه ص٣٢ ، وهو حديث الأعرابي.

[3] انظر: المجموع ٤٠٢/١.

[4] رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم ٢٦١ ، ١٣٤/١ .

[5] المغني ١٣٢/١.

[6] المرجع السابق.

[7] انظر: المرجع السابق.

[8] انظر: تبيين الحقائق ٤/١.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله ، وفعله -صلى الله عليه وسلم- بيان للطهارة المأمور بها ، وكل من وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- مستقصياً ذكر أنه تمضمض ، ومداومته عليها تدل على وجوبها[2].

نوقش الدليل: أنه محمول على الاستحباب ؛ لأدلة القول الثاني ، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب إجماعاً[3].

أجيب: بأنه يصلح أن يكون فعله بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله[4]، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أخل بذلك ، مع اقتصاره على المجزئ ، وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله: «**هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به**» [5] ، وفعله إذا خرج بياناً كان حكمه حكم ذلك المبين.[6].

الدليل الثاني: الأحاديث التي دلّت على وجوب الوضوء .كحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه**» [7]. وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: «**تمضمضوا واستنشقوا**» [8].

---

[1] المغني ١٣٢/١.

[2] المجموع ٤٠٠/١.

[3] انظر: المجموع ٤٠٢/١.

[4] المغني ١٣٢/١.

[5] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء ، رقم ٣٨٤ ، ٨٠/١.ضعفه ابن الصلاح وابن الملقن [البدر المنير ٦٦٩/١-٦٧٠].

[6] شرح الزركشي ٣٨/١.

[7] رواه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق ، رقم ١ ، ٨٤/١ ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ، رقم ٢٤٢ ، ٥٢/١ . قال ابن حجر [إتحاف المهرة ١٦٧/١٧-١٦٨] : "ووهم فيه -أي إسناده- والصواب أنه مرسل" (بتصرف).

[8] رواه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه و سلم الأذنان من الرأس ، رقم ١٤ ، ٩٩/١. هذا الحديث من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة. قال الدارقطني [١٠٢/١] : هما ضعيفان. ومن رواية الربيع بن بدر. قال الدارقطني [٩٩/١] : " متروك الحديث".

نوقش الدليل: من وجهين[1]:

الوجه الأول: في ثبوته: وذلك لأنه ضعيف ، وضعفه من وجهين ، أحدهما: لضعف الرواة ، والثاني: أنه مرسل. ذكر ذلك الدارقطني وغيره[2].

الوجه الثاني: أنه لو صح لحمل على كمال الوضوء.

الراجح: يترجح لدى الباحث القول بوجوب المضمضة في الوضوء والغسل ، وذلك لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يبين معنى الآية وحديث الأعرابي —واللذان هما عمدة من قال بالاستحباب- والله أعلم.

وعليه فإن المسألة مفروضة على القول بوجوب المضمضة ، وهو قول الحنابلة في الوضوء والغسل ، وقول الحنفية في الغسل ، وهو القول الراجح. وعند النظر في هذه المسألة يتبين أن خلع تركيبة الأسنان أو تحريكها ليس واجباً ، وممن قال به ابن عثيمين -رحمه الله-[3] ، وقد استدل العلماء على عدم وجوب تحريكها بأدلة ، منها:

الدليل الأول: أنه يحصل المقصود من المضمضة مع عدم خلعها ؛ لأن الماء ينفذ في أطراف الفم وينظف الأسنان وما تحتها ، فيكفي تحريك الماء في الفم ولو لم يترع أسنانه التركيبة.

الدليل الثاني: القياس على الخاتم ، فالخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء[4] بل يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب[5] ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبسه ، ولم ينقل أنه كان يترعه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان[6] ، فتكون الأسنان التركيبية من باب أولى ، والجامع بينهما ؛ أن كلاً منهما يحجب شيئاً مما يجب غسله ، فكان معفواً عنه.

---

[1] انظر: المجموع ٤٠٢/١.

[2] سنن الدارقطني [٩٩/١-١٠٠-١٠١-١٠٢].

[3] انظر: فتاوى ابن عثيمين ١٤٠/١١.

[4] هذا مذهب المالكية ، مواهب الجليل للحطاب ٢٨٤/١.

[5] ذكر الخلال عن ابن حنبل أنه أنكر تحريك الخاتم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يصح عنده فيه إلا ثلاثة آثار عن علي والحسن وابن سيرين -رضي الله عنهم-. قال ابن رجب: " وهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يثبت فيه حديث مرفوع البتة ، وإنما فيه آثار". وهذا يوافق ما نقله النووي عن البيهقي ، قال: والاعتماد فيه على الأثر عن علي وغيره. انظر: أحكام الخواتم لابن رجب ، ضمن مجموع رسائله ، ٧٠٣/٢ ، المجموع ٤٢٨/١.

[6] انظر: فتاوى ابن عثيمين ١٤٠/١١.

الدليل الثالث: حديث عرفجة بن أسعد -رضي الله عنه-: «بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب» [1].

وجه الدلالة: أن هذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل[2].

المسألة الثانية: إذا قلنا بعدم وجوب خلع تركيبة الأسنان ، فهل يسن تحريكها؟

تبنى هذه المسألة على مسألة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل ، فالعلماء اختلفوا في حكم تحريك الخاتم على قولين:

القول الأول: يسن تحريك الخاتم الواسع ، ويجب في الضيق الذي لا يمر الماء تحته ، وهو قول جمهور العلماء[3].

القول الثاني: لا يسن تحريكه مطلقاً ، وهو قول المالكية[4].

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: روى أبو رافع -رضي الله عنه- " أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كان إذا توضأ حرك خاتمه"[5].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صنع ذلك ؛ ليتيقن وصول الماء[1].

---

[1] رواه أحمد في مسنده ، رقم ١٩٠٠٦ ، ٣٤٤/٣١ ، رواه أبو داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، رقم ٤٢٣٤ ، ١٤٨/٤. ورواه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب شد الأسنان بالذهب ، رقم ١٧٧٠ ، ٢٤٠/٤ . ورواه النسائي ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، رقم ٥١٦١ ، ١٦٣/٨ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط [٣٤٤/٣١] في تعليقه على المسند : إسناده حسن.

[2] فالشافعية نصوا على أنه إذا اتخذ أنفاً من ذهب أن هذا الأنف يكون له حكم الأنف الأصلي فلا يجب عليه أن يزيله وإنما يغسله مع الوجه ، وكذلك نصوا على أن الإنسان إذا قطعت الأنملة منه و اتخذ بدلاً من ذلك أنملة من ذهب ، أنه لا يجب عليه أن يزيلها عند الغسل وتكون هذه الأنملة كالأصلية يغسلها. انظر: حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢٠٢/١ ، ٢٠٣.

[3] انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي ٣١/١ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٦/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ٤٩/١ ، الدر المختار للحصكفي ١٢٦/١ ، الفتاوى الهندية لنظام ٥/١ ، الإقناع للشربيني ٥٢/١ ، حاشية قليوبي ١٠٥/١ ، المغني ١١٩/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١٥٥/١.

[4] انظر: الشرح الكبير للدردير ١٣٤/١ ، حاشية الدسوقي ٨٨/١.

[5] رواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، رقم ٤٤٩ ، ١٥٣/١. ضعفه الألباني [ضعيف ابن ماجه ص٤٠] ، قال الدارقطني في سننه [٨٣/١] : "معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا".

يناقش الدليل: بأن الحديث ضعيف ، ولا يقوى على الاستدلال به.

دليل القول الثاني: القياس على الجبيرة[2].

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بعدم سنية تحريك الخاتم عند الوضوء إذا كان الماء يصل إليه ؛ لأن من يرى بالسنية يستدل بحديث أبي رافع –رضي الله عنه– ، وقد ضعفه جماعة من العلماء ، وضعف العمل به ابن القيم –رحمه الله–[3] ، وعليه فلا يسن تحريك تركيبة الأسنان.

[1] انظر :المغني ١/١١٩.

[2] انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ص٤٠٩ .

[3] زاد المعاد لابن القيم ١/١٩٨. وقد ذكر تضعيف الحديث الدارقطني في سننه [١/٨٣].

المبحث الثاني:

استعمال الخطيب لمكبر الصوت:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله– أنه لا بأس باستعمال مكبر الصوت بالنسبة للخطيب[1].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين:

الدليل الأول: الاستصحاب ؛ لأن مكبر الصوت يُعد من الآلات الحادثة في باب العادات[2] ، والأصل في العادات الإباحة ، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة ، وإن أعانت على شر فهي سيئة[3].

الدليل الثاني: أن استعمال مكبر الصوت داخل في أمر الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– بتبليغ الحق إلى الخلق[4].

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

عُرضت هذه المسألة المستجدة على عدد من المجامع الفقهية –كالمجمع الفقهي واللجنة الدائمة في السعودية[5]– و عدد من العلماء –كابن ابراهيم وابن عثيمين[6]– ،

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٣٨/٢٤.

[2] قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– في [الفتاوى السعدية ١٣٨/٢٤] : " الأمور الحادثة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– قسمان : عبادات وعادات. أما العبادات : فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع ، وأما العادات : فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه بالدليل ، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله أو سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أو قياس على أصل شرعي ، فهو محذور ممنوع وإلا فالأصل الإباحة ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في اقتضاء الصراط المستقيم وغيرها من كتبه ".

[3] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٣٨/٢٤.

[4] من خطبته حين وضع مكبر الصوت في المسجد. انظر: الخطب المنبرية ، ضمن مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٥١/٢٣.

[5] انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٩٩-١٠٠ ، القرار الخامس عام ١٤٠٢هـ (ربيع الآخر) ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٦ رقم الفتوى ٨٨٩٧.

[6] انظر: فتاوى ابن ابراهيم ٩٥/٢ ، فتاوى ابن عثيمين ١٦٨/١٢-١٧٣.

و لم يختلف رأيهم على إباحة استخدامها ، وقد نص قرار المجمع الفقهي على أنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة[1]. واستدل العلماء على إباحته بأدلة منها:

الدليل الأول: دليل الاستصحاب[2] ، فالقاعدة –كما قررها العلماء- أن الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه[3].

الدليل الثاني: أن قاعدة الشرع الأساسية جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد اشتمل استخدام مكبر الصوت على مصالح شرعية عامة[4] كإيصال الصوت وحسن التبليغ في الخطبة ، والمرء مأمور بتبليغ الحق للناس .

وإذا كان الحال كذلك لخطبة الجمعة فاستعماله في الأذان من باب أولى ؛ لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «**المؤذن يغفر له مد صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس**» [5] ، وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن النبي

---

[1] قرارات المجمع الفقهي ص٩٩.

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٣٨/٢٤. فتاوى ابن عثيمين ١٦٨/١٢.

[3] وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩.

وأما السنة: فمن قوله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» [رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان ، رقم ٢٠٢١٧ ، ١٢/١٠. وقال النووي في الأربعين: حديث حسن [شرح التفتازاني على الأربعين ص١٣٩]] ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن : «**ما سكت عنه فهو عفو**» [رواه الحاكم في المستدرك ٣١٨/٢ ، وصححه ووافقه الهيثمي في المجمع [١٥٠/٧] وقال: رجاله ثقات] والميكرفون مما خلق الله تعالى في الأرض ، وسكت عنه فيكون عفواً مباحاً.

[4] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٥/٦ ، فتاوى ابن عثيمين ١٧٠/١٢ ، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ص ١٠٠: "، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام وتحقق به من النجاح ما لا يتحقق دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة وهي: أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب ".

[5] رواه ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنن فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، رقم ٧٢٤ ، ٢٤٠/١ ، ورواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، رقم ٥١٥ ، ٢٠١/١ . ورواه النسائي ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، رقم ٦٤٥ ، ١٢/٢. قال الألباني صحيح [صحيح ابن ماجه ٢٢٦/١ ، صحيح أبي داود ٤٤٢/٢].

–صلى الله عليه وسلم– قال له: «**إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[1] ، وقد شرع رفع الصوت بالأذان لما فيه من إظهار شعار الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد ودعوة الناس إلى الصلاة.

الدليل الثالث: قال ابن عثيمين –رحمه الله– : ".. أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والميكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة ، وإبلاغهم ما يلقى فيه من خطب ومواعظ وهذا من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم ، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأموراً به أيضاً " [2].

الدليل الرابع: أن مكبر الصوت يستعمل في أفضل المساجد ، وما علم أحد من أهل العلم عارض ذلك وأنكر على ولاة الأمر[3] ، فيمكن اعتبار ذلك إجماعاً سكوتياً [4].

وعليه فإن أداء الصلاة في هذه المكبرات جائز ، بل أداء الصلاة فيها أولى لما فيه من إسماع المأمومين ، والحاجة داعية إليها لاتساع المساجد وكثرة المصلين ، ويكون للقول بوجوب استعمالها قوة إذا كثر المأمومون بناء على القاعدة الفقهية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[5].

وقد واجه الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– في زمنه معارضة شديدة من البعض ، وذلك بإنكارهم على مستعمل مكبر الصوت في المسجد ، وكان الشيخ قد استعمله في خطبة الجمعة ، وبيّن حكم هذه الوسيلة في خطبته ، وكان دليل المنكرين: عدم توفر مكبر الصوت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وهذا القول مردودٌ لأمور ثلاثة:

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، رقم ٦٠٩ ، ١/١٢٥.

[2] فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٧٠ (بتصرف).

[3] انظر: فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٧٢.

[4] الإجماع السكوتي: أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر في المجتهدين ، من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. انظر: إرشاد الفحول ١/٢٢٣.

[5] انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٥ ، روضة الناظر ١/٣٣.

الأمر الأول: أن الفعل إنما يصدق عليه وصف البدعة: إذا وجد المقتضي لفعله، وانتفى المانع، وتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كما ذكر ذلك ابن تيمية في الاقتضاء[1] والشاطبي في الاعتصام[2]، ولا شك في أن مكبر الصوت لا يتحقق فيه هذا الوصف ، فيمتنع بعد هذا وصفه بالبدعة.

الأمر الثاني: أن كثيراً من الأشياء وجدت بعد عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأجمع المسلمون على جوازها ، فمن ذلك: تدوين السنة وتصنيفها في الكتب ، وبناء المدارس ، وتصنيف الكتب في العلوم الشرعية ، وبناء المطابع وغير ذلك كثير[3].

الأمر الثالث: يقول ابن إبراهيم -رحمه الله- : " .. ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره ، وإنما المقصود به -كما لا يخفى- تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب ؛ لاتساع المسجد ونحوه ، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه ، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القربة والثواب ، وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح ، فكذلك الميكرفون .." [4] ، ويقال أن مكبر الصوت من قبيل العادات الحادثة ، فلا يمنع إلا بدليل[5].

---

(1) انظر: ص٢٧٩-٢٨٠.

(2) انظر: ٢/٢٦٥.

(3) فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٧١-١٧٢.

(4) فتاوى ابن إبراهيم ٢/٩٦.

(5) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٣٨.

المبحث الثالث:

الصلاة خلف المذياع ونحوه:

المطلب الأولى: صورة المسألة:

إذا كانت الصلاة تنقل نقلاً مباشراً عبر وسائل الإعلام –مذياعاً أو نحوه من مسموع أو مرئي– فهل تصح الصلاة خلف هذا الإمام الذي تنقل صلاته ، أو نقول بأن هذه الصلاة غير صحيحة ، ولا يصح الائتمام به ؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله– عدم جواز الصلاة خلف المذياع ، وقد بين رأيه في ذلك عند رده على مجيزه[(١)].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين[(٢)]:

الدليل الأول: وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، والجمعة آكد للنصوص الصحيحة في ذلك[(٣)].

الدليل الثاني: سداً لذريعة ترك الجماعة والجمعة ؛ لأن تجويز الصلاة خلف المذياع يتوصل به إلى تركهما.

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

اختلف العلماء المتأخرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الصلاة خلف المذياع ونحوه ، وهذا قول أكثر العلماء[(٤)].

القول الثاني: جواز الصلاة خلف المذياع ، وهذا قول أحمد الصديق الغماري[(٥)].

---

(١) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، ضمن مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٨٨/٢٥–١٩٠

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) وستأتي أدلة وجوب صلاة الجماعة في مناقشة أدلة القول الثاني.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١/٨ رقم ١٧٥٩ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية [فتوى للشيخ حسنين مخلوف] ٨٥/١ ، فتاوى ابن عثيمين ٢١٣/١٥.

(٥) الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع ص ١٩.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الصلاة عبادة ، والعبادات توقيفية ، كما قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١ .

الدليل الثاني[١] : أن صلاة الجماعة الواجبة وردت في الشرع على هيئة معينة ، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد ،و هيئات العبادة توقيفية والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[٢] ، فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته ، فالمتابع بالمذياع من باب أولى ، يقول ابن القيم -رحمه الله- :" فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان "[٣].

الدليل الثالث: أن الصلاة خلف المذياع يلزم منها تعطيل صلاة الجماعة ، ولأدى ذلك أيضاً إلى أن يصلي الناس في بيوتهم ، فتتعطل الآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة وأخوة الرابطة[٤] .

الدليل الرابع: أنه ربما يحصل خلل في هذه الوسيلة التي نقلت الصلاة كأن ينقطع التيار أو أن ينقطع البث ثم بعد ذلك تتعطل المتابعة [٥].

أدلة القول الثاني[٦]:

الدليل الأول: أن صلاة الجمعة والجماعة غير واجبة ، بل هي فضيلة وسنة.

نوقش الدليل: لا نسلم أن صلاة الجمعة والجماعة سنة ، بل هي واجبة ؛ لأدلة متضافرة من الكتاب والسنة، منها:

---

[١] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٠ ، فتاوى ابن عثيمين ١٥/٢١٣.

[٢] رواه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، رقم ١٠٠٣ ، ١/ ٣٢٠. صححه الألباني [صحيح ابن ماجه ١/٢٩٩].

[٣] الصلاة وحكم تاركها ١/ ١٤٨.

[٤] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٩ ، فتاوى ابن عثيمين ١٣/٤٢.

[٥] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٠.

[٦] انظر في الأدلة ومناقشتها: الأجوبة النافعة ، ضمن مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/١٨٨-١٩٠

الدليل الأول: أمر الله تعالى بالصلاة جماعة حال الخوف ، فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢. فالأمر ظاهر ، ثم أعاد هذا الأمر –سبحانه– مرة ثانية في حق الطائفة الثانية ، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

الدليل الثاني: همّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالف إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها**»[1].

الدليل الثالث: لم يرخص النبي –صلى الله عليه وسلم– للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل أعمى فقال: "يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد" ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم ، قال: «**فأجب**»[2].

الدليل الثاني: أن الفقهاء نصوا على أن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة تصح في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه .

نوقش الدليل: بعدم التسليم ؛ لأن العلماء قد نصوا على ذلك عند الحاجة –كامتلاء المسجد ونحوه– ، أو لغير الحاجة بشرط اتصال الصفوف أو مقاربتها الاتصال مع إمكانية الاقتداء التام ، وألا يكون منفرداً إذا كان رجلاً.

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم ٦٤٤ ، ٥٦/٢ . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ، رقم ٦٥١ ، ٢٩٢/١-٢٩٣.

[2] رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٢ ، ٢٩٣/١.

الدليل الثالث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَذِن للناس أن يصلوا في رحالهم حين نزول المطر وهم يسمعون صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقتدون به.

نوقش الدليل: أن الاستدلال المذكور على الدليل غير صحيح ؛ لأن المراد من الدليل مخالف له ، كما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول ألا صلوا في الرحال»[1] ، فيكون المقصود بذلك أنه تسقط عنهم صلاة الجماعة للمشقة ، وليس المراد أنهم يتابعون النبي -صلى الله عليه وسلم- ، و لم يرد كذلك أنهم كانوا يتابعونه صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع: أن العبرة في الائتمام هو الاقتداء وإمكان المتابعة ، والذي يسمع صوت المذياع يقتدي بالإمام يركع معه ويسمع صوته ، فتكون المتابعة ممكنة.

نوقش الدليل: أن العبرة المذكورة غير صحيحة ، بل العبرة بالاقتداء هو أن يجتمع الإمام و المأموم في مكان واحد و زمان واحد.

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم ما ذهب إليه عامة أهل العلم من عدم جواز الصلاة خلف المذياع ؛ لما ذكر من شروط صحة الاقتداء: اتحاد المكان أو اتصال الصفوف أو مشاهدة المأموم للإمام ، أو أحد المأمومين ، ولقوة أدلة القول الأول.

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانا جماعة ، رقم ٦٣٢ ، ١/١٢٩ . وورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، رقم ٦٩٧ ، ١/٣١٤ .

المبحث الرابع:

الصلاة في المساجد التي تبنيها هيئة الأوقاف من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا كانت الأموال الوقفية مستحقة للمحتاجين ، وقد بنت هيئة الأوقاف بهذه الأموال مسجداً ، أو أكملت فيه شيئاً من بنائه كالمفروشات ونحوها ، فهل تجوز الصلاة في هذه المساجد أو لا؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

فرّق الشيخ –رحمه الله– في الحكم بين المصلّين والمنفذين[1]:

أولاً: المصلون: لا حرج عليهم في الصلاة في هذه المساجد ، سواء كان المنفذون مصيبين أو مخطئين.

ثانياً: المنفذون: إن كان فعلهم خطأً فتكون التبعة عليهم.

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بكون الحاجة سبباً من أسباب الرخصة ؛ لأن نهاية أمر المصلين أن يكون شبهة في حقهم ، والشبهة لا إثم فيها ، وعند الحاجة فتخفف الشبهة ؛ لأن كل مكروه احتيج إليه تزول الكراهة عنه[2].

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

هذه المسألة لها جانبين من جوانب الدراسة وهما: حكم مخالفة الناظر لمصرف الوقف ، وحكم صلاة المصلي في هذه المساجد:

المسألة الأولى:حكم مخالفة الناظر لمصرف الوقف:

اتفق الفقهاء رحمهم الله –في الأصل– أن على ناظر الوقف صرف الوقف على الجهة التي عينها الواقف[3] ؛ لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها ، والشرط في الوقف

---

[1] انظر: الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ابن سعدي ، ٢٥/٣٩٣-٣٩٤ .

[2] انظر: الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ ابن سعدي ، ٢٥/٣٩٤ .

[3] قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : "لا نزاع" فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٨٩ . انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٤٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٦/٢١٨ وما بعدها ، البحر الرائق ٥/٢٠٢ وما بعدها ، مواهب الجليل ٧/٦٢٦ وما

واجب التنفيذ ؛ لحديث : «**المسلمون على شروطهم**.. »[1] فيكون صرفه على الجهة أولى ، والفقهاء -رحمهم الله- نصوا على أن شرط الواقف كنص الشارع[2].

إلا أنه قد وردت حالتان عند الفقهاء كان لهم فيها استثناءً لهذا الأصل:

الحالة الأولى: إذا كانت الجهة المعينة لا يمكن الانتفاع منها ، وهذه ليست محتملة في مسألتنا [3].

الحالة الثانية: إذا كانت الجهة المغيّر لها أصلح وأنفع مما عينه الواقف ، فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز صرفها لما هو أصلح وأنفع ، وهو قول جمهور العلماء[4].

القول الثاني: جواز صرفها لما هو أصلح وأنفع ، وهو قول ابن تيمية –رحمه الله-[5].

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: أن هذا الرجل أخرج هذا الوقف عن ملكه على وجه معين ، فلا يجوز أن يُتَصرف في ملكه إلا حسب ما أخرجه [6]، ومخالفته مخالفة لشرطه.

بعدها ، حاشية عميرة للبرلسي ٩٨/٣ وما بعدها ، حاشية الجمل على المنهج ٣٧٢/٧ وما بعدها ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣٤١/٥ وما بعدها ، فتاوى شيخ الإسلام ٨٩/٣١ ، الفروع لابن مفلح ٣٥٥/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٧ ، كشاف القناع ٢٧٧/٤،٢٩٣.

[1] رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ، رقم ٣٥٩٦ ، ٣٣٢/٣. الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، رقم ١٣٥٢ ، ٦٣٤/٣. صححه الألباني [إرواء الغليل ١٤٢/٥].

[2] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥،١٠٨ ، الشرح الصغير للدردير ٣٠٥/٢ ، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ١٦٩/٣ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٢/٣.

[3] لأن جهة المستحقين لا ينقطع نفعها. انظر في هذه المسألة: حاشية ابن عابدين ٣٧١/٣-٣٧٢ ، حاشية الدسوقي ٨٧/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/٥ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٩١/٢ - ٣٩٢ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤.

[4] تخريجاً بالنسبة للحنفية والمالكية والشافعية ؛ لكونهم يرون عدم جواز البيع حتى لو تعطلت جميع منافعه ، وقول عند الحنفية بأنه يعود إلى الواقف .انظر: شرح فتح القدير ٢٤٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤٦٧/٣ ، حاشية العدوي ٣٤٩/٢ ، المجموع ٣٦٢/١٥ ، الفروع ٣٥٥/٧ ، الإنصاف ٥٧/٧ ، كشاف القناع ٢٧٦/٤-٢٧٧.

[5] انظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية ، ضمن الفتاوى الكبرى ، ٤٢٩/٥ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٠/٣١ ، الإنصاف ٥٧/٧.

[6] الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٦٠/٩-٥٦١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أصل الوقف للبر والإحسان ، فما كان أبرّ وأحسن فهو أنفع للواقف[1] ، ووافق مقصود الوقف.

الدليل الثاني: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أتاه رجل عام الفتح ، وقال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال: «**صلِّ ها هنا**» ، فأعاد عليه ، فقال: «**صلِّ ها هنا**» ، فأعاد عليه فقال: «**صلِّ ها هنا**» ، فأعاد عليه فقال: «**شأنك إذاً**» [2].

وجه الدلالة: أن الوقف شبيه بالنذر ، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز للناذر أن ينتقل إلى الأفضل ، فالواقف كذلك[3].

الراجح: يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه ابن تيمية -رحمه الله- ؛ لموافقته المقصود من الوقف ، ولعظم المصلحة فيه على الجهة بالنفع ، وعلى الواقف بالأجر إن شاء الله.

ويد الناظر يد أمان [4] ، فإذا غير المصرف و لم تكن الجهة ذات نفع أكثر ، فيعتبر آثماً ؛ لفعله الحرام بمخالفته للشرط ، وعليه الضمان ؛ لأنه متعد ، وجاء في إتحاف الأخلاف : " لا يجوز صرف غلة وقف مشروطة لجهة على نفقات وقف آخر مشروط لجهة أخرى وإن كان الواقف واحداً ، فلو فعل المتولي ذلك يضمن ما صرفه"[5].

المسألة الثانية:حكم صلاة المصلي في هذه المساجد:

تجوز الصلاة في هذه المساجد -ولو قيل بتحريم دفع المال فيها ؛ لأنها لم تكن جهة أكثر نفعاً -[6] ؛ لأن تبعة المال المدفوع على من دفعه ، وسئلت اللجنة الدائمة عن الصلاة في المساجد المبنية بمال فيه ربا ، فأجازت الصلاة فيه[1].

---

[1] الشرح الممتع ٩/٥٦٠-٥٦١.

[2] أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، رقم ٣٣٠٧ ، ٣/٢٣٣.صححه الألباني [إرواء الغليل ٤/١٤٧].

[3] انظر: الشرح الممتع ٩/٥٦٠-٥٦١.

[4] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٥ ، كشاف القناع ٣/٤٨٥.

[5] إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي أفندي ص٢٦٩.

[6] فلو كانت جهة أنفع كان المال المدفوع جائزاً ، وانتفت الشبهة حينئذ.

المبحث الخامس:

الصلاة خلف شارب الدخان[٢]:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

اختار الشيخ –رحمه الله– أن الإنسان لا يصلي خلف شارب الدخان ، إلا إذا لم يجد غيره ، فإن لم يجد غيره لزمه أن يصلي خلفه[٣].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

لم يذكر الشيخ –رحمه الله– لرأيه دليلاً.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تتوقف هذه المسألة على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم شرب الدخان[٤]:

الفرع الأول: اختيار الشيخ –رحمه الله–:

يحرم على المسلم الدخان ، سواءً كان تعاطيه شرباً واستعمالاً أو اتجاراً.

قال الشيخ –رحمه الله– : " وعلى كل من يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ، كما يجب عليه ، أن يتوب من جميع الذنوب" [٥].

الفرع الثاني: دليل الشيخ –رحمه الله–:

لكون الدخان داخلاً في عموم النصوص الدالة على التحريم ، سواء في لفظها العام أو معناها ، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت[٦].

---

[١] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢٤١.

[٢] تعريفه: يسمى التبغ ، والتتن ، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يُستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً. انظر: الموسوعة الكويتية ١٠/١٠١.

[٣] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٢٦.

[٤] وهذه المسألة ، هي ذات المسألة التي سيتم بحثها في المبحث الثاني ضمن الفصل الخامس من هذا البحث ، وتم تقديم بحثها من أجل مناسبتها هنا.

[٥] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٤٧٩.

[٦] انظر في مضار التدخين: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٤٧٩-٤٨٤ ، حكم شرب الدخان ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٥١١-٥١٦.

الفرع الثالث: دراسة المسألة:

اختلف العلماء في مسألة شرب الدخان **على أقوال ثلاثة**[1]:

القول الأول: أنه محرم. ذهب إلى هذا القول جماهير العلماء.

القول الثاني: أنه مكروه. ذهب إلى هذا القول بعض العلماء كابن عابدين.

القول الثالث: أنه مباح. ذهب إلى هذا القول بعض العلماء كعبد الغني النابلسي ، والكرمي وغيرهما[2].

وهذا الاختلاف إنما وقع في بداية ظهور الدخان ؛ بناءً على اختلاف تصوراتهم لحقيقته ، واختلاف تحقق الضرر باستخدامه ، واختلافهم في الأدلّة الّتي تنطبق عليه ، قياساً على غيره ، إذ لا نصّ في شأنه [3] ، إلا أنه وبعد ظهور التطور المعرفي في الدراسات الطبية التي تؤكد أن الدخان مضرٌ ، وأنه السبب الرئيس لأمراض قاتلة كالسرطان ، فلا أتوقع أن للخلاف في هذه المسألة نصيباً بين العلماء[4] ، فعامة العلماء قد استقر القول لديهم بحرمة شرب الدخان.

---

[1] انظر في الأقوال عموماً : انظر: الدر المختار ٤٥٧/٦ وما بعدها ، تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٣٦٧/١ وما بعدها ، حاشية الجمل ٤٩٧/١ ، حاشية القليوبي ٧٩/١ ، فتح العلي المالك لعلّيش ١٩٠،١٨٩،١١٩،١١٨/١ ، حاشية الشرواني ٢٣٧/٤ ، بغية المسترشدين لباعلوي ص٥٥٢-٥٥٣ ، مطالب أولي النهى للسيوطي ٢١٧/٦-٢١٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٣/٧ ، فتاوى ابن إبراهيم ٧٦/١٢ ، فتاوى ابن باز ٣٦٩/٣ ، الموسوعة الكويتية ١٠١/١٠ وما بعدها ، التدخين مادته وحكمه في الإسلام لابن جبرين ص١٥ ، فقه الأشربة وحدها لطويلة ص٤٦٦ وما بعدها.

[2] للكرمي رسالة في ذلك اسمها (البرهان في شأن شرب الدخان) ، وللنابلسي رسالةً سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ، ولغيرهما رسائل في ذلك جمعها وأثبتها مشهور آل سلمان في ذيل تحقيقه لرسالة الكرمي ، والتي أسماها (التعليقات الحسان ، وفيها: ثبت بأسماء الرسائل المؤلفة في الدخان).

[3] انظر: الموسوعة الكويتية ١٠٧/١٠.

[4] فالتدخين قد مرّ **بمراحل ثلاثة**:

١.مرحلة الظهور: وكان التحريم هو السائد ومناط الحكم كونه مضراً وأنه قد أتي به من الغرب.

٢.مرحلة الانتشار: وفي هذه المرحلة ظهر جدل كبير ؛ بسبب وجود صوت شرعي قائل بعدم الضرر وأنه مفيد في التداوي.

٣.مرحلة الدراسات: وفي هذه المرحلة تبين خطر الدخان ، واستقر التحريم. انظر: فقه الأشربة وحدها ص٤٦٥-٤٦٦ ، وانظر في الدراسات: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة نقلية ، ودلائل عقلية[1] ، ومن ذلك:

الدليل الأول: أن الله عز وجل قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، والإنسان لا يملك بدنه ، فلا يحق له أن يصنع به ما يضر بنفسه ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] ، وباتت قاعدة شرعية كبرى. والضرر يحصل في نفس الإنسان وقلبه وعقله ، والشارع يعتني بهذه الضرورات في الحفظ والرعاية[3].

الدليل الثاني: لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، ويستدل على خبثه من رائحته ، وضرره ، وأصله.

---

[1] انظر: الدر المختار ٤٥٧/٦ وما بعدها ، أنوار البروق للقرافي ٣٦٧/١ ، فتح العلي المالك ١١٨/١ وما بعدها ، الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٧٩/٢٤-٤٨٤ ، حكم شرب الدخان ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٥١١/٢٤-٥١٦ ، الموسوعة الكويتية ١٠٢/١٠-١٠٤.

[2] مسند الإمام أحمد ، رقم ٢٨٦٥ ، ٥٥/٥ ، ورواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم ٢٣٤٠ ، ٧٨٤/٢ . صححه الألباني [إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ، غاية المرام ص١٥٨].

[3] الأطبّاء مجمعون على أنّه مضرّ ، قال الشّيخ عليش [فتح العلي المالك ١٢٢/١] : أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنّهم ما جلبوا الدّخّان لبلاد الإسلام إلاّ بعد إجماع أطبّائهم على منعهم من ملازمته ، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الّذي لا يضرّ ، لتشريحهم رجلاً مات باحتراق كبده وهو ملازمه ، فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ، ومسوّداً مخّ عظامه ، وقلبه مثل إسفنجة يابسة ، فمنعوهم من مداومته ، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم ... قال الشّيخ عليش : فلو لم يكن فيه إلاّ هذا لكان باعثاً للعقل على اجتنابه ، وقد قال رسول اللّه -صلى الله عليه وسلم- : «**الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس ، فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام ، كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» [رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم ٥٢ ، ٢٠/١ . ورواه مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب أخذ الحلال وترك الحرام، رقم ١٥٩٩ ، ٧٥٠/٢] . هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التّدخين . انظر: الموسوعة الكويتية ١٠٢/١٠ وما بعدها ، فتح العلي الملك ١١٨/١ وما بعدها ، التدخين مادته وحكمه ص١٥ وما بعدها ، فقه الأشربة وحدها ٤٦٧ وما بعدها ، التدخين بين الطب والدين لفرج ص١٣ وما بعدها ، التدخين وأثره على الصحة للبار ص٣٥ وما بعدها.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت : «نهى رسول اللّه –صلى الله عليه وسلم– عن كلّ مسكر ومفتر» [1].

وجه الدلالة: قال القرافي –رحمه الله– : " القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه : " إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها ، أعطي الآخر ذلك الحكم" بدليل اقترانهما في الذكر والنهي ، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر ، وتقرر عندنا تحريم المسكر: بالكتاب والسنة والإجماع ، فيجب أن يعطى المفتر حكمه ؛ بقرينة النهي عنهما مقترنين. وفسّر غير واحد التفتير: باسترخاء الأطراف وتخدرها ، وصيرورتها إلى وهن وانكسار ، وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها" [2] ، فالدخان حرام لأنه مفتر والمفتر محرم للحديث بدلالة الاقتران مع الخمر ، ويمكن من وجه آخر أن يقاس الدخان على الخمر بجامع الإسكار ؛ لأن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد جداً فيصير لا يحس به ، لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر[3].

الدليل الرابع: في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال ، قال عليش[4] : " لو سئل الفقهاء – الذين قالوا : السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات – عن ملازم استعمال الدخان ، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه ، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين ، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به ، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين ، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين".

أدلة القول الثاني[5]:

الدليل الأول: كراهة رائحته ، فيكره قياساً على البصل النّيء والثّوم والكرّات ونحوها.

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، رقم ٣٦٨٨ ، ٣٧٠/٣ . حسنه ابن حجر [فتح الباري ٤٤/١٠] ، وضعفه الألباني [السلسلة الضعيفة ٢٣٤/١٠].

(2) أنوار البروق ٣٦٧/١.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) فتح العلي المالك ١٢٢/١.

(5) انظر: مطالب أولي النهى ٢١٧/٦ وما بعدها ، الموسوعة الكويتية ١٠٧/١٠ وما بعدها.

نوقش الدليل: بأن القياس قياس مع الفارق ، فأصل البصل والثوم طاهر متفق عليه ، وأما الدخان فمحل نزاع ، بالإضافة إلى أن كراهة البصل لما ينتج منه ، وكذلك الدخان فهو محرم لما ينتج عنه من ضرر.

الدليل الثاني: عدم ثبوت أدلة التحريم ، فهي تورث الشك ، ولا يحرم شيء بمجرد الشك ، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة .

يناقش الدليل: بأننا لا نسلم عدم ثبوتها ، بل هي ثابتة نقلاً وعقلاً ، ودلت عليها الدراسات الحديثة.

أدلة القول الثالث[1]:

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم ، فيكون في حد ذاته مباحاً ، جرياً على قواعد الشرع وعموماته.

نوقش الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: الأدلة المبينة للتحريم كافية لترك الاستصحاب إلى التحريم.

الوجه الثاني: بأن الأصل في المنافع الإباحة ، والأصل في المضار التحريم ، وقد بينا ضرر الدخان ، فيكون الأصل خلاف ما ذكر.

الدليل الثاني: إن فرض إضراره لبعض الناس ، يدل على أنه أمر عارض لا لذاته ، فيحرم على من يضره دون غيره ، ولا يلزم تحريمه على كل أحد ، فإن العسل يضر بعض النّاس ، وربّما أمرضهم ، مع أنه شفاء بالنص القطعي.

يناقش الدليل: بأنه قد ثبت ضرره في أصله ، ودلت عليه الدراسات الطبية الحديثة.

الراجح: يظهر لدى الباحث رجحان القول الأول القائل بتحريمه ، وذلك لاستقرار الفتوى الآن على تحريمه بعد تأكيد الدراسات على ثبوت ضرره والله أعلم.

---

[1] انظر: الدر المختار ٤٥٧/٦ وما بعدها ، تهذيب الفروق بهامش الفروق ٣٦٧/١ وما بعدها ، مطالب أولي النهى ٢١٧/٦ وما بعدها ، الموسوعة الكويتية ١٠٤/١٠ وما بعدها.

المسألة الثانية: حكم الإصرار[1] على شربها وأثره على الفسق:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يُعد شرب الدخان من الصغائر ، وإذا أصرّ المسلم على الصغيرة هل تصير في حقه كبيرة من الكبائر فيكون فاسقاً؟

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في هذه المسألة **على قولين** :

القول الأول: أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وهو قول جمهور العلماء[2] ، وقرر ذلك ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- ، وذهبا إلى أنه ربما تعظم الصغيرة بالإصرار فتكون أعظم من الكبيرة التي فعلت مرة واحدة[3].

القول الثاني: أن الإصرار على الصغيرة صغيرة ولا يجعلها كبيرة ، وهو قول بعض أهل العلم كالشوكاني والرافعي وغيرهما -رحمهم الله-[4].

---

(1) تعريف الإصرار لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإصرار لغةً: جاء في [لسان العرب ٤/٤٥٢-٤٥٣] : أَصَرَّ على الأمر: عَزَمَ ، وأصررت على الشيء إذا قمت ودمت عليه.. ، وأصرَّ على الشيء يصرُّ إصراراً: إذا لزمه وداومه وثبت عليه ، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب.

وعرّف الأصفهاني في [مفردات ألفاظ القرآن ١/٥٧٧ (بتصرف يسير)] الإصرار بأنه: التَّعَقُّد في الذنب والتشدُّد فيه والامتناع من الإقلاع عنه ، وأصله من الصَّرِّ أي الشد ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الواقعة: ٤٦] والإصرار: كل عزمٍ شددت عليه.

فالإصرار له معنيان في اللغة: العزم على الأمر ، ومداومة الشيء ولزومه.

ثانياً: تعريف الإصرار اصطلاحاً:

اختلفت عبارة العلماء في تعريف الإصرار ، إلاَّ أنَّ المعاني الإجمالية لتعريفاتهم متفقة ، ومنها ما عرّفه الجرجاني في [التعريفات ص ٤٤] حيث قال: الإصرار: الإقامة على الذنب ، والعزم على فعل مثله.

(2) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٢٩٣ ، إغاثة اللهفان لابن القيم ٢/١٥١ ، مدارج السالكين لابن القيم ١/٢٢٤ ، الموافقات للشاطبي ١/٢٠٩.

(3) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٥/٢٩٣ ، إغاثة اللهفان ٢/١٥١ ، مدارج السالكين ١/٢٢٤.

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٦-٣٣٧ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ٢/٢١٦ -٢١٧ ، إرشاد الفحول ١/١٤٦.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث: «**لا صغيرة مع الإصرار**» [1]، وروي هذا الحديث موقوفاً عن بعض الصحابة كابن عباس –رضي الله عنهما–[2]، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة[3].

وجه الدلالة: أن الصغيرة لا تسمى صغيرة إذا أصرّ عليها المذنب، فمع المواظبة عليها بالإصرار تعظم فتصير كبيرة[4]. قال النووي في شرح مسلم معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار [5].

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– قال: قال –رسول الله صلى الله عليه وسلم– : «**إياكم ومحقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه**» [6].

الدليل الثالث: أن النصوص دلّت على التفريق بين المعاصي بحسب ما يقترن بها من زمان أو مكان أو حال أو وصف ومن ذلك[7]: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –

---

[1] رواه الطبراني في مسند الشاميين، رقم ٣٦٠٦، ٣٨٠/٤. وقال عنه الذهبي أنه منكر [ميزان الاعتدال ٥٣٧/٤]، وضعفه ابن رجب [جامع العوم والحكم ص١٧٩]، وقال عنه الألباني أنه منكر [السلسلة الضعيفة ٣١٢/١٠].

[2] رواه الطبري في تفسيره ٢٤٥/٨، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣، ضعفه السيوطي [الجامع الصغير ٣٩٨/٢]، وصححه ابن مفلح [الآداب الشرعية ١٥٣/١] وقال: فإن قلنا قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بإدمانها حجة.

[3] ويمكن أن يقال: أن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

[4] انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥٦٥/٦.

[5] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٨٧/٢ (بتصرف).

[6] رواه أحمد في مسنده، رقم ٣٨١٨، ٣٦٧/٦، حسنه ابن حجر [فتح الباري ٣٢٩/١١]

[7] ومن الأمثلة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**» [رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المسلم على نفسه، رقم ٦٠٦٩، ٢٠/٨].

وكذلك: وفرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بين من جر ثوبه خيلاء ومن أسبل بغير خيلاء، وفرق بين الزنا بحليلة الجار والزنا بغيرها فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– : أي

صلى الله عليه وسلم- قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر**»[1].

وجه الدلالة: أنه فرق بين زنا الشيخ وزنا الشاب وبين كذب الملك وكذب الرعية وبين تكبر الغني وتكبر الفقير والسبب في هذا وجود الداعي للمعصية وانعدامه.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾** ﴾ آل عمران: ١٣٥

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق بين العاصي المصر وغير المصر.

دليل القول الثاني: ليس على ما قال أهل القول الأول دليل يصلح للتمسك به ، بل الصواب أن الإصرار حكمه حكم ما أصَرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة[2].

نوقش الدليل: بعدم التسليم ؛ لوجود الأدلة كما ذكرها أصحاب القول الأول.

الراجح: يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المصرّ على الصغيرة تكون في حقه كبيرة ، وأهل الكبائر يحكم عليهم بالفسق ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم إمامة الفاسق[3]:

الذنب أعظم عند الله ؟ قال : «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**» قلت : إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي ؟ قال : «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**» قلت : ثم أي ؟ قال : «**أن تزاني حليلة جارك**» [رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٢ ، رقم ٤٤٧٧ ، ٥٨١/١٠ ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أعظم الذنوب ، رقم ٨٦ ، ٥٣/١].

[1] رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، رقم ١٠٧ ، ٦٠/١-٦١.

[2] انظر: إرشاد الفحول: ١٤٦/١.

[3] ذهب العلماء في مسألة حضور شارب الدخان لصلاة الجماعة إلى الكراهة وبعضهم إلى التحريم ، **ويدل لهذا:** حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من أكل من هذه الشجرة-يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا**» [رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث ، رقم ٨٥٣ ، ١٧٠/١ ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، رقم ٥٦٣ ، ٢٥٢/١] وقد قاس العلماء غير المنصوص بما نص في الأحاديث ، فقد قال ابن حجر في [فتح الباري ٥٧٥/٩] : "وقد ألحق به الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجلة". وقال ابن عابدين في [حاشيته ٦٦١/١]: "ويلحق به ما نص عليه الحديث كل ما له رائحة كريهة

اختلف العلماء في هذه المسألة **على قولين:**

القول الأول: جواز إمامة الفاسق ، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، ورواية عند الحنابلة[٤] ، ومذهب الظاهرية[٥].

القول الثاني: عدم جواز الصلاة خلف الفاسق ، وهو مذهب الحنابلة[٦] ، وقول عند المالكية[٧].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : « **صلوا خلف من قال لا إله إلا الله**» [٨].

نوقش الدليل: بأن الحديث ضعيف ، لا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل الثاني: أن الصحابة –رضي الله عنهم– صلوا خلف الأمراء والخلفاء ، وكانوا يشربون الخمر[١] ، فصار فعلهم إجماعاً على جواز الصلاة خلف الفاسق[٢].

مأكولاً أو غيره". وعليه فقياس الدخان عليها من باب أولى ؛ لأن الثوم أكله مباح بالاتفاق ، وأما الدخان فلا يجوز شربه كما تقرر ذلك. وقد قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله [انظر: فتاوى ابن باز ١٢/٨٣-٨٤] : " وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ، ومن له رائحة في إبطيه ، فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة ... ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولاً قوياً ؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي ".

[١] بدائع الصنائع ١/١٥٦ ، بداية المبتدي للمرغيناني ١/١٦.

[٢] الشرح الكبير للدردير ١/٣٢٦ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٤٧٥ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/٣٧٦ .

[٣] الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٢٨ ، المهذب للشيرازي ١/٩٧.

[٤] الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٥ ، الإنصاف ٢/١٧٨.

[٥] المحلى لابن حزم ٤/٢١٢ .

[٦] المغني ٢/٢٢ ، الإنصاف ٢/١٧٨.

[٧] التلقين للثعلبي ١/٤٨.

[٨] رواه الدارقطني في سننه ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه ، برقم ٣ ، ٢/٥٦ . ضعفه الألباني [إرواء الغليل ٢/٣٠٥] ، وقال ابن الجوزي في [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٤٢٤] : " كل هذه الأحاديث لا تصح ".

نوقش الدليل: بأن فعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، فقد روي عن عطاء و سعيد بن جبير –رحمهما الله–أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك ؛ لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما[3].

وعند الاحتمال يبطل الاستدلال.

الدليل الثالث: روي عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**» ، قال : قلت فما تأمرني؟ قال: «**صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها نافلة**» [4].

وجه الدلالة: بأن هذا فعل يقتضي الفسق ، ومع ذلك فقد أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة معهم فهذا دليل على صحتها [5].

نوقش الدليل: هذا الحديث يدل على صحة الصلاة كونها نافلة ، والنزاع في صلاة الفرض ، فيكون الدليل خارج محل النزاع[6].

---

[1] ومن ذلك:

أولاً: كما ثبت ذلك عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف ، وأنه حج معه ، وكان عليهم أميراً. [رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التهجير بالرواح إلى عرفة ، رقم ١٦٦٠ ، ص١٣١ ط.دار السلام]

ثانياً: وما ثبت عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: أنه كان يصلي خلف مروان العيدين وغيرهما.[رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى ، رقم ٩٥٦، ص٧٩ ،ورواه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، رقم ٨٨٩ ، ص٨١٦ دار السلام]

ثالثاً: ما ثبت عن حصين بن المنذر –رحمه الله–: أن الصحابة –رضي الله عنهم– صلوا خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر ، فصلى بهم الصبح أربعاً. وقال: أزيدكم؟ [رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم ١٧٠٧ ، ص٩٨٠، ط.دار السلام]

[2] انظر: بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، المهذب ٩٧/١ ، المغني ٢٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٢ ، المحلى ٢١٢/٤.

[3] المغني ٢١/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٢ .

[4] رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعل المأموم إذا أخرها الإمام ، رقم ٦٤٨ ، ص ٧٧٨ [ط.دار السلام]. وفي لفظ «**فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كانت قد أحرزت صلاتك**» وفي لفظ: «**فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي**» وفي لفظ: «**فإنها زيادة خير**».

[5] انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٢ ، المغني ٢٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٢.

[6] انظر: المغني ٢٢/٢.

الدليل الرابع: قول النبي -صلى الله عليه و سلم- : «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1].

وجه الدلالة: بأن الحديث عام ، وعمومه يتناول محل النزاع[2] ، قال الشاطبي -رحمه الله- : " فإن في ترك الصلاة خلف ولاة السوء ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب ، ولا يبطل الأصل بالتكملة"[3].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برّا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر**»[4].

وجه الدلالة: يقول الكاساني -رحمه الله- : "والحديث -والله أعلم- وإن ورد في الجُمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء وأكثرهم فساق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[5].

نوقش الدليل: بأن الحديث ضعيف ، ولا يقوى على الاحتجاج به.

الدليل السادس: أن الرجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به ، كالعدل[6].

الدليل السابع: أن صحة الصلاة تكون بوجود أركانها ، والمدخن قادر على أدائها وليس هناك توقع خلل لوجود المصلين خلفه ، وتوهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث والخبث نادر[7].

الدليل الثامن: القياس على إمامة العدل ؛ بجامع أن كلاً منهما صحت صلاته لنفسه فصح الائتمام به ، وأنها تصح إمامته في النافلة فتصح في الفرض كذلك[1].

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم ٦٤٥ ، ١٣١/١. ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم ٦٥٠ ، ٢٩٢/١.

[2] المغني ٢٢/٢.

[3] الموافقات ٢٨/٢-٢٩ (بتصرف يسير).

[4] رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر برقم ٥٩٤ ، ٢٣١/١ ، ضعفه الألباني [ضعيف سنن أبي داود ص ٢٠٨ ، إرواء الغليل ٣٠٤/٢].

[5] بدائع الصنائع ١٥٦/١.

[6] المغني ٢٢/٢.

[7] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة: ١٨ ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الجاثية: ٢١ .

وجه الدلالة: أنه لو صحت الصلاة خلف الفاسق لكان مساوياً للمؤمن العدل ، والله نفى المساواة بينهما[٢] ، وهو عام في كل من عمل سوءاً –ليس خاصاً بالكفر– ، وعام في نفي المساواة في كل شيء إلا ما خصه الدليل[٣].

الدليل الثاني: قوله –صلى الله عليه وسلم– : «**لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه**»[٤].

نوقش الدليل:بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يقوى على الاستدلال به.

الدليل الثالث: أن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك[٥].

الدليل الرابع: أنه لا يقبل خبر الفاسق لمعنى في دينه ، فهو لا يهتم بأمر دينه ، فأشبه الكافر[٦].

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بكراهية إمامة الفاسق ، ولا يلزم من صلّى خلف فاسق أن يعيد الصلاة ؛ لقوة أدلة القول الأول.

---

[١] انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/٢ ، المغني ٢٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٢ ، الشرح الممتع ٢١٧/٤.

[٢] انظر: شرح التلقين للمازري ٦٨٣/٢.

[٣] انظر: شرح التلقين ٦٨٣/٢.

[٤] رواه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فرض الجمعة ، رقم ١٠٨١ ، ٣٤٣/١. ضعفه الألباني [إرواء الغليل ٣٠٣/٢].

[٥] انظر: المغني ٢٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٢.

[٦] انظر: الهداية ٥٦/١ ، كشاف القناع ٤٧٤/١.

وبعد نظرنا في المسائل الثلاثة يتبين لنا أنه يكره إمامة شارب الدخان لغـيره ، وتـصح الصلاة خلفه ؛ لأن شارب الدخان مصرٌّ على ذنبه ، والمصر على ذنبه فاسق ، والفاسق تصح الصلاة خلفه –كما تبين ذلك في الراجح من هذه المسائل- فصحت الصلاة خلف شارب الدخان ، وهذا هو قول جمهور العلماء[1].

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٤/٧ ، فتاوى ابن باز ١٤٢/٣٠ ، الشرح الممتع ٢١٧/٤ ، وتخريجاً على قول الجمهور في مسألة إمامة الفاسق.

المبحث السادس:

الزكاة في الأنواط[1]:

المطلب الأول: صورة المسألة:

ظهر في العصر الحديث الأوراق النقدية (الأنواط) بدلاً من أموال الذهب والفضة ، فهل تأخذ هذه النقود الورقية حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة أو لا؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ وجوب الزكاة في الأوراق النقدية فقد قال – رحمه الله – : " فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب الزكاة ، وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة ، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية ، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين أو البهائم ، كما يجب على المستطيع بها الحج ، وأداء الديون التي لله أو للآدميين ، وكذلك من عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها ، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف"[2].

المطلب الثالث: دليل الشيخ[3]:

أن الأنواط من جملة الأموال الداخلة في النصوص الموجبة للزكاة ، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ ، وكقوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ –رضي الله عنه– لما بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» [4].

وكذلك هي من الأموال التي يحصل بها الغنى ، يقول تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾ الطلاق: ٧.

---

[1] الأنواط: جمع نوط ، وهي فارسية ، معناها: قطعة الكاغد ، وهي من مسميات الأوراق النقدية. انظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان ص ٢٨.

[2] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤٧/٢٤ ، (بتصرف يسير).

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٩٥ ، ١٠٤/٢ . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الدين ، رقم ١٩ ، ٣٠/١-٣١ .

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

يدرس العلماء هذه المسألة من جانبين:

الأول: حكم زكاة الأوراق النقدية.

الثاني: كيفية حساب النصاب في الأوراق النقدية.

المسألة الأولى: حكم زكاة الأوراق النقدية:

يتبين حكم الزكاة في الأوراق النقدية بمعرفتنا لحقيقتها ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة الأوراق النقدية على خمسة أقوال[1] :

القول الأول: أن الأوراق النقدية سند بدين على الجهة المصدّرة لحامها ، وهذا القول هو قول محمد الأمين الشنقيطي ، وأحمد الحسيني –رحمهما الله– ، ودار الإفتاء المصرية [2].

ويلزم على هذا القول[3]:

عدم جواز السلم فيها ، وعدم جواز الصرف بنقد من الذهب أو الفضة لاشتراط التقابض وهو غير متحقق. ويحرم البيع في الذمة ؛ لأنه يكون بيع دينٍ بدين ، وحكم زكاتها يجري فيها الخلاف كما في زكاة الدين[4] ، وعليه فلا تجب الزكاة عند من يرى شرط القبض في زكاة الدين.

---

[1] سبب اختلافهم : لاختلاف مداركهم ، واختلافهم في علة ربا الفضل. انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣١٩.

[2] انظر: أضواء البيان ٣/٣٢٥ أدلته ، كتاب بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق للحسيني ص٢٢ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/١١٠ ، الورق النقدي للمنيع ص ٤٥-٤٦.

[3] انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٢٤-٣٢٥ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد ص١٨٠ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٣٥ ، الورق النقدي ص٤٨.

[4] حكم زكاة الدين عند المذاهب:

١/ الحنفية [انظر: الدر المختار ٢/٣٠٥] قالوا: بأن الدين ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف .

فالقوي ما كان بسبب قرض ، أو تجارة على معترف به ، ولو مفلسا ، والمتوسط ما ليس دين تجارة كطعام وشراب وحاجة أصلية ، والضعيف ما كان مقابل غير المال كالمهر وبدل الخلع ، والدين القوي تجب زكاته كلما قبض منه أربعين درهما.

٢/ المالكية [انظر: الشرح الصغير ١/٢١٨-٢١٩] قالوا: يزكى الدين ، بعد قبضه لسنة فقط ، إن لم يؤخره فرارا من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم بشروط ، وهي أن يكون أصله عينا يسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن ، وأن يقبضه عينا ذهباً أو فضة ، ويبلغ المقبوض نصاباً.

القول الثاني:أن الأوراق النقدية تعتبر كعروض التجارة ، وهذا القول هو قول بعض العلماء[1].

ويلزم على هذا القول[2]:

أنه لا تجب في الأوراق النقدية الزكاة ما لم تكن معدة للتجارة ، ولا يجري فيها الربا.

القول الثالث: أن الأوراق النقدية تعتبر كالفلوس فتلحق بأحكامها ، وهذا القول هو قول بعض العلماء كابن سعدي وغيره[3].

ويلزم على هذا القول[4]:

وجوب الزكاة فيها ، جريان ربا النسيئة فيها ، وعدم جريانه في الفضل ، وعليه فيجوز فيها التفاضل.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية نقد بديل عن الذهب والفضة.[5]

ويلزم على هذا القول[6]:

وجوب الزكاة فيها ، وأما في الربا فما كان بديلاً عن الذهب فله حكم الذهب ، وما كان بديلاً عن الفضة فله حكم الفضة ، فعند استبدال ما كان بديلاً عن فضةٍ بما كان

٣/الشافعية [انظر: المجموع للنووي ٦/٢٠-٢١] قالوا: يزكى الدين إذا كان ثابتاً ، وكان من نوع الدراهم والدنانير وعروض التجارة ، لا ماشيةً وطعاماً ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً .

٤/الحنابلة [انظر: المغني ٢/٦٣٧] قالوا: إذا كان الدين على معترف به باذل له - فعلى صاحبه زكاته إذا قبضه ، ويؤدي لما مضى ، أما الدين على معسر وجاحد أو مماطل - ففيه روايتان.

(١) كسليمان بن حمدان ، ومحمد حبيب الشنقيطي –رحمهما الله-. انظر: الورق النقدي ص ٥٥-٥٩.

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٢٧ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص١٨٨ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٣٨ ، الورق النقدي ص٥٩.

(٣) كأحمد الخطيب ، أحمد الزرقا ، عبدالله البسام ، محمود الخالدي ، محمد تقي العثماني وغيرهم –رحمهم الله-. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٤ ، الورق النقدي ص ٦٥ ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٣/١٦٩٧-١٩٤١.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٢٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٢٠٥ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤١ ، الورق النقدي ص٦٨-٦٩.

(٥) ينسب القول للشيخ عبدالرزاق عفيفي –رحمه الله-. انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٣٥ ، الورق النقدي ص٧٩.

(٦) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٣٥ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٢١٤ ، الورق النقدي ص٨٠.

بديلاً عن ذهب فإنه يشترط فيه التقابض فقط ، وإذا استبدل مثلاً بمثل اشترط التساوي والتقابض ، فقيمة العملة غطاؤها من ذهب أو فضة فتأخذ كل عملة حكم غطائها.

القول الخامس: أن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته ، فتأخذ صفة الثمنية ، وتلحق بأحكام النقدين ، وهذا القول هو قول المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي ، والمجمع الفقهي ، وهيئة كبار العلماء في السعودية[1].

ويلزم على هذا القول[2]:

جريان الربا فيها كما يجري في النقدين ، وتعتبر كل عملة جنس قائم بذاته ؛ لاختلاف قيمتها وجهة إصدارها[3] ،ووجوب زكاتها إذا بلغت النصاب [4] ، وجواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

أدلة كل قول[5]:

دليل القول الأول: التزام الجهات المصدّرة لها بتسليم قيمتها من الذهب لحاملها عند طلبه وذلك بالتعهد المسجل عليها[6] ، ولضرورة تغطيتها بالذهب أو الفضة.

مناقشة القول ودليله: هذا القول بُني على التزام الجهات المصدّرة بالتعهد المسجل عليها ، وهذا التعهد هو في مرحلة من مراحل تطور النقد[1] ، وقد كان تعهداً حقيقياً ، وأما الآن فهو تعهد اسمي لا حقيقي ، و لم تعد الأوراق النقدية مغطاة بالذهب أو الفضة.

---

(1) وهو قول رشيد رضا ، والقرضاوي ، وغالب علماء السعودية. انظر: قرارات المجمع الفقهي ص١٠١-١٠٣ القرار السادس ١٤٠٢هـ (ربيع الآخر) ، قرار مجمع الفقه الإسلامي في المجلة العدد الثالث ٣/١٩٣٥-١٩٣٩ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٤/١ ، مجلة المنار ٩٠٩/١٢ ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٦٥٠/١-٦٥١ ، زكاة لأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان ص٥٣.

(2) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٣٣٨ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٢٢٣ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٤/١.

(3) فعند استبدال عملةٍ بعملة يشترط التساوي والتقابض ، وعند استبدال عملة بغيرها يشترط التقابض فقط ، واعتبارها أجناس ؛ لاختلافها في القوة والقيمة وجهة الإصدار.

(4) سيأتي بيان نصاب الأوراق النقدية في هذا المطلب بإذن الله.

(5) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ٣/١٩٣٥-١٩٣٩ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٤/١-٤٤ ، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٢٠-٣٤٢ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص١٧٦-٢٣٢ ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ص٣٧-٥٣.

(6) فهي لا قيمة لها في ذاتها.

دليل القول الثاني: أنها مالٌ متقومٌ مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى ، ومخالفٌ في ذاته ومعدنه للذهب والفضة ، والعقد إنما هو واقع على الورق ، وهو ليس بمكيل ولا موزون فليس من الأجناس الربوية حتى يلحق بها ، فقد انتفت العلة الجامعة بينه وبين الذهب والفضة.وأما التعهد المكتوب فلا يخرجها عن حقيقتها ولا يجعلها كالذهب والفضة ؛ لاختلاف الذات بينهما.

مناقشة هذا القول ودليله: أن القول بهذا القول يعطل شعيرة الزكاة ، ويفتح باب الربا على مصراعيه ،وتقع صورة ربا الجاهلية الذي نص القرآن على تحريمها ، ولو قلنا أنها عرضاً إلاّ أنها انتقلت عن جنسها إلى جنس ثمني بدليل أنه لو أبطل السلطان التعامل بها لفقدت قيمتها، وأما اختلاف ذاتها ومعدنها عن الذهب والفضة فلا أثر له إذا كانت أثماناً في نظر الناس.

دليل القول الثالث: أن الأصل في المعاملات الحل ، والأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة ، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً ، والشارع قد أطلق الذهب والفضة ولا يمكننا القياس

---

(١) مراحل تطور النقد [انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٧٣-٩٢ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١/١ ، الورق النقدي ص٢٧-٢٩].

١/ مرحلة ما قبل النقد:

كان الناس يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة ، ومع مرور الزمن شكّلت المقايضة صعوبة فانتقلوا إلى تخصيص بعض السلع من المواد الغذائية وكذلك أيضاً الجلود لكي تكون ثمن الأشياء عند المبادلة.

٢/ مرحلة النقدين:

لصعوبة هذا الأمر انتقلوا إلى الذهب والفضة فجعلوهما أثماناً عند البيع وعند مبادلة الأموال وسُبِكت هذه المعادن الثمينة وختمت لكي لا يدخلها الغش ، فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدنانير .

٣/ مرحلة الأوراق النقدية:

أولاً: لكثرت الدنانير والدراهم في أيديهم ، وخشيتهم أن تسرق ، احتاجوا أن يودعوها للمصرف ، ويأخذوا مقابلها سنداً ، فأصبحوا يستعملون هذه السندات في البيع والشراء فظهر عندهم ما يسمى الآن بالأوراق النقدية ؛ واعتمادهم عليها لثقة الناس بها ، ولكونها مغطاة بالذهب او الفضة من الجهة المصدّرة لها.

ثانياً: تطور الأمر و لم يحتج لتغطيتها بالذهب او الفضة إلا في التعاملات الدولية بين الدول.

ثالثاً: تطور الحال ، وألغي الغطاء تماماً حتى على المستوى الدولي.

عليها ؛ لأن الربا يجري فيهما على كل حال ، فيكون حكم الربا دائر معها حيث دارت[1] ، والورق النقدي يشبه الفلوس فيعد بمنزلة الفلوس.

مناقشة القول ودليله: يناقش كونها ليست ذهباً ولا فضة كمناقشة القول الثاني ، وأما منع القياس على الذهب والفضة وقياس الأوراق على الفلوس فهو قياس مع الفارق ، ويظهر الفارق في الأمرين التالين:

الأول:أن عرف استعمال الفلوس إنما هو في المحقرات ، فلا يشترى فيها شيء ذو قيمة.

الثاني:أن الفلوس إذا كسدت تفقد قيمتها كنقود ، وتعود عروض تجارة ، أما الورق النقدي إذا سلبت صفته النقدية بإبطاله فإنه يفقد كل قيمة نهائياً ، ولا يعود إلى العرضية.

وعليه فالقياس على النقدين أقوى وأظهر ؛ لأن الورق النقدي حلّ محل النقدين في إبراء الديون والوفاء بالالتزامات والأخذ والعطاء ، فتفوق على الفلوس وشابه النقدين.

دليل القول الرابع: أنها تأخذ أحكام الذهب والفضة ؛ لأنها حالّة محلها جارية مجراها بدلاً عنها ، والبدل يأخذ حكم المبدل ، وهي لا قيمة لها في ذاتها ، والذي أعطاها حكم البدل الغطاء الذي يغطيها.

مناقشة القول ودليله: أن هذا الوصف إنما هو في مرحلة من مراحل الأوراق النقدية ، وهو مخالف للواقع الآن ؛ لأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة ، بل ولا يلزم تغطيتها بالكامل ، والعبرة بسن الدولة للتعامل بها وثقة الناس بها.

دليل القول الخامس: استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الناس وثقوا بهذه الأوراق النقدية ، وتعاملوا فيها كما كانوا يتعاملون بالنقدين ، فأصبحت تؤدي ما يؤديه الذهب والفضة ، وأي شيء يؤدي إلى وظيفة النقدين فهو ناقد مستقل بذاته.

الدليل الثاني: أن علة الربا مطلق الثمنية ، والأمر يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وبما أن المقصود من هذه الأوراق أن تكون ثمناً فنالت حكمها.

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٢٤٨-٢٧٥ .

الراجح: ترجح لدى الباحث والله أعلم القول الخامس –القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته– ؛ وذلك لمقاربته لحقيقة الورق النقدي في الزمن الحالي ، وقوة الدليلين المذكورين ، وتوجه المناقشة لأدلة الأقوال الأخرى.

وعلى الرغم من هذا الخلاف في الحقيقة إلا أنه لا يكاد يُعرف قائل يقول بعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية في هذا الوقت[1] ، لأجل ذلك فقد حكى بعض الباحثين الاتفاق على وجوب الزكاة فيها[2]؛ نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات ، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين ، يقول تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ الذاريات: ١٩ ، وتعتبر هذه الأوراق النقدية داخلة في عموم الأدلة التي تعاقب على ترك الزكاة ، يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٥ الآية ، والسُّنة مستفيضة بذلك ، ومن ذلك حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يُحمى عليها في نار جهنم** ..» الحديث[3] ، لاسيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم[4].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١٠١/٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/٢٣ ، بحث أحكام النقود الورقية لأبي بكر دوكوري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٦٩٨/٣.

(٢) انظر: بحث أحكام الأوراق النقدية للعثماني في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٧٧١/٣ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٥١٥ ، مناقشة يوسف القرضاوي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٩٣٩/٣.

(٣) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم ٩٨٧ ، ٤٣٨/١-٤٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/٢٣.

المسألة الثانية: كيفية حساب النصاب في الأوراق النقدية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية حساب النصاب على أقوال ثلاثة[١]:

القول الأول:يحسب النصاب الأوراق النقدية بتقديرها بالفضة[٢].

القول الثاني:يحسب نصاب الأوراق النقدية بتقديرها بالذهب[٣].

القول الثالث: يحسب نصاب الأوراق النقدية بتقديرها بالأحظ من الذهب أو الفضة ، وهو قول هيئة كبار العلماء في السعودية[٤].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول[٥]:

الدليل الأول: أن التقدير بالفضة مجمع عليه وعلى التقدير به.

الدليل الثاني: أن هذا أنفع للفقراء ؛ لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب.

أدلة القول الثاني[٦]:

الدليل الأول: أن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف قيمة الفضة فإنها تهبط.

الدليل الثاني: أنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

الدليل الثالث: ارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الحاجيات.

دليل القول الثالث[٧]: أن التقدير بالأحظ أحوط وأبرأ للذمة ، وأنفع للفقراء ؛ لأنه ينظر للأقل من النصابين.

الراجح: يترجح والله أعلم القول القائل بتقدير الأحظ ، وذلك بوجوب الزكاة عند بلوغ أقل النصابين ؛ لقوة أدلتهم.

---

[١] انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص ٥١٨، مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص١٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/٣ ، مجلة البحوث الإسلامية ٣٩٧/٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٧/٩ ، فتاوى فقهية معاصر مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص٤٦-٤٧.

[٢] وهو قول مجمع الفقه الإسلامي بالهند. انظر: فتاوى فقهية معاصر مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص٤٦-٤٧.

[٣] اختاره وهبة الزحيلي وغيره . انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/٣.

[٤] مجلة البحوث الإسلامية ٣٩٧/٣١ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٧/٩.

[٥] انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٥١٨.

[٦] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/٣.

[٧] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٤/٩ .

المبحث السابع:

أثر الإبر المغذية على الصيام:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

قال الشيخ –رحمه الله– : "أما إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه من طعام أو شراب فلا شك في فطره به"[1].

المطلب الثاني: دليل الشيخ :

أن الإبر التي تغذي الجسم في معنى الأكل والشرب ، مع عدم الفرق بينها وبين الأكل والشرب.[2]

المطلب الثالث: دراسة المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة ، وسبب الخلاف فيها ، هو اختلافهم في العلة المفطرة ، والعلماء في العلة المفطرة على قولين :

القول الأول: أن وصول الشيء إلى الجوف يُعد مفطّراً ، وهذا قول الجمهور[3].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد معنى الجوف على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الجوف هو التجويف البطني كله– أي: أنه يشمل المعدة وغيرها -وأن المفطر ما دخل في التجويف أو كان منفذاً له- كالحلق والدماغ والإحليل وقبل المرأة ، وهذا قول الحنفية والمالكية[4] وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم-: «**الفطر مما دخل**» [5] . قال صاحب البدائع: "إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه ؛ لوجود الأكل

---

[1] الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٨٣/٨.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: تبيين الحقائق ٣٢٩/١ ، البحر الرائق ٢٩٩/٢ ، ٢٤٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١ ، التاج والإكليل للعبدري ٢٢٤/٢ ، أسنى المطالب للأنصاري ١٨٥/١ ، إعانة الطالبين ٢٥٩/٢ ، المغني ٣٦/٣ ، المبدع ٤٢٥/٢ ، الإنصاف ٢١٢/٣ ، كشاف القناع ٣١٨/٢.

[4] انظر: البحر الرائق ٢٩٩/٢ ، بدائع الصنائع ٩١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١.

[5] رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم ١٩٣٧ ، ٣٣/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم ، رقم ٩٤١١ ، ٥١/٣، وروي موقفاً على ابن عباس: البيهقي في السنن الصغرى ، باب الحجامة للصوم ، رقم ١٣٦١ ، ٣٣٠/٣ ، ورواه مرفوعاً عن عائشة أبو يعلى الموصلي في مسنده ، رقم ٤٦٠٢ ، ٧٥/٨ . قال الهيثمي عن الحديث [مجمع

من حيث الصورة ، وكذا إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأن له منفذاً إلى الجوف ، فكان بمترلة زاوية من زوايا الجوف ، وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» [(١)] ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم ؛ للاحتراز عن فساد الصوم ، وإلا لم يكن للاستثناء معنى"[(٢)].

القول الثاني: أن الجوف هو كل مجوف في بدن الإنسان[(٣)] ، وهذا قول الشافعية ، والذي عليه الأكثر: أنه لا يشترط أن يكون الجوف محيلاً للغذاء لكي يكون مفطراً. [(٤)]

القول الثالث: أن الجوف هو المعدة -وما كان نافذاً إليها- والدماغ ؛ لأنه جوف والواصل إليه يغذيه[(٥)] ، وهو قول الحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أن ما يغذي البدن وكان يسمى أكلاً فهو المفطر ، وهو قول ابن حزم –رحمه الله-[(٧)].

الراجح: يترجح لدى الباحث القول بأن ما وصل للجوف كان مفطراً ، وأن الجوف هو المعدة والدماغ –وهو قول الحنابلة- والله أعلم.

الزوائد ٣٩٠/٣] : "وفيه من لم اعرفه". وضعف الحديث حسين أسد [مسند أبي يعلى ٧٥/٨] ، وصحح ابن الملقن الأثر عن ابن عباس [البدر المنير ٧٣٩/٥].

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، رقم ٤٠٧ ، ١٤٢/١ ، رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، رقم ١٤٢ ، ٥٤/١ ، رواه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، رقم ٧٨٨ ، ١٥٥/٣ ، رواه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، رقم ٨٧ ، ٦٦/١. صححه الألباني [إرواء الغليل ٨٥/٤ ، صحيح أبي داود ٢٤٢/١].

(٢) بدائع الصنائع ٩٣/١.

(٣) كل ما يسمى جوفاً في جسم الإنسان كباطن الأذن وقحف الرأس والمعدة والدماغ وغيرهم ، انظر: إعانة الطالبين [٢٢٩/٢]. والجوف عندهم في الصيام يختلف في الرضاع ، جاء في إعانة الطالبين [٢٨٦/٣] : فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء ، يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم".(بتصرف يسير).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني ٢٣٧/١ ، المجموع ٣١٣/٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣١٨/٢.

(٦) انظر: المغني ٣٦/٣ ، المبدع ٤٢٥/٢ ، كشاف القناع ٣١٨/٢.

(٧) انظر: المحلى ١٧٧/٦

وعلى هذه المسألة فقد اختلف الفقهاء في مسألة الإبر المغذية ، وأثرها على الصيام ، **على قولين:**

القول الأول: أنها مفطرة ، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين ، وقول مجمع الفقه الإسلامي ، واللجنة الدائمة بالسعودية[1].

القول الثاني: أنها لا تفطر ، وهو قول بعض العلماء المتأخرين[2].

دليل القول الأول: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب ، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإبر المغذية لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة ، وعلى فرض أنها تصل ، فإنها تصل عن طريق المسام ، وهذا ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[4].

يناقش الدليل:بأن العبرة بالوصول ، كما بُيّن ذلك في المسألة السابقة.

الدليل الثاني: أن الإنسان لا يشعر بعده بالشبع أو بالري ، فالمفروض في الصيام هو حرمان شهوة البطن وشهوة الفرج.[5]

الراجح: يترجح لدى الباحث أن الإبر المغذية مفطرة ؛ لأن العلة ليست الوصول إلى الجوف ، بل العلة حصول ما يغذي البدن ، وهذا حاصل بهذه الإبر. وإذا كان الفقهاء قد حكموا بفساد صوم من تناول بفيه حجراً أو حصاة أو ما لا يغذي ولا ينتفع به الجسم[6] ، فإن الحكم بالفساد على مثل هذه الحقن من باب أولى والله أعلم.

---

(1) انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٨٨/٤-١٨٩ ، فتاوى ابن باز ٢٥٨/١٥ ، مجالس شهر رمضان ص٧٠ ، فتاوى إسلامية للمسند ٢٦٤/٢ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي في المجلة العدد العاشر ٤٥٤/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٢/١٠ رقم (٥١٧٦).

(2) كمحمود شلتوت ، ومحمد المطيعي ، وحسنين مخلوف ، وسيد سابق ، والقرضاوي انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩٠/١-٩١ ، فتاوى حسنين مخلوف ٢٧٦/١ ، فتاوى شلتوت ص١٣٦ ، فقه السنه ٤٦١/١ ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢٣٧/١-٢٣٨.

(3) انظر: الملخص الفقهي للفوزان ٣٨٣/١.

(4) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩١/١ ، فتاوى شلتوت ص١٣٦-١٣٧ ، فقه السنة ٤٦١/١.

(5) فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢٣٧/١.

(6) المجموع ١١٢/٢.

المبحث الثامن:

الصيام في البلاد التي ليلها أربع ساعات:

المطلب الأول: صورة المسألة:

يطول النهار في بعض بلاد العالم حتى لا يكون في الليل إلا أربع ساعات[1] أو نحوها ، فهل يجب على أهل هذه البلاد الصيام أو لا ؟ وإن كان واجباً فهل يُقدر الصيام بوقت النهار المعتاد ، أو يصومون ساعات نهارهم كاملة ؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ[2]:

فرَّق الشيخ –رحمه الله– في حكم هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: حال العجز:

فالعاجز في هذا الوقت يؤخر الصيام إلى وقت آخر يقصر فيه النهار ، ويتمكن فيه من الصيام ، كما أمر الله بذلك المريض ، وهذا أولى له الفطر.

الحالة الثانية: حال القدرة:

والقادر على الصيام في هذه الأيام الطوال فيلزمه الصيام ولا يحل له تأخيره إذا كان صحيحاً مقيماً.

المطلب الثالث: دليل الشيخ[3]:

استدل الشيخ–رحمه الله– للعاجز بقوله تعالى:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤.

ووجه الدلالة: أن هذه الآية وردت في المريض ، والعاجز في هذه الحالة أولى.

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون ممن ناقش هذه المسألة على قولين:

---

[1] هذه البلدان هي البلدان التي تقع بين خطي عرض (٤٥) و (٤٨) درجةً شمالاً وجنوباً ، وتتميز فيها جميع العلامات الكونية للأوقات في أربعة وعشرين ساعة ، طالت الأوقات أو قصرت. انظر: معرفة أوقات العبادات للمشيقح ٢/١٦٩.

[2] انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣/٩٦-٩٧.

[3] انظر: المرجع السابق.

القول الأول: أن على أهل هذه البلاد الصيام على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليلهم ، أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم ، وصفة صومهم: أن يبدؤوا الصوم من طلوع الفجر ، ويفطروا مع ميعاد البلاد التي يقدّرون بها ، من حيث عدد الساعات ، ولا يتوقفون على غروب الشمس في الفطر. وهذا القول هو قول لدار الإفتاء المصرية[1] التي أجازت لمسلمي النرويج ، وغيرهم ممن شاكلهم في وضعهم.

القول الثاني: أنه يلزم أهل هذه البلدان التي تتميز فيها العلامات الكونية –طالت الأوقات أو قصرت– الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع فجرهم إلى غروب الشمس عندهم. وهذا القول هو قول جمهور العلماء المعاصرين ، وقد نص عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي [2].

ومن خشي الهلاك لضعفه فله رخصة الفطر ، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال ، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم فضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بطء البرء ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فلكل شخص حالة خاصة [3].

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: أن صيام غالب ساعات اليوم تكليف بما لا يطاق ، وهذا التكليف ينافي مقصود الشارع من التشريع المبني على الرحمة والتيسير ، وهو تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين ، والرحمة من أرحم الراحمين [4].

---

[1] أفتى بها عبداللطيف حمزة. انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧٤٥٢/٢٠.

[2] كحسنين مخلوف ، ومحمد رشيد رضا ، وابن باز ، وابن عثيمين. انظر: قرار المجمع الفقهي ص٩٤-٩٥ ، القرار الثالث ١٤٠٢هـ (ربيع الآخر) ، مجلة البحوث العلمية ١١٠/١٦ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٣٥/٤-٤٦٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/١٠ ، معرفة أوقات العبادات ١٦٩/٢ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧٤٣٨/٢٠ ، فتاوى ابن باز ٢٩٣/١٥ ، فتاوى ابن عثيمين ٣٠٨/١٩ ، فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت (مجموع الفتاوى الشرعية) من موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

[3] انظر: فتاوى شرعية لمخلوف ٢٧١/١-٢٧٣ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/٢٥.

[4] انظر: فتاوى شلتوت ص١٤٥.

ووجه التقدير ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زمن الدجال ، والذي فيـــه: قلنا: يا رسول الله ، وما لبثته في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم**» ، قلنا: يا رسول الله ، بذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا ، اقدروا له قدره**» [1].

نوقش الدليل: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن مجرد طول النهار والصوم لا يعد عذراً شرعياً يبيح الفطر ، وإنما يبـــاح الفطر إذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت ، أو بأخبار طبيب حـــاذق أن صومه هذه المدة يفضى إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره فيكون حكمـــه حكـــم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام[2].

الوجه الثاني: أن الرحمة في اتباع التشريع وعدم مخالفته ، والتيسير باتباع النصوص الشرعية كما ذكر ذلك الشاطبي –رحمه الله-[3] ، وإذا وجدت المشقة من الصيام فله الفطر علـــى حسب حال الفرد لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقـــرة: ١٨٥.

الوجه الثالث: أن العلماء السابقين كانوا على علم بهذه الحالة–حالة قصر الليـــل وطـــول النهار في بعض البلدان–[4] ، ولم ينقل عنهم استثناء معين ، وإنما جعلوا الحكـــم واحـــد لجميع أهل الأرض مستفاداً من العموم الشرعي.

الوجه الرابع: أن حديث الدجال لا يمكن أن يكون حجة لهم ؛ لأن الحكم مخصوص بذلك الزمان الذي لا يتميز فيه الليل عن النهار ، والمسألة هذه الزمان فيها يحتوي على ليل ونهار وفجر وغروب ، فغاية ما في الأمر أن الليل قصير والنهار طويل ، وطوله مع قصر الليل لم

---

[1] رواه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعه ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، رقم ٢١٣٧ ، ١٣٤١/٢.

[2] انظر: فتاوى شرعية لمخلوف ٢٧١/١-٢٧٣ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/٢٥.

[3] انظر: الموافقات ٨٦/٢.

[4] ومن ذلك ما نقله المراكشي في كتابه العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال [٢٢٢/١ وما بعدها] عن جملة من العلماء السابقين.

يزد عن الأربع والعشرين ساعة ، ويوم الدجال طوله سنة[1] ، وقد قال القاضي عياض – رحمه الله- : " هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ، ولو وكلنا لاجتهادنا لاقتصر نافيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأوقات"[2] ، فلا يكون للتقدير دليلاً.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: بعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ البقرة: ١٨٥

وجه الدلالة: هذا أمر بالصيام على من شهد دخول الشهر ، وكان مقيمًا في البلد ، وهو أمر يدل على الوجوب ، ويبقى على عمومه إن كان المكلف صحيحاً في بدنه ، قادراً على الصوم[3].

الدليل الثاني: النصوص العامة الدالة على وجوب الصيام من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس عند وجود هاتين العلامتين ، كعموم قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

وقوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث : «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»[4].

وجه الدلالة: أن أهل هذه البلدان يتميز عندهم الليل والنهار ، والآية أمرت بالصيام لمن تبين لهم ذلك ، والحديث كذلك بمجرد الإقبال والإدبار ، فالنصوص جاءت عامة فشملت كل مسلم بلا فرق بين إقليم وآخر ، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيرًا ،

[1] انظر: أجوبة محيي الدين قادي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٢٧٣/٢.

[2] مواهب الجليل ١٧/٢-١٨.

[3] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/١٠-١١٥.

[4] رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، رقم ١٩٥٤ ، ٣٦/٣ . ورواه مسلم ، كتاب الصيام ،باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم ١١٠٠ ، ٤٨٩/١.

ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس فيكون مناط الحكم تميّز الليل عن النهار في اليوم الواحد[1].

الدليل الثالث: عموم التشريع لجميع البلدان إذا توفرت الشروط الأخرى لديهم [2]، فالله تبارك وتعالى قد جعل الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع والنهار ظرفًا للصيام ، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما ، فلا يجوز في النهار شيء مما أباحه في الليل إلا لمريض أو مسافر، شرعًا عامًا خالدًا لسائر أصقاع الدنيا لا فارق بين قطر وقطر[3].

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب صيام النهار كاملاً لأهل البلاد التي يتميز فيها الليل عن النهار ؛ لقوة أدلتهم باعتمادهم على النصوص الشرعية الموجبة بعمومها للصيام ، ولا دليل –عند أهل القول الأول– على جواز التقدير.

[1] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/١٠ ، أجوبة محيي الدين قادي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٢٧٠/٢.

[2] انظر: مجلة البحوث الإسلامية ١٣٩/٤٣.

[3] أجوبة محيي الدين قادي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٢٧٠/٢–١٢٧١.

المبحث التاسع:

الاعتماد على الراديو والبرقية وأصوات المدافع والبريد في الصيام والفطر:

المطلب الأول: صورة المسألة:

يظهر عند بعض البلدان علامات يجعلونها دلالة لدخول الشهر وخروجه ، فهل يجوز للفرد أن يعتمد على هذه العلامات والأخبار المتلقاة من وسائل الاتصال الحديثة في الصيام والفطر؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

أولاً: الراديو:

استشكل الشيخ –رحمه الله– الاعتماد على الراديو في الفطر والصيام ، وتوقف فيه[1].

ثانياً: البرقية وأصوات المدافع والبريد:

يرى الشيخ –رحمه الله– صحة الاعتماد عليها في الصيام والفطر[2].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

أولاً: الراديو:

سبب الإشكال عند الشيخ –رحمه الله– أن الحكم يختلف باختلاف محل النظر ، فإذا نظرت لمجرد خبر مذيع مجهول حاله وعدالته كان الاعتماد غير ممكناً عليه ، ويختلف الحكم لو كان النظر إلى أن المذيع من محطة عليها مراقبة شديدة فيقترب حينئذ خبره من خبر البرقية.

قال الشيخ –رحمه الله– : " ... أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم ، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه ، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره"[3].

ثانياً: البرقية وأصوات المدافع والبريد:

---

(1) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٧٠/٢٤

(2) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٦٩/٢٤–١٧١ ، الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٩١/٢٥–١٩٦

(3) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٧٠/٢٤

وقد جعل الشيخ –رحمه الله– لهذه المسألة والمسائل المشابهة لها أصلاً اعتمد عليه ، وأدلة أخرى:

الأصل:

قال الشيخ –رحمه الله– : " كل أمر عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود...ولم يزل الناس على هذا المعنى مجتمعون ، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها ، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه. فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشارع يقره ويقبله ، فيأمر به أحياناً ، ويجيزه أحياناً ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة ، فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وصل ، ولا ينفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة"[1].

الأدلة:

وقد استدل الشيخ –رحمه الله– بأدلة ، منها:

الدليل الأول: أن هذه الوسائل إنما هي بمنزلة الخبر ، بل هي الخبر بعينه ، إذا كان للبلد حاكم ، وكانت هذه الوسيلة عادة مطردة عندهم[2].

الدليل الثاني: أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة بالنداء أو الرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات ، خصوصاً أنها مؤيدة بشواهد حال ، وقرائن احتفت بها من العادة المطردة والعرف[3].

---

[1] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٧٠-١٧١. (بتصرف يسير).

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٦٩ ، الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/١٩٢ .

[3] انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/١٩٣

الدليل الثالث: أن هذه الوسائل من الأمور الرسمية التي لا يتجرأ عليها أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمر القابضين على زمام الحكم[1].

الدليل الرابع: مشروعية اتخاذ هذه الوسيلة علامة على الصيام والفطر قياساً على جعل الأذان علامة يعرفون بها وقت دخول الصلاة[2] ، بجامع كونهما عبادة يراد حصول العلم للناس بدخول وقتها ومسألة المدافع ونحوها أولى من صنيع المؤذن ؛ لأنها أبعد عن الخطا وأقرب إلى الصواب ، فالمؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت [3].

الدليل الخامس: قاعدة "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء" ، ووجها: أنه إذا ثبت دخول الشهر عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يبثوها على الناس بحسب قدرتهم ، ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ في حصول المقصود[4].

الدليل السادس: أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه ، وهي ترجمة يفهمها كل أحد ، والترجمة في الجملة متفقاً على العمل بها في أمور كثيرة ، فكيف بهذا الأمر الذي قد اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم[5].

الدليل السابع: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق ، والتبليغ أنواع كثيرة ، ومن ذلك إذا ثبت الحكم الشرعي لدخول الشهر ، وكلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية[6].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وقد وردت قصة تشريع الأذان عند البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ،رقم ٦٠٣ ، ١٢٤/١ ، وعند مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، رقم ٣٧٧ ، ١٧٨/١.

(٣) انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٩٣/٢٥

(٤) انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٩٤/٢٥

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٩٤/٢٥-١٩٥

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

المسألة الأولى: الاعتماد على الراديو في الفطر والصيام:

عند النظر إلى جهاز الراديو –ونحوه– نجد أن خبر المذيعين فيها إنما هو قراءة لبرقية وخطاب الجهة المسؤولة عن هذا الأمر في الدول التي ترجع إليها هذه الإذاعات ، أو التي تنقل عنها ، فإذا ثبت هذا كان الراديو ونحوه من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في الصيام والفطر.

ويتبين وجه ذلك ، بأن الصوم يوم يصوم الناس كما جاء في الحديث[1] ، ومعرفة ذلك صارت بهذه الوسائل ، يقول ابن باز –رحمه الله– : "واعتماد المذياع في ذلك أولى وأقرب إلى الأدلة الشرعية من اعتماد البرقية ، فإذا صام الناس وأفطروا بخبر (البرق) كما هو الواقع– ولا بأس بذلك بحمد الله– فصيامهم وإفطارهم بسماع الإذاعة السعودية المعلومة بواسطة الثقات أولى وأحرى بالاعتماد" [2] ، وقد صدرت فتاوى على جواز ذلك من اللجنة الدائمة في السعودية ، وابن إبراهيم ، وابن باز –رحمهما الله–[3].

المسألة الثانية: الاعتماد على البرقية وأصوات المدافع والبريد في الفطر والصيام:

حقيقة هذه الوسائل لا تختلف عن وسيلة الراديو ، بل باتت هذه الوسائل عادة مطردة عند الناس لمعرفة خبر الصوم والفطر ، والقاعدة الشرعية تقول: "العادة محكمة" ، وتظهر مشروعية هذه الأمور بالأصل والأدلة التي ذكرت في المطلب الثاني.

وعند النظر لهذه الوسائل نعرف حقيقتها ، قال ابن عثيمين –رحمه الله– : "والبرقية تقوم مقام الكتابة، والهاتف يقوم مقام اللفظ؛ لأنه يشافهه مشافهة"[4] ، وعليه يجوز الاعتماد عليها[5].

---

[1] رواه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، رقم ٦٩٧ ، ٨٠/٣.حسنه الألباني [إرواء الغليل ١٣/٤]

[2] فتاوى ابن باز ٨٥/١٥-٨٦.

[3] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨٩/١٠-٩٠ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٦٨/٤ ، فتاوى ابن باز ٨٥/١٥-٨٦.

[4] الشرح الممتع ٢٦٣/١٥.

[5] انظر: رسالة جمال الدين القاسمي بعنوان: (إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق) ، ورسالة محمد المطيعي بعنوان: (إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة).

المبحث العاشر:

توسعة المشاعر المقدسة:

المطلب الأول: اختيار الشيخ[1]:

أولاً: المسعى: يقتصر فيه على الموجود ، لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة في عرضته.

ثانياً: المطاف: ويختلف الحكم باختلاف الأمر:

-النقرة التي عند الناس: تسوى بأرض المطاف.

-مقامات الأئمة وما تبعها وقسمها من زمزم: جواز إزالته.

-مقام إبراهيم –عليه الصلاة والسلام-: جواز تأخيره.

ثالثاً: بيوت منى : تزال لأنها وضعت من غير حق ، ويعوض الواضعون لها عن أنقاضها لا عن بقعتها.

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

إنما كان الحكم بالنسبة لما يتعلق بالمطاف ؛ لأجل توسيع المطاف ؛ لما في ذلك من النفع العام ، وعلل كذلك لإزالة النقرة باتفاق العلماء ، وكذلك دفعاً لتبرك الجهال بها[2].

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تعتبر مسألة توسعة المشاعر المقدسة مسألة مستجدة عند النظر لحاجة المشاعر للتوسعة بسبب الزحام ، والمشاعر التي ذكرها الشيخ قد تم توسعتها ؛ لتحقق المصلحة فيها ، سوى المسعى الذي لم يزد فيه إلا قليلاً ، ووضع له حدٌ في زمن الشيخ ، واستجد أمر توسعة المسعى في الآونة الأخيرة ليكون مسألة مستجدة ، وهي ما سيتم دراسته.

صورة المسألة:

التوسعة الشمالية الشرقية هل تعتبر داخلة في حد المسعى ، وعليه يكون حكم السعي فيها الجواز ، أو تكون هذه التوسعة ليست داخلة في حد المسعى ، وعليه يكون حكم السعي فيها الحرمة[3]؟

---

[1] انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/١٦٧-١٦٨.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] وهذه التوسعة هي التوسعة الأخيرة للمسعى والتي كانت في عام ١٤٢٩هـ .

تحرير محل التراع:

١-اتفق الفقهاء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي ، فلا بد أن يكون السعي بين الصفا والمروة ، وأن مكان السعي تعبدي[١].

٢-اتفقوا أن الأصل في السعي عدم وجود بناء ، وأن هذا البناء حادث ، فالاعتبار بالحد الشرعي لا بذات البناء[٢].

٣-اختلفوا في التوسعة الجديدة والتي تقع في الجهة الشمالية الشرقية هل هي داخلة في حد المسعى أو هي خارجة عنه؟

الأقوال في المسألة[٣]:

اختلف العلماء في حكم هذه التوسعة –التوسعة الجديدة من الجهة الشمالية الشرقية– على قولين[٤]:

القول الأول : عدم جواز هذه التوسعة ، وهو قول غالب أعضاء هيئة كبار العلماء وغيرهم من العلماء[٥].

القول الثاني: جواز هذه التوسعة ، وهو قول بعض العلماء[٦].

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٢ ، المجموع ٧٦/٨.

[٢] فتاوى ابن ابراهيم ١٤٠/٥-١٤٨.

[٣] ويمكننا أن نرجع سبب الخلاف في تحديد عرض المسعى إلى أمرين:

الأول: دعوى المجيزين أن حقيقة حد المسعى مختلفة عن عمل الناس.

الثاني: تعريفهم للصفا والمروة:

فالمجيزين: بأنه جبل ممتد الجوانب له أكتاف جانبية ، وأن ما نراه إنما هو قمة الجبل.

والمانعين: بأنها أسماء الأشخاص المعروفة (الصخور الملساء وهي الصفا ، والعروق البيضاء وهي المروة) ، وأن المتعبد به هو ما ظهر فوق الأرض.

[٤] ولم يرجح الباحث في هذه المسألة ؛ لأنها من المسائل الكبار التي تحتاج إلى نظر العلماء. والله الموفق.

[٥] قرار هيئة كبار العلماء في توسعة المسعى ١٤٢٧/٢/٢٢هـ ، التحقيق في حكم الزيادة الجديدة للمسعى للفعر.

[٦] كعبدالوهاب أبو سليمان وعبدالله المنيع وابن جبرين وعويد المطرفي وغيرهم. انظر: بحث توسعة المسعى لأبو سليمان ، بحث مرجحات توسعة المسعى للمنيع ، بحث رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام للمطرفي ، بحث المسعى وحكم زياداته التاريخية عبر التاريخ للفنيسان.

أدلة كل قول:

دليل القول الأول[1]: ما ورد في تحديد عرض المسعى مدداً متطاولة من الزمان ، وكـان عليه العمل في القرون المتتالية من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قبـل التوسـعة الأخيرة ، ومن هذه النقولات:

أولاً: النقولات قبل توسعة ١٣٧٤هـ: ومن ذلك ما نقل عن أبي الوليد محمد الأزرقي- رحمه الله- حيث قال : "عرض السعي خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع"[2] ، وكذلك قول أبي عبدالله الفاكهي-رحمه الله- :"عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ، واثنا عـشر إصبعاً"[3].

ثانياً: بحث حد المسعى عام ١٣٧٤هـ[4]: وقد صدر فيه أن ما بين الميلين حـوالي سـتة عشر متراً ونصف.

ثالثاً: بحث حد المسعى عام ١٣٧٨هـ[5]: وقد صدر فيه أن العرض يبلغ ستة عشر متراً ، وقد ظل الحال على هذا الحد المنقول لم يتغير ولم يتبدل ، فدلّ ذلك على اعتباره وعـدم الزيادة عليه.

نوقش الدليل: أن هذه الحدود لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصـحابه ، وإنما هذه التحديدات إنما هي مبنية على العمل الذي كانوا عليه ، وهذا لا يمنع أن يكون غيره داخل في حد المسعى[6].

أجيب: من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا عمل القرون وهو يخصص السعي بهذا المكان.

الوجه الثاني: أن أهل مكة وقضاتها أنكروا على من اعتدى على عرض المسعى ، وذكروا له أن عرضه كما ذكره الفاكهي -رحمه الله- خمسة وثلاثون ذراعاً[1].

---

[1] انظر لمزيد من الأدلة: بحث حسن المسعى للصمداني ص٥ وما بعدها ، بحث التحقيق في الزيادة الجديدة للفعر.

[2] أخبار مكة للأزرقي ١١٩/٢.

[3] أخبار مكة للفاكهي ٢٤٣/٢.

[4] انظر: فتاوى ابن ابراهيم ١٤٠/٥.

[5] انظر: فتاوى ابن ابراهيم ١٤٨/٥.

[6] انظر: بحث رفع الأعلام.

أدلة القول الثاني[2]:

الدليل الأول: ما ذكر من شهادة الشهود على اتساع الجبلين ، وأنهما أوسع من حجم ما قبل التوسعة الحديثة ، وأنهما تعرضا للقص وإزالة شيء من أطرافهما ؛ تسهيلاً للناس وتيسيراً لهم ، وهذه الشهادات أدلى بها شهود من أهل مكة[3] ، وبعض العلماء[4].

نوقش الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: بأن التحديد في عصر الشيخ ابن إبراهيم –رحمه الله– لا يخلو أن يكون أحد أمرين:

الأول: أنه جعل التحديد لما يكفي الناس.

الثاني: أن هذا التحديد هو الحد الشرعي.

والأول لا يصح ، فإذا كان هو الحد الشرعي ، فكيف نقول أن الزيادة ضمن الحد الشرعي.

الوجه الثاني: يشترط العلماء أن تكون شهادة الشهود عن علم وحس لا ظن ، وهذا أمر غير ظاهر في شهادة الشهود ، بل هي أقرب ما تكون إلى الظنون ، فهم يتوقّعون ويقدّرون ويظنون[5].

أجيب: من وجهين:

---

[1] فقد ذكر ذلك الإمام قطب الدين الحنفي [الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص١٠٤-١٠٦]: لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف قاينباي المحمودي إلى أن قال : قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه. وقالوا له في وجهه أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعًا ، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي ، وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعًا .

[2] انظر لمزيد من الأدلة: بحث توسعة المسعى لأبو سليمان ، بحث مرجحات توسعة المسعى للمنيع ، بحث رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام للمطرفي ، بحث المسعى وحكم زياداته التاريخية عبر التاريخ للفنيسان.

[3] انظر: بحث المسعى بعد التوسعة الجديدة ، بحث حسن المسعى.

[4] كشهادة الشيخ عبدالرحمن المعلمي [انظر: رسالة في توسعة المسعى للمعلمي ص٣] ، والشيخ ابن جبرين [برنامج الجواب الكافي في قناة المجد] ، والدكتور عويد المطرفي [بحث رفع الأعلام].

[5] انظر: بحث حسن المسعى ص٥٧.

الوجه الأول: أن هذا كان محض اجتهاد منهم ، و لم ينقل الإجماع عليه[1] ، فلا يكون هذا التحديد يقيناً.

الوجه الثاني: أن مع المجيزين إثبات ، والمثبت مقدم على النافي ؛ لزيادة العلم التي معه.

نوقشت الإجابة: من وجهين:

الوجه الأول: بأن المجيزين لم يتفقوا على حد معين ، فهم مختلفون في تحديد عرضه ، فليس معهم إثبات محدد يثبتونه ليتقدموا به على المانعين[2].

الوجه الثاني:بأن المثبت ناقل عن الأصل فهو ملزم بالدليل المثبت لإثباته ، والذي ينقل الحكم عن أصله المعمول به[3].

الدليل الثاني: امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية[4].

نوقش الدليل: أن الجبال في هذه المنطقة متصلة ببعضها فلا يتحقق التمييز بين المدعى وغيره ، والشريعة ربطت السعي بالصفا والمروة ، وهذه أسماء معروفة لها دلالاتها في اللغة ، فيرتبط السعي بما يصدق عليه الاسم الخاص الصفا والمروة ، وهما موجودان الآن.

فالصفا: وهو الصخرات الملساء من الناحية الشرقية ، والمروة: وهي العروق البيضاء المقابلة لها في الجبل الآخر.

---

(1) انظر: الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٦٨/٢٥.

(2) انظر: بحث حسن المسعى ص٥٨.

(3) انظر: بحث حسن المسعى ص٥٠.

(4) انظر: بحث رفع الأعلام ، بحث توسعة المسعى لأبو سليمان.

الفصل الثاني:
اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب المعاملات ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جريان الربا في الأنواط.

المبحث الثاني: اللعب بأم الخطوط.

المبحث الثالث: اللعب بالجنجفة.

المبحث الرابع: أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة.

المبحث الأول:

جريان الربا في الأنواط:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

قال الشيخ -رحمه الله- : " أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين ، ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية ، يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل وما سوى ذلك فإنه جائز ، يجوز مثلاً بيع أنواط من فضة أو بفضة متماثلاً أو متفاضلاً ، بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً وبالعكس ، وبأقل ، ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر ، سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد ، كل ذلك جائز " [1].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ -رحمه الله- بأدلة منها[2] :

الدليل الأول: أن الأصل في البيوع والمعاملات الحل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة: ٢٧٥ وقال سبحانه: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ النساء: ٢٩. وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس ، فمن منع شيئاً من ذلك ، فعليه الدليل ، ولا دليل على المنع في هذه المسألة.

الدليل الثاني: أن الأوراق الأنواط ليست ذهباً ولا فضةً ، لا شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً ، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها؟ والأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما خصت الربا في النقدين الذهب والفضة ، فلو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس على المعاملة بها ، هل يحكم أنها ذهب وفضة ؟ كذلك هذه الأوراق.

الدليل الثالث: أن الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا ، وإلا لأدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه ؛ لأن الذهب والفضة

---

[1] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤٨/٢٤ ، الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٧/٢٥ .

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤٨/٢٤-٢٥٧، الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٧/٢٥ .

يجري الربا فيهما في كل أحوالهما ، سواء كانت مضروبة أو تبراً أو مجعولة حلياً ، فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

الدليل الرابع: أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وهو التماثل في الوزن لا يمكن في الأنواط ، والأنواط : لا تساويها في شيء من هذه الأمور إلا أنها تشبهها في التقويم فقط ، ولا يكفي هذا القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين ، فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم ، فهي مائة ريال عربي مثلاً ، فهل يشترط أن تماثل مع الأريل في الميزان ، هذا لا يقوله ، ولا يمكن أن يقوله أحد ، فعشرة الأنواط في الميزان يعادلها درهم واحد ، وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط ، نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة يتقاربن في الحجم فيتعذر فيها المماثلة.

الدليل الخامس: أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها بقيت لا قيمة لها لا قليل ولا كثير ، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمة مقامها في الثمنية مؤقتاً للسبب الذي ذكرناه ، فالحكم دائر مع علته ، فقد قامت مقام النقد في شيء وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق ، والنقد ذهب أو فضة وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة ، ولا لجوهرها عوض ، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما.

الدليل السادس: أن منع المعاملة بها ، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه ، ففيه من الحرج والضيق بل عدم الإمكان والتعذر ، ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به ، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه مع سعة الشريعة ويسرها ، وكونها صالحة لكل زمان ومكان ، فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا إلا النزر اليسير منها ، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط ، فلو حكم لها بأحكام السندات والديون ، ولتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

١-أجمع الفقهاء على جريان ربا القرض في الأوراق النقدية؛ لأن ربا القرض لا يختص بمال دون آخر، بل كل منفعة مشروطة ، أو متعارف عليها يأخذها المقرض على المقترض.

٢-واختلفوا في جريان ربا البيوع في الأوراق النقدية بناء على اختلافهم في حقيقتها على خمسة أقوال.

الأقوال في المسألة:

يتبين حكم جريان الربا في الأوراق النقدية بمعرفتنا لحقيقتها ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حقيقة الأوراق النقدية على خمسة أقوال[1]:

القول الأول: أنها سند بدين على الجهة المصدّرة لحامها ، عدم جواز الصرف بنقد من الذهب أو الفضة لاشتراط التقابض وهو غير متحقق.

القول الثاني:أنها تعتبر كعروض التجارة ، فلا يجري فيها الربا.

القول الثالث: أنها تعتبر كالفلوس فيجري فيها ربا النسيئة فقط.

القول الرابع: أن الأوراق النقدية نقد بديل عن الذهب والفضة ، ففي الربا فما كان بديلاً عن الذهب فله حكم الذهب ، وما كان بديلاً عن الفضة فله حكم الفضة.

القول الخامس:أن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته ، فيجري الربا فيها كما يجري في النقدين ، وتعتبر كل عملة جنس قائم بذاته ن وهو القول الراجح والله أعلم.

---

[1] وقد تم بيان الأقوال بالتفصيل ، مع بيان لازم كل قول ، وإيراد المناقشة عليه ، وذكر الراجح فيها ، وذلك في المبحث السادس ، الفصل الأول ، ص ٦٤.

المبحث الثاني:

اللعب بأم الخطوط:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي تسمى (الصبة): وهي على أشكال منها الشكل المتداول الذي يشتمل على ثلاث مربعات متداخلة ولها خطوط متقاطعة في وسطها وأحياناً في زوايا ، وكلما تداخلت الخطوط وكثرت الزوايا تعقدت اللعبة وصارت أشبه بلعبة الشطرنج ، وهي شائعة بصورة أكثر عند الكبار ؛ لأنها تحتاج إلى تركيز ذهني(١).

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله– عدم جواز اللعب بأم الخطوط سواءً كان اللعب بعوض أو بغير عوض(٢).

المطلب الثالث: دليل الشيخ(٣):

استدل الشيخ –رحمه الله– بالقياس ، حيث جعل اللعب بأم الخطوط من جنس الشطرنج(٤) والنرد(٥) الذي صح الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الزجر عنه(٦).

---

(١) المهرجان الوطني للتراث والثقافة وثائق صحفية ، ص ٢٢٠–٢٢١ ، ١٤٠٧هـ ، مقال للأستاذ/محمد المسلم.

(٢) الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٢٩٠–٢٩١ ، الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٣٣٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الشطرنج: كلمة فارسية معربة ، ويقصد بها لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. انظر: المطلع ٤٠٩ص ، المعجم الوسيط ١/٤٨٢.

(٥) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الخط وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة. انظر: المطلع ص٤٠٩ ، المعجم الوسيط ٢/٩١٢. قال القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٨]: " هو قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل ويعرف بالكعاب ويعرف بالجاهلية بالأرن ويعرف أيضاً بالنردشير".

(٦) فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– : «**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**» . رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ، برقم ٤٩٤١ ، ٤/٤٤٠ .

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

تنبني هذه المسألة على مسألة حكم اللعب بالشطرنج والنرد.

المسألة الأولى: حكم اللعب بالشطرنج:

تحرير محل التراع:

١-اتفق الفقهاء على تحريم اللعب الشطرنج إذا كانت على عوض[١] أو تضمن اللعب بها ترك واجب من تأخير صلاة ، أو تضييعها أو ترك ما يجب من مصالح المسلمين أو تضمن كذباً ، أو فحشاً.

٢-اختلفوا في ما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم اللعب بالشطرنج ، وهو قول جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: كراهة اللعب بالشطرنج ، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثالث: إباحة اللعب بالشطرنج ، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي –رحمهما الله-[٤].

أدلة كل قول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١

وجه الدلالة: قال القرطبي –رحمه الله- : " هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً أو غير قمار ؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها ، بأنها

---

[١] قال الجصاص في [أحكام القرآن ١١/٢] : " ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار". انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢١٦/٣ ، مطالب أولي النهى ٧٠٢/٣.

[٢] انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٦٧/٣ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٧٨/٧ ، الذخيرة للقرافي ٢٨٣/١٣ ،أوجز المسالك للكاندهوي ١٥٨/١٧ ، المغني ٣٦/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥٩٢/٣ ، كشاف القناع ٤٨/٤.

[٣] قال النووي في شرحه على مسلم ١٥/١٥: " وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ". انظر: الحاوي ١٧٧/١٧-١٧٨ ، روضة الطالبين للنووي ٢٢٥/١١.

[٤] المغني ٣٦/١٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤٣٢/٨ ، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤/٤.

توقع العداوة والبغضاء ، فكل لهو دعا قليله أو كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كالميسر وشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً مثله"[١].وقال علي –رضي الله عنه– : «الشطرنج من الميسر»[٢].

الدليل الثاني: القياس على النرد المحرم بالنص بجامع اللهو الصاد عن ذكر الله تعالى[٣].

نوقش الدليل: بأنه قياس على الفارق ؛ لأن الشطرنج دون النرد[٤].

أجيب: بأن الشطرنج أبلغ في اشتغاله بها ، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة[٥].

الدليل الثالث: نقل البيهقي –رحمه الله– إجماع الصحابة على تحريمها[٦].

دليل القول الثاني: عمل بعض التابعين ولعبهم لها [٧] ، وبدليل القول الثالث.

نوقش الدليل: بأن هذا غير ثابت كما ذكر ذلك جماعة من العلماء[٨].

دليل القول الثالث: أن فيها تعليماً على تدبير الحرب ، فتقاس على السبق والرمي[٩].

نوقش الدليل: بأن هذا القصد ليس قصد من يلعبها ، وإنما يقصدون منها الميسر والقمار[١٠] ، وعليه فيكون القياس قياساً مع الفارق ، والقياس الأقرب أن يقاس على

الترجيح: ترجح لدى الباحث والله أعلم ما ذهب إليه أهل القول الأول من تحريم الشطرنج قياساً على الميسر المنصوص على تحريمه ، ولما ورد من إجماع الصحابة على تحريمه.

المسألة الثانية: حكم اللعب بالنرد:

---

[١] الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٦ (بتصرف).

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، رقم ٢١٤٥٦ ، ٢١٢/١٠ ، قال البيهقي : "مرسل وله شواهد".

[٣] انظر: المغني ٣٦/١٢ .

[٤] انظر: النووي على مسلم ١٥/١٥.

[٥] انظر: المغني ٣٧/١٢.

[٦] الزرقاني على الموطأ ٤٥٦/٤.

[٧] النووي على مسلم ١٥/١٥-١٦

[٨] انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٥٦/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٨.

[٩] انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٥٦/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨ ، نيل الأوطار ٤٣٣/٨ .

[١٠] المغني ٣٧/١٢.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تحريم اللعب بالنرد ، وهذا قول جمهور العلماء[1].

القول الثاني: عدم تحريم اللعب بالنرد ، وبه قال بعض الشافعية كما نقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي –رحمه الله–[2] .

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠

وجه الدلالة: أن النرد ميسر ، والميسر منهي عنه بالنص ، فيكون النرد منهياً عنه. ودليل كونه ميسراً ، ما روي أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «النرد هو الميسر» [3]. وقد خطب ابن الزبير –رضي الله عنه– بمكة فقال: «يا أهل مكة بلغني أن رجالاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها: النردشير ، وأن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ المائدة: ٩٠ ..»[4].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي موسى –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» [5].

---

[1] بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، الذخيرة ٢٨٣/١٣ ، الفواكه الدواني ١٠٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٩/٨ ، المغني ٣٦/١٢.

[2] النووي على مسلم ١٦/١٥.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهة اللعب بالنرد ، رقم ٢١٤٨٥ ، ٢١٥/١٠.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهة اللعب بالنرد ، رقم ٢١٤٩٠ ، ٢١٦/١٠.

[5] رواه مالك ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في النرد ، رقم ٦٣٤ ، ١٩١/١ ، ورواه أحمد في مسنده ، رقم ١٩٥٢١ ، ٢٨٧/٣٢ ، ورواه ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد ، رقم ٣٧٦٢ ، ١٢٣٧/٢ ، ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ، برقم ٤٩٤١ ، ٤٤٠/٤ . حسنه الألباني [إرواء الغليل ٤٢٦/٨].

وجه الدلالة: قال الباجي –رحمه الله– : " أخبر –صلى الله عليه وسلم– أن من لعب بها عاصٍ لله تعالى ، وذلك يقتضي النهي عن اللعب ، وهذا عام في اللعب بها على أي وجه كان قماراً أو غيره "[1].

الدليل الثالث: عن بريدة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** "[2].

وجه الدلالة: قال النووي –رحمه الله– : " ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منها ، وهو تشبيه لتحريمه –أي النرد– بتحريم أكلها "[3] ، وقال الشوكاني –رحمه الله–: " والتمثيل بقوله: فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير إشارة إلى التحريم ؛ لأن التلوث بالنجاسات حرام "[4].

الدليل الرابع: ما نقله بعض العلماء من إجماع العلماء على تحريمه ، كالزرقاني[5] والمنذري –رحمهما الله–[6] ، ولا يضر هذا الإجماع مخالفة أبي إسحاق –رحمه الله– ؛ لأنه قول لا دليل عليه ، وعارض النصوص الشرعية.

دليل القول الثاني: قياس النرد على الشطرنج[7].

نوقش الدليل: بأن القياس غلط ؛ لأنه لا قياس مع النص ، وهو قياس مع الفارق ؛ لأن النرد يعتمد على الحظ ، والشطرنج يعتمد على الفكر كما قال بهذا الشافعية.

الراجح: يترجح لدى الباحث القول بالتحريم ، ويكفي للقول به الحديث الصحيح.

والذي يظهر بعد دراستنا لمسألتي الشطرنج والنرد أن لعبة أم الخطوط محرمة –كما قال الشيخ ابن سعدي– ؛ لأن أم الخطوط من جنس الشطرنج وهي شبيهة به ، والشطرنج محرّمة فحرم شبيهها ، والله أعلم.

---

[1] المنتقى شرح الموطأ ٢٧٨/٧.

[2] رواه مسلم ، كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، رقم ٢٢٦٠ ، ١٠٧٣/٢.

[3] النووي على مسلم ١٦/١٥.

[4] نيل الأوطار ٤٣٢/٨.

[5] على الموطأ ٤٥٥/٤.

[6] الترغيب والترهيب ٢٤/٤.

[7] الزواجر ١٦٥/٢.

المبحث الثالث:

اللعب بالجنجفة:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هي لعبة من ألعاب لعبة الورق ، كانت تصنع من الخشب ، عرفت في وقت الشيخ -رحمه الله- بهذا الاسم.

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

قال الشيخ –رحمه الله– : " فهو حرام سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وهو بالعوض أشد تحريماً "[1] .

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

جعل الشيخ اللعب بالجنجفة داخلاً في الميسر المحرم ، فأخذ حكمه[2].

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

ويمكننا أن نعرف حكم هذه المسالة بمعرفتنا لحكم لعبة الورق ؛ وذلك للشبه بينهما.

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على تحريمها إن كانت بعوض ، أو كنت تلهي عن الصلاة ، أو كانت سبباً للعداوة والبغضاء[3].

٢-واختلفوا إن لم تكن كذلك على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تحريم اللعب بالورق ، وهو قول اللجنة الدائمة السعودية ، وابن باز وابن عثيمين –رحمهما الله–[4].

القول الثاني: جواز اللعب الورق ، وهو قول قطاع الإفتاء في الكويت[5].

---

[1] الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٨٧/٢٥.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣١/١٥.

[4] انظر: مجلة البحوث ١٤٣/٣٨ ، فتاوى ابن باز ٢٦٠/٢ ، فتاوى إسلامية للمسند ٤٣٤/٤-٤٣٥.

[5] مجموع الفتاوى الشرعية ، موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن اللعب بالورق يدخل فيه النرد ، والنرد محرم للنص ، فيقاس عليه. وكذلك هو ذريعة له[1].

الدليل الثاني: أنها من آلات اللهو التي لا نفع فيها ، وأنها تفضي لإضاعة الوقت وتضييع الصلاة ، وللشحناء والعداوة ، وأضرارها على الفرد والمجتمع ظاهرة[2].

دليل القول الثاني: استصحاب أصل الإباحة.

نوقش الدليل: بأنها محرمة لمشابهتها النرد.

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بتحريم لعبة الورق ؛ لأنها تقوم على التخمين والحظ ، وهذا وجه قياسه على النرد المحرم[3].

---

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٣٦.

(2) انظر: اللجنة الدائمة ١٥/٢٣١ ، ابن باز ٨/٩٨ ، فتاوى إسلامية للمسند ٤/٤٣٥.

(3) انظر: المسابقات للشثري ص٢٣١.

المبحث الرابع:

أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخله من أموال محرمة:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ –رحمه الله– جواز ذلك[1].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بأدلة[2]:

الدليل الأول: أن الأصل في جميع الأشياء الحل.

الدليل الثاني: أن الفقهاء قد ذكروا أن الأموال التي بيد قطاع الطريق والأمانات التي جُهل أربابها من رهون وودائع وغيرها ، إذا تعذر ردها على أصحابها لعدم المقدرة عليهم وللجهل بهم أنه يتعين الصدقة بها أو جعلها في بيت المال ، وهي لمن تُصدق عليه بها ، أو من بُذلت له لفعله مصلحة من مصالح المسلمين حلال ، وهي معلومة أنها ملك الغير ، لكن تعذر ردّها على أهلها فكيف بالأموال التي يجهل متناولها حالها ولا يجزم على عينها؟ فإنها من باب أولى وأحرى أنها حلال لآخذها بحق.

الدليل الثالث: أن هذه الأموال التي في بيت المال يستحيل ردها على أهلها ، وقد باء بإثمها من أخذها من أهلها بغير حق أو بكسب محرم ، وقد صارت في بيت المال ، ولابد من صرفها إما بوجوه محرمة أو لغير المستحقين ممن ليس هو أهلاً لها لعدم كفاءته ولعدم قيامه بوظيفته ، أو تُصرف على القائمين بالوظائف الدينية أهل الكفاءة ، ومن المعلوم أن هذا الأخير هو الأولى بل المتعين.

الدليل الرابع: أنه لو تورّع عنها أهل الديانة والكفاءة وتناولها ما ليس كذلك ، حصل من الشر والفساد ما لا يُعد ولا يُحصى ، وتعطل من الصلاح والإصلاح شيء كثير ، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

[1] انظر: الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٣٨٧.

[2] انظر: الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٣٨٧-٣٨٨.

الدليل الخامس: مراعاة تغيّر الزمان والحال ، حيث قال الشيخ -رحمه الله- : " هذا الوقت وأهله غير ذلك الوقت وأهله ، فإن الوقت السابق النشاط على الخير كثير ، والمساعدون عليه متوفرون ، أما هذه الأوقات فقد انعكست الحال ، فعلى العبد أن يتقي الله ما استطاع ، ويجاري الوقت وأهله فيما لا يتأثم عليه ديناً "[1].

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

يظهر بيان حكم هذه المسألة عند النظر في مسألتي ، حكم استحقاق أهل الوظائف من بيت المال ، وحكم المال إذا اختلط به حرام:

المسألة الأولى: حكم استحقاق أهل الوظائف من بيت المال:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز أخذ أرزاق أهل الوظائف العامة التي يتعدى نفعها ومصلحتها لجميع المسلمين ، كالقضاء و الفتيا و الأذان والإمامة والتعليم والتدريس النافع وغيرها ؛ لأن ذلك من المصالح العامة [2].

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، وأخذ الرزق على العمل لا يخرجه عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ؛ لأنه لو قدح ما استحقت الغنائم وسلب القاتل"[3].

المسألة الثانية: حكم أخذ المال من بيت المال إذا اختلط ماله بالحرام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم أخذ هذا المال ، وهو قول الحنفية[4] والغزالي من الشافعية –رحمه الله–[5].

القول الثاني: كراهة أخذ هذا المال ، وهو قول جمهور العلماء[6].

---

[1] الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٨٨/٢٥.

[2] انظر: البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٠/٢ ، مغني المحتاج ٩٣/٣ ، المغني ٣٣٣/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤١/٣ .

[3] مطالب أولي النهى ٦٤١/٣.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦ ، البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، الذخيرة ٢٨/٦.

[5] انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٣٦/٢ ، المجموع ٣٤٩/٩ ، مغني المحتاج ٤٣/٢ .

[6] انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٢ ، إحياء علوم الدين ١٣٦/٢ ، المجموع ٣٤٩/٩ ، المغني ٣٣٣/٤ ، فتاوى شيخ الإسلام ٥٨٩/٢٨-٥٩٠ ، ٢٦٧/٢٩.

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: أن الأغلب في أموال السلاطين أنها من المال الحرام ، وما كان أصله حراماً فهو سحت[1] ؛ لأنه مال الغير يجب رده على أربابه[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الأموال قد أصابتها الشبهة ، فالأولى تركها ، وذلك عملاً بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه وجد تمرة ساقطة فقال «**لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها**» [3] ، وهو من باب الورع[4].

الدليل الثاني: أن جماعة من الصحابة والتابعين -رحمهم الله- ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة ونوابهم الظلمة وإنما ترك من ترك منهم الأخذ تورعاً[5].

نوقش الدليل: من وجهين[6]:

الوجه الأول: أنه قليل محصور ، ويدل عليه ما نقل عنهم من ردّهم وإنكارهم.

الوجه الثاني: يحمل على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال.

الراجح: عند النظر نجد أن السلف -رحمهم الله- امتنعوا من أخذه تورعاً ، والتورع لا يعني التحريم ، وإنما مخالفة الأولى في حقهم ، وعليه فيجوز أخذ هذا المال ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز أخذ المرتب منها[7] ، وبين الشيخ حكم هذه الأحوال بقوله : "فأموال بيت المال يدخلها الحلال والحرام والمشتبه ، فما لم يُعلم بعينه أنه حرام اندرج في الحل ، والعبرة في هذا على اعتقاد القلب لا على ما في نفس الأمر ، فلو تناول شيئاً في نفس الأمر غير حلال ، ولكنه لم يعلمه فلا حرج عليه"[8].

---

[1] انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٣٥-١٣٦.

[2] البحر الرائق ٨/٢٣٧.

[3] رواه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، رقم ٢٤٣١ ، ٣/١٢٥ ، ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ، رقم ١٠٧١ ، ١/٤٧٧ .

[4] انظر: المغني ٤/٣٣٣-٣٣٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٢٣.

[5] انظر: المجموع ٩/٣٤٩.

[6] انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٣٧ ، المجموع ٩/٣٤٩.

[7] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٧٩.

[8] الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٥/٣٨٧

الفصل الثالث:
اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب فقه الأسرة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف.

المبحث الثاني : توزيع الأوقاف على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة.

المبحث الأول:

تشكيل دائرة أوقاف تضم إليها جميع الأوقاف:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

جعل الشيخ –رحمه الله– لهذه المسألة حالتان[1]:

الحالة الأولى: أن يكون للوقف ناظر خاص معين أو موصوف من جهة الموقف ، فالأصل أنه يتعين الوقف على الناظر.

الحالة الثانية: ألا يكون له ناظر خاص ، أو كان له ناظر وقد رأى الناظر مصلحة ظاهرة لذلك الوقف إذا أدخلها ضمن الدائرة فيجوز إذن تشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة ، فإذا اختل قيد من هذه القيود أو كلها أو أكثرها فإنه لا يجوز ذلك.

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين[2]:

الدليل الأول: جعل الشيخ مناط المسألة على وجود المصلحة على الوقف ، فأجازها بالقيود المذكورة ؛ لأنها بهذه القيود ستحقق مصلحة كبرى ، وحرمها عند فقدان شيء منها ؛ لما سيترتب على الوقف من ضرر وشر.

الدليل الثاني: سداً لذريعة التلاعب بالوقف.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

يختلف حكم المسألة باختلاف حال الوقف من ناحية اشتراط الناظر من عدمه ، وعليه فالوقف له حالتان:

الحالة الأولى: الأوقاف المشترط لها ناظر:

اتفق الفقهاء على وجوب موافقة شرط الواقف في النظر على الوقف ، فإذا جعل الواقف النظر لشخص معين اتُّبع شرطه[3] ، واستدل الفقهاء بجملة من الأدلة:

---

[1] انظر: الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٨٩/٢٥.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، المهذب ٤٤٥/١ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، المغني ٢٧٠/٦.

الدليل الأول: وقف عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ، حيث جعل وقفه إلى ابنته حفصة -رضي الله عنها- تليه ما عاشت ، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها[1].

الدليل الثاني: لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه ؛ عملاً بالشرط [2].

وعلى هذا فلا يجوز الإجبار بجعل النظر على هذه الأوقاف تابع للدائرة ، وقد أفتى بذلك ابن إبراهيم -رحمه الله- حيث قال: "يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص"[3]. وإذا رأى ناظر الوقف مصلحة الوقف بإدخالها في الدائرة جاز له ذلك كما ذكر الشيخ ابن سعدي ؛ لأن تصرفات الناظر متعينة بالأصلح للوقف ؛ لكون يده يد أمانة[4].

الحالة الثانية: الأوقاف التي لم يشترط لها ناظر:

إذا لم يشترط الواقف لوقفه ناظراً ، فاختلف الفقهاء في أحقية النظر للوقف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ينظر الوقف الحاكم مباشرة إن لم يُشترط الناظر ، فيولي عليه من يشاء ، وهو مذهب الشافعية ، ومذهب المالكية والحنابلة إذا كان الوقف على غير معين -كالفقراء ونحوه-[5].

القول الثاني: ينظر الوقف الواقف إن لم يَشترط ناظراً وإلا وصيه -عند الحنفيه- وغن لم يكن فالحاكم ، وهو مذهب الحنفية ، وقول عند الشافعية[6].

القول الثالث: ينظر الوقف الموقوف عليه إن لم يُشترط الناظر ، وهو مذهب المالكية والحنابلة إذا كان الوقف على معين رشيد ، وقول عند الشافعية[1].

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الوقف ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، رقم ٢٨٨١ ، ٧٦/٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ، رقم ١٢٢٤٠ ، ١٦٠/٦. صححه الألباني [إرواء الغليل ٣٠/٦-٣١].

[2] انظر: المغني ٢٧٠/٦ ، كشاف القناع ٢٦٥/٤.

[3] فتاوى ابن إبراهيم ٨٧/٩.

[4] المبحث الرابع الفصل الأول.

[5] انظر:حاشية الدسوقي ٨٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٨٩/٢-٣٩٣ ، المغني ٢٧١/٦.

[6] انظر: شرح فتح القدير ٢٣١/٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٤-٤٢٢ ، المهذب ٤٤٥/١.

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه[2].

دليل القول الثاني: لأن النظر كان إليه ، فإذا لم يشرطه بقي على نظره[3].

دليل القول الثالث: لأنه ملكه ، ونفعه له ، فكان نظره إليه كملكه المطلق[4].

الراجح: عند النظر في الأقوال يتبين أن مصير النظر عل الوقف في مآل الأمر للحـــاكم ؛ لولايته العامة ولكونه والي من لا والي له إلا حالة الوقف المعين فتكون على الموقوف عليه عند المالكية والحنابلة. وترجح عند الباحث تقسيم المالكية والحنابلة في ناظر الوقف الذي لا واقف له ، فيكون الحاكم إذا كان على غير معين ، ويكون للموقوف عليه إن كـــان معيناً رشيداً. وعلى هذا فيجوز أن يجعل للأوقاف دائرة تُضم فيها الأوقاف التي لم يشترط لها واقفها ناظراً وكان الوقف على غير معين –كالفقراء والمساكين والمساجد- ، والوقف مناط التصرف فيه بالمصلحة ن وتعتبر هذه التنظيمات من المصلحة للوقف ، ومما تعين على مصلحته.

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٨ ، المهذب ١/٤٤٥، المغني ٦/٢٧١ .

[2] مغني المحتاج ٢/٣٨٩-٣٩٣.

[3] المهذب ١/٤٤٥.

[4] المغني ٦/٢٧١.

المبحث الثاني:

توزيع الأوقاف على الوظائف توزيعاً تابعاً لنظر الهيئة:

المطلب الأول: صورة المسألة:

الأوقاف التي تديرها هيئة الأوقاف ، هل يجوز للهيئة أن يكون توزيع الأوقاف على الوظائف المستحقة للوقف تابعاً لنظرها ، أو لا ؟

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

قال الشيخ –رحمه الله– : "التوزيع يكون بنظر الهيئة ، فهذا إن كان في الأوقاف التي في الخيرات وعلى أعمال بر وعلى طرق غير معينة ، فهذا لا شك في جوازه ، ولكن على الهيئة مراعاة المصلحة ، ويجوز في هذا النوع أن يأخذ منها من قام بوظيفة دينية ولو كان غنياً ولو زادت عن حاجته.

وأما الأوقاف التي قد عين الموقفون لها مستحقين من أشخاص وجهات فيتعين العمل بقول الموقفين إذا وافق الشرع ، ولا يصرف زائد ريع هذا الوقف الذي له مستحق إلى غيره"[1].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– لكل حكم بدليل:

الحكم الأول: الجواز في الأوقاف التي لم يعين لها مستحق ؛ مراعاة لمصلحة الوقف ، ومصلحة المستحقين عموماً.

الحكم الثاني: عدم الجواز في الأوقاف التي عين لها مستحق ؛ لأنه ظلم ؛ قياساً على أخذ أموال الناس بالباطل ، قال الشيخ –رحمه الله– : "فكما يحرم أخذ مال زيد وإعطائه لعمرو، فهذا مثله من غير فرق"[2].

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

تعتبر تصرفات الهيئة المسؤولة عن الأوقاف هي نفس تصرفات الناظر والمتولي للوقف ، وعليه فأحكام توزيع الأوقاف وصرفها للناظر قد قرره الفقهاء على النحو التالي:

---

[1] الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٨٩/٢٥ . (بتصرف)

[2] الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٩٠/٢٥ .

الحكم الأول: اتفاق الفقهاء –في الأصل– أن على ناظر الوقف صرفه على الجهة التي عينها الواقف[1] ؛ لكون تحديد المصرف من قبيل شرط الواقف الذي لا تجوز مخالفته[2].

الحكم الثاني: أن على ناظر الوقف –سواءً كان الناظر المحدد ، أو الهيئة– التصرف في الوقف عموماً بما فيه المصلحة ؛ لأن يده يد أمان ، وتصرفاته مبنية على الأصلح والنافع[3].

وعلى هذين الحكمين يتبين جواز نظر الهيئة في توزيع الأوقاف التي لم يحدد لها واقفها مستحقاً ، وكانت الجهة موافقة للشرع ، وأن يكون التوزيع قمبني على المصلحة ، قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– : " لا يقدم مصلحة على مصلحة أهم منها ، أو يزاد المفضول على الفاضل ، بل عليهم أن يؤدوا في هذا الأمانة إلى أهلها فيعطوهم بحسب حاجاتهم ، وبحسب الحاجة إليهم " [4].

[1] قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: لا نزاع" فتاوى شيخ الإسلام ٨٩/٣١ . انظر: المبسوط ٤٧/١٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢١٨/٦ وما بعدها ، البحر الرائق ٢٠٢/٥ وما بعدها ، مواهب الجليل ٦٢٦/٧ وما بعدها ، حاشية الجمل على المنهج ٣٧٢/٧ وما بعدها ، حاشية عميرة ٩٨/٣ وما بعدها ، ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٣٤١/٥ وما بعدها ، الفروع ٣٥٥/٧ ، الإنصاف ٤٥/٧ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤، ٢٧٧ ، فتاوى شيخ الإسلام ٨٩/٣١.

[2] إلا في حالتين ، راجع المبحث الرابع من الفصل الأول.

[3] المبحث الرابع الفصل الأول.

[4] الأجوبة الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٨٩/٢٥ .

الفصل الرابع:
اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة في أبواب فقه الجنايات ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المجابرة.

المبحث الثاني : ضمان حوادث السيارات.

المبحث الأول:

المجابرة:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أن تجري العادة بين الناس إذا حدث قتل أو حادث أو أي إتلافات أخرى أنهم يجمعون من كل فرد مبلغاً من المال من أجل دفعه مقابل ما حدث ، ويسمى في هذا العصر عند أكثر القبائل والعائلات بالصندوق العائلي (أو الأسري) ، وتختلف الصناديق في الإلزام من عدمه.

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

فرّق الشيخ –رحمه الله– في هذه المسألة بين حكمين:

الحكم الأول لإنشاء هذه الصناديق: الأصل أن هذه الالتزامات والعوائد أنها عوائد طيبة حسنة ، ولا تنافي الشرع ، بل توافقه.

الحكم الثاني للإلزام: لا يلزم الممتنع منهم قهراً ، وإنما يشار عليه ، ويشجع على المجابرة المذكورة من غير تحتيم[1].

المطلب الثالث: دليل الشيخ[2]:

أن هذه من قبيل العوائد والأعراف ، وقد تحققت شروطها ؛ لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم ، ولا يوجد ما ينافي الشرع فيها.

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

عند دراسة هذه المسألة ، لابد لنا أن نتناول فيها مسألتي: حكم إنشاء هذه الصناديق ، وحكم إلزام من يرتبطون برابطة هذا الصندوق.

المسألة الأولى: حكم إنشاء هذه الصناديق:

تعتبر هذه الصناديق من قبيل الروابط التي تجمع أفراد العائلة أو القبيلة ، وهذه الروابط أمرٌ مشروع في أصله ؛ لما يترتب فيه من الخير ، وعدم اشتماله على المحرم[1].

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٥٧/٢٤.

[2] انظر: المرجع السابق.

ويمكننا أن نستدل لمشروعية هذه الروابط بأدلة ، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ، وتعد هذه الروابط العائلية من باب التعاونيات ، فتكون تعاوناً وإحساناً [٢].

الدليل الثاني: عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم**» [٣] .

وجه الدلالة: قال النووي -رحمه الله- : " وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين ، وفضيلة الإيثار والمواساة.."[٤] ، وتشبه هذه الصناديق التعاونية فعل الأشعريين ، لكنه استباق لأمر المصيبة قبل وقوعها ؛ ليتم التعاون على حلها ، فيخف مصاب صاحبها.

الدليل الثالث: أن الإسلام أيّد كل تحالف على خير وبر وتقوى وتكافل اجتماعي وحثّ عليه ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن حلف الفضول : «**شهدت حلفاً في دار جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم وأنا فيهم ولو دعيت فيه لأجبت ، وما أحب أن لي به حُمر النعم**» [٥].

الدليل الرابع: أن هذه الصناديق تصرف في جهات البر والخير ، فتعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيها من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهي داخلة في عموم

---

[١] وقد أفتى بالجواز: اللجنة الدائمة في السعودية ٤٤٨/٩ ، ٣٥٩/١٤ ، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

[٢] انظر: فتاوى ابن عثيمين ١٨٣/١٨.

[٣] رواه البخاري ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم ٢٤٨٦ ، ١٣٨/٣ ، ورواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين ، رقم ٢٥٠٠ ، ١١٦٧/٢-١١٦٨.

[٤] شرح مسلم ٦١/١٦-٦٢.

[٥] رواه الطحاوي في مشكل الآثار رقم ٣٦٧٥ ، ٥٦٦/٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء ، باب إعطاء الفيء على الديوان ، رقم ١٣٤٦١ ، ٣٦٧/٦. الحديث صحيح. انظر: البدر المنير ٣٢٥/٧-٣٢٦.

سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين[1].

المسألة الثانية: حكم إلزام من يرتبطون برابطة هذا الصندوق:

لا يجوز إلزام الناس بالدفع لهذه الصناديق ؛ لأنها من باب التعاون والإحسان ، ولا إجبار على التبرع يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[2]. وقد قالت اللجنة الدائمة في السعودية: " لا يجوز جمعه من القبيلة إجبارا، بل من طابت نفسه بمبلغ من المال وأراد أن يدفعه فله ذلك "[3].

---

[1] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٨/٩.

[2] رواه أحمد ، رقم ٢٠٦٩٥ ، ٢٩٩/٣٤. صححه الألباني [إرواء الغليل ٢٧٩/٥].

[3] فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/١٤.

المبحث الثاني:

ضمان ما تتلفه حوادث السيارات:

المطلب الأول: اختيار الشيخ[1]:

بين الشيخ –رحمه الله– ابتداءً القاعدة العامة في ضمان ما تتلفه حوادث السيارات، ومن ثم بيّن حالات الخطأ وترتب الضمان عليها وصورها ، وكذلك حالات التلف وصورها:

أولاً: القاعدة العامة:

لا يخلو الإتلاف المتعلق بحوادث السيارات من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإتلاف عمداً عدواناً يقتل مثله غالباً:

تكون أحكام هذه الحالة هي أحكام القتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ، على حسب ما ذكره الفقهاء من شروط وحالات سواءً كان الإتلاف على النفس أو على ما دونها.

الحالة الثانية: أن يكون الإتلاف عمداً لا يقتل مثله ، أو خطأ:

فيجب عليه الضمان بوجوب الدية عليه.

ثانياً: حالات الخطأ وترتب الضمان عليها:

الصورة: تعلق الصبيان بالسيارة ، أو سقوطهم منها، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب السيارة لا يعلم بذلك ، فلا ضمان عليه.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب السيارة عالماً بذلك ، فعليه الضمان إن لم يفعل الأسباب المانعة من تلفه.

ثالثاً: حالات التلف وصورها:

الصورة: نزول الراكب من سيارة الأجرة حال سيرها، فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينزل من تلقاء نفسه ، فلا ضمان على السائق.

الحالة الثانية: أن ينزل بأمر السائق أو غيره وهو جاهل لا يدري ، فالضمان على القائل.

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/٤٥٤–٤٥٥

المطلب الثاني: دليل الشيخ[١]:

أرجع الشيخ الحالات للأصول الفقهية في وجوب الضمان من عدمه على حسب الحالة التي تكون عليها صورة الحادث من عمد أو خطأ ، من تعد أو تفريط أو عدمهما.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

حوادث السيارات تطبق عليها أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي[٢] ، وعند النظر لحالات الحوادث نجد أن مسألة الضمان من أجل إزالة الضرر الذي ترتب من الحادث ، ومشروعية الضمان ؛ لإزالة الضرر والقاعدة الشرعية تقول : "الضرر يزال"، وبالقياس العام على أحكام الجنايات والديات في الفقه الإسلامي.

وضمان حوادث السيارات تؤثر فيه أمور عدة[٣]. وهي على النحو التالي:

الأمر الأول:حال أطراف الحادث:

القاعدة العامة في الضمان : "أن كل جانٍ جنايته عليه إلا ما قام الدليل على خلافه" ، إلا أن الضمان يختلف باختلاف حال القائد من كونه عامداً أو مخطئاً أو مغلوباً على أمره في وقوع الحادث ، وباختلاف وجود التفريط من أحدهما أو منهما أو عدمه.

ويتبين ذلك من خلال الحالات التالية:

أولاً: اختلاف حال القائد:

١-حالة العمد: ويجري عليه أحكام القتل العمد.

٢-حالة الخطأ: ويجري عليه أحكام القتل الخطأ من الضمان ، ويعتبر قتل الخطأ هو غالب حوادث السيارات[٤] ، ويشترك في الضمان جميع أطراف الحادث إذا كان على كل منهم نسبة من الخطأ. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال "[٥].

---

[١] انظر: المرجع السابق.

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي في المجلة العدد الثامن ٣٧٢/٢.

[٣] انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٦ وما بعدها ، قواعد ومسائل في حوادث السير للعثماني ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ١٧٧/٢-٢٠٢.

[٤] فهو الأصل في الحوادث ، ما لم يظهر قصد الجناية فيكون عمداً.

[٥] قرار مجمع الفقه الإسلامي في المجلة العدد الثامن ٣٧٢/٢.

٣-حالة المغلوب على أمره: ولا يجب على المغلوب على أمره الضمان. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " لا يعفى من المسؤولية إلا في الحالات التالية: إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.. "[١].

ثانياً:الاختلاف في وجود التفريط والتعدي من عدمه:

١-وجود التفريط منهما أو عدمه: يضمن كل منهما ما تلف من الآخر من نفس أو مال على قدر تفريطه ، وإن لم يوجد التفريط فكلٌ بحسب خطئه[٢].

٢-وجود التفريط من أحدهما[٣]: فالضامن هو المفرّط لما أهلك من النفوس ، ولما أتلف من المال.

ويرجع في تحديد المخطئ ، وتبيين حالة التفريط أو التعدي إلى أهل الخبرة ، ممن عاين الحادث ، وعرف ملابساته.

٣-وجود التعدي من أحدهما: سائق السيارة مسؤول عنها حال قيادته لها فإذا كان السائق متعدياً في سيره بزيادة سرعة أو مخالفةٍ لقواعد المرور فيكون ضامناً ؛ لأن الضرر نشأ بتعديه والسيارة آلة في يده وهو قادر على ضبطها.

---

[١] مجلة قرار مجمع الفقه الإسلامي في المجلة العدد الثامن ٣٧٢/٢.

[٢] اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: للحنفية والحنابلة: بأن المتصادمان على دابتين على كل واحدٍ منهما ضمان ما تلف من الآخر.

القول الثاني: للمالكية والشافعية: بأن على كل واحدٍ منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر ؛ لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسماً عليهما كما لو جرح إنسانٌ نفسه وجرحه غيره فمات منهما.

القول الثالث: ما ذكر في الأعلى بأن كل منهما يتحمل نسبة خطئه. وهو وقول اللجنة الدائمة في السعودية وهو الراجح بإذن الله. انظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ، البحر الرائق ٤١٠/٨ ، منح الجليل لعليش ٣٤/٩ ، بداية المجتهد ٤١٨/٢ ، المهذب ١٩٤/٢ ، المجموع ٢٦/١٩ ، مغني المحتاج ٨٩/٤ ، كشاف القناع ٩/٦ ، مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٦.

[٣] كقيادة السيارة مع عدم إحسان القيادة ، أو قيادة السيارة ذات الإطارات التالفة ونحوها.

الأمر الثاني:اعتبار التسبب أو المباشرة منهما أو من أحدهما أو من غيرهما:

أولاً: عدم اجتماع المتسبب والمباشر في الجناية:

القاعدة العامة في المباشر والمتسبب:" أن المباشر[١] في الجناية ضامن وإن لم يكن متعدياً ، فمن أحدث ضرراً في نفس معصومٍ أو بدنه أو ماله فهو ضامن ولو لم يكن متعدياً ، والمتسبب[٢] ضامن إن كان متعدياً ، وإن لم يكن متعدياً فلا ضمان عليه "[٣].

ثانياً: اجتماع المباشر والمتسبب في الجناية:

أضيف الحكم إلى المباشر[٤] إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدٍ[٥] إلا إن كانت المباشرة هي السبب الوحيد في التلف ، وأحياناً يكون الضمان على كليهما كالممسك مع القاتل.

وتبقى هذه الأمور المؤثرة هي أصول لمسائل حوادث السيارات التي ذكرها الفقهاء السابقون في مسائل الضمان المختلفة ، أو المعاصرون في مسائل حوادث السير[٦] ، وينظر في كل حادث لهذه القواعد ليظهر الحكم الخاص بهذا الحادث.

---

[١] المباشر: هو من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤٦٦/١.

[٢] المتسبب: هو من حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. انظر: غمز عيون البصائر ٤٦٦/١.

[٣] انظر: تبيين الحقائق ١٤٩/٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٨٥.

[٤] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٣/١.

[٥] انظر: الهداية ٢٠٠/٤ ، مجمع الضمانات للبغدادي ٣٤٥/١.ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء من أن من نخس دابة فقتلت رجلاً فإن الضمان على الناخس دون الراكب.انظر: كشاف القناع ١٢٦/٤.

[٦] انظر: قواعد ومسائل في حوادث السير للعثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ١٧٧/٢-٢٠٢ ، وبحوث أخرى في المجلة ٢٠٢/٢ وما بعدها.

الفصل الخامس:

اختيارات الشيخ في المسائل المستجدة المنوعة ، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: نقل الأعضاء للضرورة.

المبحث الثاني: شرب الدخان والاتجار به[1].

المبحث الثالث: الصور في النقود والكبريت وغيرهما.

المبحث الرابع: شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي.

المبحث الخامس: الاستماع للراديو.

المبحث السادس: تعلم العلوم العصرية.

المبحث السابع: دراسة ومعرفة سياسات أحوال الأمم الأجنبية.

المبحث الثامن: إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم بغير رضاهم.

المبحث التاسع: لبس الزري.

---

[1] سبق بحثه ضمن المبحث الخامس في الفصل الأول.

المبحث الأول:

نقل الأعضاء للضرورة:

المطلب الأول:اختيار الشيخ:

اختار الشيخ –رحمه الله– جواز نقل الأعضاء للضرورة[1].

المطلب الثاني:دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بالجواز بأدلة[2]:

الدليل الأول: وهو الأصل الذي اعتمد عليه ، وهو قاعدة تعارض المصالح والمفاسد ، وأن ما يترجح منهما عُمل به ، وإذا قرر الأطباء عدم وجود الضرر ، زالت المفسدة ، وأصبحت مصلحة محضة.

الدليل الثاني: أن هذا من قبيل إيثار الإنسان غيره على نفسه.

الدليل الثالث: أن الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات ، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار ، وقد تطور الطب ، ووجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر.

المطلب الثالث:دراسة المسألة:

بين يدي لدراسة هذه المسألة مقدمات:

١–ملكية الحياة ، وملكية أعضاء جسم الإنسان:

لقد ثبت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله أن الله تعالى خالق كل شيء ، وخالق شيء مالكٌ له ، فالله سبحانه وتعالى مالكٌ للحياة ، ومالكٌ لجسم الإنسان ، فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وما أباحه وأجازه له أو عليه.

٢–الأمر بحفظ النفس:

لقد أمر الله تعالى عباده بحفظ أنفسهم ، وحرّم كل سبيل موصل إلى إهلاك النفس ، يقول تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ ، قال القرافي –رحمه الله–: "وحرم الله القتل والجرح ، صوناً لمهجته ، وأعضائه ، ومنافعها عليه"[1].

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٩/٢٤ .

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٦/٢٤–١٥٠ .

٣-الحث على إنقاذ الأنفس من التهلكة:

لقد حث الله المسلم على إنقاذ الأنفس من الهلكة ، واعتبر ذلك من أعظم القربات ، وأجل الطاعات ، قال الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢ ، ويعتبر المرض سبباً من أسباب الهلاك ، فما يقدمه المسلم لإنقاذ النفس من الهلاك بأي علاج هو من إحيائها المحمود.

٤-حكم التداوي:

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- : "الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد الأعطاب والأسقام"[٢] ، ويعتبر حكم التداوي في الأصل الجواز ، وقد نقل الإجماع على ذلك ، إلا أن التداوي يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهو يختلف باختلاف الحال واختلاف الغاية منه[٣].

وبعد هذه المقدمات ، ننظر في مسألة نقل الأعضاء للضرورة:

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على أن النقل من الإنسان الحي غير الميت دماغياً لعضوٍ تتوقف عليه الحياة -كالقلب والكبد- منه لغيره[٤] لا يجوز ؛ لأنه قتلٌ للنفس ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩ [٥].

---

[١] الفروق ٢٥٦/١.(بتصرف).

[٢] قواعد الأحكام ٤/١.

[٣] انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٣٥٧/١ ، فتاوى شيخ الإسلام ١٠٦/٥ وما بعدها ، زاد المعاد ١٣/٤ وما بعدها ، والطب النبوي لابن القيم ص ٥ وما بعدها.

[٤] النقل من الإنسان إن كان النقل ذاتياً ، وذلك بغرس العضو في جسمه من جزءٍ من جسده فهذا جائز كما لو وقعت فيه الآكلة فقطعه وذلك إحياءٌ لنفسه. وأول ما يمكن اعتباره زرعاً للأعضاء ما حدث لقتادة بن النعمان -رضي الله عنه- في غزوة بدر وقيل أحد لما سقطت عينه على وجنته فردها النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً.رواه أبو يعلى في مسنده ، رقم ١٥٤٩ ، ١٢٠/٣ ، ورواه الطبراني في الكبير ، رقم ١٢ ، ٨/١٩. وضعفه الهيثمي [مجمع الزوائد ٥٢٥/٨].

[٥] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلته العدد الرابع ٥٠٩/١.

٢-اتفقوا على جواز نقل الدم إذا لم يكن المنقول منه به مرض فقر الـدم ، ولا يكـون مصاباً بأمراض معدية أو خبيثة [١].

٣-اتفقوا على عدم جواز النقل المضر بالمنقول منه[٢].

٤-اختلفوا في النقل من الإنسان الحي أو النقل من الإنسان الميت دماغياً في غير الـدم و العضو الذي تتوقف عليه الحياة و الخصي[٣] ، على قولين:

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وهو قول بعض العلماء المعاصرين كابن باز وابن عثيمين وغيرهم -رحمهم الله-[٤].

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية للضرورة، وخصه بعضهم بغير المعصوم ، وبعضهم بالحي ، وهذا القول صدرت به الفتوى من لجان ومجامع الفتوى المختلفة ، وجمهور العلماء المعاصرين[٥].

---

[١] أن نقل الدم من إنسان إلى آخر في إطار الشروط المذكورة ومن أهمها (الاضطرار) هو : " من باب الغـذاء لا الدواء) فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج إلى تغذيتها" [انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٩٢/١ – ٩٣] ، ولهذا فهـو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة كما في آيـات الاضطرار. ولو قيل: هو من باب الدواء ، فيقال: إذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال فهو لنـا حينئذ شفاء . [انظر: المحلى لابن حزم ١٧٧/١] . انظر في الاتفاق: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلته العدد الرابع ٥٠٩/١.

[٢] انظر: قرارات المجمع الفقهي ص١٥٨ في عام ١٤٠٢هـ(ربيع الآخر -جمادى الآخر) ، قـرار مجمـع الفقـه الإسلامي المنشور في مجلته العدد الرابع ٥٠٧/١-٥١٠ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢٤/٢.

[٣] لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة له وسيكون معه نظرٌ للعورة ، وربما أدى إلى حرمان الحي من النسل ، وإلى اختلاط الأنساب ؛ لأن نقل الخصية يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الـشخص المنقولة إليه الخصية. وهو القول الصحيح لوجود هذه الشبهة. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلتـه العـدد السادس ٢١٥٥/٣.

[٤] كالغماري و الشاذلي وبكر أبو زيد -رحمهم الله-. انظر: فتاوى ابن باز ٣٦٣/١٣ ، فتـاوى ابـن عثـيمين ٥٢/١٧ ، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً للشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العـدد الرابع ٢٨٠/١ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٥٥/٢.

[٥] مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ولجنة الفتوى في كل من الأردن ، والكويت ، ومصر ، والجزائر .وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم :الشيخ عبد الرحمن

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول[1]:

الدليل الأول: عموم قوله تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠ وعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ البقرة: ١٩٥

وجه الدلالة: فالعموم في الآيتين يدل على النهي عن قتل النفس وعن ما يؤدي إلى هلكتها ، وقطع العضو لنقله لغيره إزالة لمنفعته وسبب لهلاك نفسه وقتلها[2].

نوقش الدليل: أن هذا الدليل خارج محل النزاع ؛ لأنه لا يجوز نقل العضو إذا ترتب على المنقول منه ضرر فضلاً عن هلاكه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ ﴾ النساء: ١١٩

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك ، وقطع الأعضاء فيه مثلة ، وهو حرام عند عامة الفقهاء[3].

الدليل الثالث: قوله تعـالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠

بن سعدي والشيخ جاد الحق – رحمهم الله- واختاره الدكتور أحمد شرف الدين ، والدكتور رءوف شلبي والقرضاوي ، وغيرهم ، انظر: قرارات المجمع الفقهي ص١٥٨ ، ١٤٠٢هـ(ربيع الآخر –جمادى الآخر) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلته العدد الرابع ٥٠٧/١-٥١٠ ، بيان للناس من الأزهر الشريف ٣١٣/٢ ، فتاوى فقهية معاصرة مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم ٣(٢/٢) ص٤٥-٤٦ ، فتاوى قطاع الكويت في موقع وزارة الأوقاف الكويتية ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٥٨٣/٢ ، فتاوى جاد الحق ٢٤٤/١ ، فتوى لمفتي جمهورية مصر العربية السابق نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ ، فقه النوازل ٢٤/٢ وما بعدها.

[1] انظر: فتاوى ابن باز ٣٦٣/١٣-٣٦٤ ، فتاوى ابن عثيمين ٥٢/١٧ ، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً للشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٢٨٠/١.

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٦/٢٤.

[3] انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٧/١١ ، المغني ٥٥٥/١٠ ، فتاوى شيخ الإسلام ٣١٤/٢٨.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته ، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت[1].

نوقش الدليل: أنه لا يترتب إهانة للإنسان ، فلا تنتهك حرمته ، ويبقى على كرامته[2].

الدليل الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: " وجاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» [3].

وجه الدلالة: القياس على الوصل بجامع الزيادة في الخلق مع وجود النقص المعتاد.

نوقش الدليل: بأنه قياس مع الفارق ، فالقول بالجواز إنما كان لحفظ النفس من التهلكة ، والوصل ليس فيه هلكة ولا ضرورة لوصله.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:«**لا ضرر ولا ضرار**» [4] ، والقاعدة الشرعية تقول:"الضرر لا يزال بمثله" .

وجه الدلالة: أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه ، فيكون داخلاً في عموم النهي ، ويحرم فعله[5].

نوقش الدليل: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع.

الدليل السادس: أن نقل العضو تبرع من المنقول منه ، ومن شرط التبرع ملك المتبرع به ، أو مفوضاً من المالك ، والإنسان ليس مالكاً لجسده ولا مفوضاً فيه ؛ لأن شرط التفويض إذن المالك له ، ولا إذن هنا ، فلا يصح تبرعه إذنه ، ولا يجوز نقل العضو من جسده لغيره.

---

(1) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٤٨.

(2) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٤٧.

(3) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، رقم ٥٩٣٢ ، ٧/١٦٥ ، ورواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، رقم ٢١٢٢ ، ٢/١٠١٩.

(4) سبق تخريجه ص ٥٢.

(5) انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/١٤٦.

نوقش الدليل: بأن قاعدة المصالح والمفاسد ، والعمل بالراجح منهما ، إذا اعتبرناها ، فإنه يباح كثير من جسم الإنسان للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به ، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه ، يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي[1]. قال الشيخ السعدي –رحمه الله-: "والعلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ، ودفع الانتهاك الفظيع ، وهذا مفقود هنا"[2].

الدليل السابع: القاعدة الشرعية تقول: " ما جاز بيعه جازت هبته ، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته"[3] ، وأعضاء الجسم لا يجوز بيعها بالإجماع ، وعليه فلا يجوز هبة الأعضاء.

أدلة القول الثاني[4]:

الدليل الأول: عموم الآيات التي استثنت حالة الضرورة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة: ١٧٣ وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ الأنعام: ١١٨ – ١١٩.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم ، وقد دل على الترخص للاضطرار قواعد شرعية –كالضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات– تدل على جواز ارتكاب المحظور إذا بلغ المرء حالة الاضطرار ، والتداوي يأخذ حكم غايته ، وغايته حفظ النفس.

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٧/٢٤.

[2] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٩/٢٤.

[3] المنثور من القواعد للزركشي ١٣٨/٣.

[4] انظر: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للبار ، وبحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للبوطي ، وبحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً لمحمد أيمن ، المنشورة في مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٠٠/١ وما بعدها.

الدليل الثاني: قوله تعـالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢ .

وجه الدلالة: عموم الإحياء الذي يشمل إنقاذ الآخرين من الهلاك ، ويـدخل في هـذا العموم من نَقَل من جسده عضواً لآخر فأنقذه –بإذن الله– من الهلاك.

الدليل الثالث: عموم آيات التيسير والرحمة والتخفيف ، كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ النساء: ٢٨ .

وجه الدلالة: أن القول بتحريم نقل الأعضاء فيه حرج ومشقة ينافي مقصود الشارع مـن التشريع ، بخلاف القول بجواز نقل الأعضاء الذي فيه تيسير ورحمة وتخفيف علـى أهـل المصائب ، وهذا التيسير موافق لمقصود الشرع الذي دلّت عليه النصوص.

الدليل السادس: أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه والإيثار على من له حاجة بها لإنقاذه من الهلاك[1] ، فتكون في حق المتبرع صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجر عند الله تعالى[2].

الدليل السابع: أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة ، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

الدليل الثامن: إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها استناداً على القاعدة الشرعية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهمـا ضرراً بارتكاب أخفهما". ومفسدة هلاك الحي المتبرع له أشد وأعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدم حينئذٍ ؛ لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً[3].

---

[1] وقد أثنى الله على الأنصار لإيثارهم. انظر: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للبار في مجلة الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٠٩/١.

[2] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٧/٢٤.

[3] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٦/٢٤–١٤٧.

الدليل التاسع: انتفاء العلة المحرمة وهي وجود الضرر على المتبرع ؛ لأن نقل الأعضاء كان في السابق ضرراً وخطراً على المتبرع والمتبرع له، والآن -بعد تقدم الطب- أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة ، فوجب تغيير الحكم بتغيّر الحال ، والقاعدة الشرعية تقول: "أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان"[1] .

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بالجواز للضرورة ؛ فبالنظر للمصالح يتبين الجواز ، وعند النظر للموانع من ملكية الله لجسم الإنسان ، فيمكننا أن نجيب بجواز هذا التصرف بهذه الاستثناءات التالية:

أولاً: أن هذه الملكية من أجل الحياة عموماً ، ولا يجوز أن يتصرف الإنسان بجسمه فيما يضر حياته ؛ لأن الحياة ملك لله تعالى.

ثانياً:أنه بالتبرع حفظ نفسه ، وأحيى نفساً من الهلاك ، فحقق مصلحتين من مصالح الحياة عموماً ، ولم يتعرض لإهلاك نفسه. والله أعلم.

ومن يرى بالجواز قيّده بشروط فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الشرعية[2]:

الشرط الأول:تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين ، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق. ولا يشترط كونه مسلماً ، وما ورد من شرط إسلامه عند بعضهم فهو قيد اتفاقي.

الشرط الثاني:تحقيق انحصار التداوي به ، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

الشرط الثالث:أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم .

الشرط الرابع:تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال انتقل من حي .

الشرط الخامس:غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه .

الشرط السادس:عدم تجاوز القدر المضطر إليه .

الشرط السابع:تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

---

[1] انظر: الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٤٨/٢٤.

[2] انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد ٥٩/٢-٦٠.

الشرط الثامن:تحقق توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من المنقول منه .

الشرط التاسع:توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية .

الشرط العاشر:توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب ، وإلا كان الطبيب مفرطاً يحمـــل جزاءِ تفريطه. وبتخلف شرط منها ، لا يجوز القيام بنقل العضو.

المبحث الثالث:

الصور في النقود والكبريت ونحوهما:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

قال الشيخ –رحمه الله– : " الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها ، وكذلك الجوازات ، فالذي يظهـــر لي أن هذا من باب الاضطرار ، وأحوال الضرورات وعموم البلوى يرجى فيـــه عفـــو الله ، ويسهل الأمر فيه "[1].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين[2]:

الدليل الأول: أن الضرورة من أسباب التسهيل والتخفيف.

الدليل الثاني: عموم البلوى.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

نجد أن هذه المسألة تأخذ حكم مسألة استعمال الصور[3] ، ومـــسألة اســـتعمال الصور مبنية على مسألة حكم التصوير:

المسألة الأولى: حكم التصوير:

أولاً: النصوص الشرعية التصوير:

وردت في السنة أحاديث كثيرة في تحريم التصوير ، منها:

الدليل الأول: عن أبي مسعود –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» [4].

الدليل الثاني: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، وفيه: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «**كل مصور**

---

[1] الأجوبة النافعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٣٩/٢٥ .

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] وفرق في الحكم بين الاستعمال ، والتصوير.

[4] رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، رقم ٥٩٥٠ ، ١٦٧/٧ ، ورواه مـــسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم ٢١٠٩ ، ١٠١٥/٢.

في النار يجعل بكل صورة صورها نفساً فتعذبه بها في جهنم» قال ابن عباس –رضي الله عنهما-: فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له[1].

الدليل الثالث: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: لما اشتكى النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة –رضي الله عنهما– أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع –صلى الله عليه وسلم– رأسه فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**» [2].

الدليل الرابع: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من سفر ما ، وقد سترت سهوة [3] لي بقرام [4] فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» فقالت: فقطعناها فجعلنا منها وسادة أو وسادتين[5].

الدليل الخامس: عن أبي طلحة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**» [6].

ثانياً: علة تحريم التصوير الواردة في الأحاديث:

ذكر العلماء جملة من العلل المحرمة للتصوير ، مستنبطة من الأحاديث الشرعية ، ومن هذه العلل[7]:

---

[1] رواه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ، رقم ٢١١٠ ، ١٠١٥/٢..

[2] رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، رقم ٤٢٧ ، ١-/٩٣ ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، رقم ٥٢٨ ، ٢٣٩/١.

[3] السهوة: هي الطاقة في الحائط بوضع الشيء فيه. قال ابن الجوزي [غريب الحديث ٥١١/١] : هي الكوة بين الدارين.

[4] القرام: الستر الرقيقة. انظر: غريب الحديث ٢٣٧/٢.

[5] رواه البخاري ،كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ، رقم ٥٩٤٥ ، ١٦٧/٧ ، ورواه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم ٢١٠٧ ، ١٠١٣/٢.

[6] رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب التصاوير ، رقم ٥٩٤٩ ، ١٦٧/٧ ، ورواه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم ٢١٠٦ ، ١٠١٢/٢.

[7] وللاستزادة في العلل انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١.

العلة الأولى: أن فيه مضاهاة خلق الله ، كما في الدليل الرابع ، وكما جاء صريحاً كذلك في الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**» [1].

العلة الثانية: أنه وسيلة للغلو في تعظيم غير الرب سبحانه وتعالى كما حدث من تصوير قوم نوح –عليه السلام– لعلمائهم ، فعبدوهم بعد موتهم.

العلة الثالثة: أن الصور تمنع من دخول الملائكة في المكان الذي وجدت فيه.

ثالثاً: دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على جواز تصوير ما لا روح فيه[2].

٢-اختلفوا في تصوير ذوات الروح برسم اليد ونحوه.

٣-اختلفوا في تصوير ذوات الروح فوتوغرافياً.

أولاً: حكم التصوير بالرسم:

يختلف حكم التصوير برسم اليد ونحوه ، إذا كان التصوير بالرأس ، أو بدون:

١- التصوير بوجود الرأس:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تصوير ذوات الروح محرم إذا كان الرأس موجوداً ، وهو قول جمهور العلماء[3].

القول الثاني: أن تصوير ذوات الروح مكروه ، وهو قول للمالكية[1].

---

[1] رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، رقم ٥٩٥٣ ، ١٦٧/٧ ، ورواه مسلم ، كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، رقم ٢١١١ ، ١٠١٦/٢.

[2] إلا ما نقله ابن حجر عن الجويني في النهي من تصوير الشمس والقمر ؛ لأن من الكفار من عبدهما من دون الله ، فيمتنع تصويرهما لذلك . واستدل له ابن حجر بعموم النهي وأنه يشمل ما فيه روح وما لا روح فيه. انظر: فتح الباري ٣٩٤/١٠-٣٩٥. وانظر في الاتفاق: بدائع الصنائع ١١٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، حاشية قليوبي ٢٩٨/٣ ، تحفة الحبيب ٢٢٥/٤ ، الإنصاف ٣٣٤/١ ، كشاف القناع ١٧١/٥.

[3] بدائع الصنائع ١١٦/١ ، البحر الرائق ٢٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٣٧/٢ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، حاشية قليوبي ٢٩٨/٣ ، تحفة الحبيب ٢٢٥/٤ ، الإنصاف ٣٣٤/١ ، كشاف القناع ١٧١/٥. قال ابن عابدين: "وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصوير الحيوان" انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١.

أدلة كل قول:

دليل القول الأول: أدلة تحريم التصوير ؛ لاشتمال هذا التصوير على العلل الواردة فيه ، ووجهه: أن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى[2].

دليل القول الثاني[3]: أن هذه الرسوم التي تكون باليد تكون مسطحة وليست مجسمة ، فخالفت المضاهاة ، وانتفت العلة إذن، ووجه ذلك: الحديث القدسي ، وفيه : «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة**»[4]. وليست المسطحة كخلق الله تعالى[5].

نوقش الدليل: بأن المسطحة داخلة في عموم هذا الحديث ؛ لكون أبي هريرة –راوي الحديث– لما دخل دارًا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورًا يصور ، ذكر هذا الحديث.

الراجح: يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم تصوير ذوات الروح رسماً باليد ونحوه ؛ لاشتمالها على العلل المحرمة الواردة في أحاديث النهي عن التصوير ، والله أعلم.

٢– تصوير ذوات الروح بلا رأس:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز هذا التصوير ، وهو قول جمهور العلماء[6].

القول الثاني: تحريم هذا التصوير ، وهو قول القرطبي[7] ، والمتولي –رحمهما الله–[8].

---

[1] انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١٥٤/٨ ، منح الجليل ٥٢٩/٣.

[2] البحر الرائق ٢٩/٢ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٣ ، تحفة الحبيب ٢٢٥/٤.

[3] هناك أدلة أخرى استدلوا بها ، لكن لا يصح الاستدلال بها ؛ لأنها وردت في حكم الاستعمال ، لا في حكم التصوير.

[4] سبق تخريجه ص١٢٨.

[5] انظر: منح الجليل ٥٢٩/٣–٥٣٠.

[6] انظر: تحفة الحبيب ٢٢٥/٤ ، إعانة الطالبين ٣٦٣/٣ ، الإنصاف ٣٣٤/١ ، كشاف القناع ١٧١/٥.

[7] الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/١٤.

[8] انظر: إعانة الطالبين ٣٦٣/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٣ .

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «**أتاني جبريل -عليه السلام- فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فُمر برأس التمثال الذي في البيت يُقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالستر فليُقطع ، فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطأن ، ومُرْ بالكلب فليُخرج**» [1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة**»[2].

الدليل الثالث: لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون رأس ،كان بمترلة الشجر[3] ، فشابه ما لا روح فيه.

دليل القول الثاني: عموم النهي الوارد في تحريم التصوير.

نوقش الدليل: بأن هذا العموم قد خصص بأدلة القول الأول.

الراجح: يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز هذا التصوير ؛ للدليلين الذين خصصا عموم النهي عن التصوير[4]. والله أعلم.

ثانياً: حكم التصوير الفوتوغرافي:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التصوير الفوتوغرافي ، وهو قول اللجنة الدائمة السعودية ، وقول ابن إبراهيم ، وابن باز -رحمهما الله-[1].

---

(1) رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الصور ، رقم ٤١٦٠ ، ١٢٣/٤.صححه الألباني [الجامع الصغير وزيادته ص٧].

(2) رواه الإسماعيلي في معجمه ، رقم ٢٩١ ، ٦٦٢/٢ ، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة ٥٥٤/٤].

(3) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١٤/٨.

(4) قال الإمام البغوي -رحمه الله- تعليقًا على حديث جبريل [شرح السنة ١٣٤/١٢] : "الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطع رأسها ، أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا أثر على شبه صورة فلا بأس".

القول الثاني: جواز التصوير الفوتوغرافي ، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[٢].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة النهي المحرمة للتصوير. ويدل على ذلك أيضاً: أنه يسمى مصوراً ، وما نتج عن العملية صورة ، فهي تصوير شرعاً وعرفاً [٣].

نوقش الدليل: باختلاف الحقيقة بين الآلتين.

الدليل الثاني: أن الاختلاف في وسيلة التصوير لا يقتضي اختلافاً في الحكم [٤].

نوقش الدليل: أن الاختلاف ليس لاختلاف الوسيلة ، وإنما لاختلاف الحقيقة ، وانتفاء علة النهي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: اختلاف حقيقة التصوير الفوتوغرافي عن التصوير باليد ، وذلك لكونه من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة ، وليس هذا من باب التصوير ، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير[٥].

الدليل الثاني: انتفاء علة النهي والتي هي مضاهاة خلق الله تعالى ؛ لأن التصوير الفوتوغرافي يُعد من قبيل حبس الصورة وانعكاسها فيكون حكمه حكم المرآة[٦].

نوقش الدليل: وجود الفارق ما بين المرآة والتصوير الفوتوغرافي ، فالمرآة لا تبقى معها الصورة ، بخلاف آلة التصوير الفوتوغرافي[٧].

---

[١] انظر:فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٨/١ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٨٧/١ ، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٤٣٢/١ ، آداب الزفاف للألباني ص٩٧ ، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للتويجري ص٥ وما بعدها.

[٢] كالمطيعي ، وابن عثيمين ، وسيد سابق ، وعبدالرحمن عبدالخالق. انظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي للمطيعي ص٣ وما بعدها ، فتاوى ابن عثيمين إعداد أشرف عبدالمقصود ١٥٢/١ ، الشرح الممتع ١٩٦/٢-٢١٣ ، فقه السنة ٥٠١/٣ ، حكم التصوير في الشريعة الإسلامية لعبدالرحمن عبدالخالق ص٣٦-٤٠.

[٣] انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٨٧/١.

[٤] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٨/١ ، حكم الإسلام في التصوير للأمين الحاج ص ١٨-١٩.

[٥] انظر: فتاوى ابن عثيمين إعداد أشرف عبدالمقصود ١٥٢/١.

[٦] انظر: حكم التصوير في الشريعة الإسلامية ص٣٦-٤٠.

[٧] انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٨٧/١.

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بجواز التصوير الفوتوغرافي ؛ لاختلاف حقيقته عن التصوير المنهي عنه ، ولعدم اشتماله على العلل المحرمة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الصور[1]:

تحرير محل النزاع:

١-اتفق العلماء على تحريم استعمال الصور غير الممتهنة[2].

٢-اختلفوا في حكم استعمال الصور الممتهنة ، على قولين:

القول الأول: جواز استعمال الصور على وجه الامتهان ، وهو قول جمهور العلماء[3].

القول الثاني: كراهة استعمال الصور على وجه الامتهان ، روي عن مالك -رحمه الله-[4].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول عائشة -رضي الله عنها- بعد نهي النبي عن التصوير: «فقطعناها فجعلنا منها وسادة أو وسادتين»[5] ، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- نهي في ذلك.

نوقش الدليل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد هتك الستر ، فلا يلزم منه وجود شيء من هذه التصاوير على الوسادتين ، بل المعنى المتبادر هو محوها تماماً ، وذلك يفهم من قولها "فهتكه"[6].

أجيب: بأن الأصل عدم ذلك[7].

الدليل الثاني: أنه لا تعظيم فيها ، ولا تشبه ، فزالت العلة المحرّمة[1].

---

[1] هنا فقط نبين حكم استعمال الصور المحرمة ؛ لأن ما جاز تصويره جاز استعماله.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٨/١ ، تحفة الحبيب ٢٢٥/٤ ، إعانة الطالبين ٣٦٣/٣ ، الإنصاف ٣٣٤/١.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٨/١ ، النووي على مسلم ٧٠/١٤ ، أسنى المطالب ٢٢٦/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٣-٢٤٨ ، تحفة الحبيب ٢٢٥/٤ ، الإنصاف ٣٣٤/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٣/٨.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة ١١٣/٨. والمالكية يرون كراهة التصوير ، وهم في حكم استعماله ممتهناً كذلك ، أما إن كان ممتهناً فهو خلاف الأولى. انظر: حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢ ، وشرح منح الجليل ٥٢٩/٣ .

[5] سبق تخريجه ص١٢٧.

[6] التمهيد لابن عبدالبر ١٩٨/٢١.

[7] مغني المحتاج ٢٤٨/٣.

دليل القول الثاني: عموم حديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة[٢].

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بجواز استخدام الصور المحرمة على وجه الامتهان.

استعمال الصور للضرورة والحاجة:

ومن صور هذه المسألة: الصور التي على النقود والكبريت ونحوهما –وهي مسألة الدراسة– ، فيرى بعض العلماء أنها صور تستعمل على وجه الامتهان ، كما ذكر ذلك الرملي – رحمه الله– حيث قال : " وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة"[٣] ، وقد أجيب بأن النقود التي عليها صور الملوك والحكام ما وضع أصحاب هذه الصور عليها إلا من أجل تعظيمهم وتشريفهم فكيف يقال بأنها مهانة[٤].

والقول الجامع في ذلك –لمن يرى تحريم التصوير أو جوازه ، وسواءً جلعها المستخدم من قبيل الامتهان أو لا– أن الضرورة تبيح المحظور ، فيجوز التصوير ، ويجوز استعمال هذه الصور ، على أن الضرورة تقدر بقدرها ؛ لانتفاء مانع دخول الملائكة للبيت.

يقول ابن باز –رحمه الله–: " فهذا التصوير لا يجوز لذوات الأرواح إلا لحاجة أو ضرورة كالتابعية أو تصوير الجناة لمعرفتهم واتقاء شرهم أو لقيادة السيارة للحاجة، هذا إذا دعت الحاجة إليه و لم يتيسر له استخراج تابعية أو رخصة إلا بالصورة فنرجح أنه لا حرج عليه ؛ للضرورة" [٥] ، وهو قول ابن عثيمين ، وابن جبرين –رحمهما الله– [٦] والله أعلم.

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٨/١.

[٢] سبق تخريجه ص ١٢٧.

[٣] نهاية المحتاج ٣٧٦/٦.

[٤] صناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي للطيار ص٢٥.

[٥] فتاوى نور على الدرب ٤٣٢/١-٤٣٣.

[٦] انظر: لقاءات الباب المفتوح للعثيمين ١٢٦/٢-١٢٧ ، فتاوى ابن عثيمين ٢٨٠/٢-٢٨١ ، اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين ص٨٩.

المبحث الرابع:

شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ – رحمه الله – الجواز ، حيث قال: " في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن ، أو شيء من البدن لا يعد مُثلة ، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم للمعالجات المتنوعة ، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال ؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه ، وخصوصا إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود ، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا "[١].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين:

الدليل الأول: انتفاء علة المثلة ، قال الشيخ –رحمه الله– : " الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة ، فلا بقي شي يعارض إخراجه بالكلية"[٢].

الدليل الثاني: قال الشيخ –رحمه الله– : " أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، قدم أعلى المصلحتين ، وارتكب أهون المفسدتين ، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد وجوده حيا مصلحة أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدة ، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين"[٣].

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تعتبر هذه المسالة من المسائل النازلة نظراً ؛ للتقدم الطبي الحالي ، وتوفر الآليات المساعدة التي اختلفت عن العصور السابقة ، إلا أن العلماء السابقين كان لهم نظر في هذه المسألة ، فاختلف الفقهاء السابقون في هذه المسألة على قولين[٤]:

---

[١] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢٤/ ١٤٤-١٤٥ ، مجموع الفوائد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٢١/ ٥٦-٥٧.

[٢] مجموع الفوائد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٥٧/٢١.

[٣] مجموع الفوائد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٥٦/٢١.

[٤] سبب الاختلاف بين الفقهاء : أن منهم من منع شق بطنها ؛ لرعاية مصلحة تكريمها ، ورأى أنها لا تهان لمصلحة غيرها. ومنهم من أجاز أو أوجب شق بطنها ؛ إيثاراً لجانب الحي على جانب الميت.

القول الأول: الجواز إذا رجيت حياته[1]، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] ، وبعض من المالكية[4] والحنابلة[5] ، وهو مذهب الظاهرية[6].

القول الثاني: عدم الجواز ، وهو مذهب المالكية[7] والحنابلة[8].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول [9]: أن في شق البطن وإخراج الحمل إحياءٌ للنفس يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢.

الدليل الثاني: القياس على خروج بعض الحمل حياً و لم يمكن إخراجه إلا بالشق فهو جائز[10].

الدليل الثالث: أننا ابتلينا ببليتين ، فنختار أهونهما ، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي ؛ لأن إحياء النفس أولى من صيانة ميت ، فيكون الإحياء أولى[11].

الدليل الرابع: القياس على جواز قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر ، وقطع الصلاة فيه إثم ، ولكن أبيح من أجل إحياء النفس ، فكذلك يباح شق بطن الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك ، والواقع في البئر قد يحيا ، فكان جواز الشق أولى[12].

---

[1] لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه. انظر: المجموع ٣٠١/٥.

[2] انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٥ ، الاختيار للموصلي ١٧٨/٤-١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨/١ ، البحر الرائق ٢٣٣/٨.

[3] انظر: المجموع ٣٠١/٥ .

[4] انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٢.

[5] انظر: المغني ٤١٣/٢ ، الإنصاف ٣٩٠/٢.

[6] انظر: المحلى ١٦٦/٥.

[7] انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٢.

[8] انظر: المغني ٤١٣/٢ ، الإنصاف ٣٩٠/٢ ، كشاف القناع ٤١٣/٢.

[9] انظر: المحلى ١٦٦/٥. قال الموصلي في الاختيار [١٧٩/٤]: "لأنه تسبيب إلى إحياء نفس محترمة".

[10] انظر: المغني ٤١٣/٢.

[11] انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٥ ، البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، التاج والإكليل ٢٥٤/٢.

[12] انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: وجوب تكريم الآدمي وتحريم إيذائه ، وفي شق بطن الميتة انتهاك لحرمتها[1]، فيه مثلة ، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المثلة[2].

الدليل الثاني: لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة إذ الغالب أن الولد لا يعيش[3].

الدليل الثالث: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» [4].

نوقش الدليل: أنه يحمل النهي إذا فعل ذلك عبثاً ، وأما لأمر واجب فلا ، ويدل على ذلك: أن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لشق بطنه ، ولم يكن آثماً في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[5].

الراجح: يترجح لدى الباحث والله أعلم القول بجواز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي ؛ نظراً لقاعدة الموازنة بين المصالح ، فمصلحة إخراج الحمل وإحياء النفس أولى من مصلحة صيانة الميت ، قال ابن حزم -رحمه الله- : " ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس"[6].

وعند النظر للتطور في المجال الطبي ، فإن تحصيل هذه المصلحة ، وإمكانية رعاية هذا الحمل أصبحت ممكنة بإذن الله تعالى ، وقد أفتى بذلك جملة من العلماء المعاصرين[7].

---

(1) انظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٤.

(2) انظر: المغني ٢/٤١٣.

(3) انظر: المغني ٢/٤١٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٩ ، كشاف القناع ٢/١٤٦.

(4) رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، رقم ١٦١٦ ، ١/٥١٦ ، ورواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، رقم ٣٢٠٩ ، ٣/٢٠٤ .. صححه الألباني [إرواء الغليل ٣/٢١٤].

(5) انظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٤.

(6) المحلى ٥/١٦٦-١٦٧.

(7) كابن حميد ، وجاد الحق . انظر: فتاوى ابن حميد ص١٦٢-١٦٣ ، فتاوى جاد الحق ١/٢٤٥-٢٤٨ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٣٢٥.

المبحث الخامس:

الاستماع للراديو:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

قال الشيخ – رحمه الله – : "هذا يختلف باختلاف المسموع منه ، إن كان محرماً كالغناء وآلات اللهو ، فهو حرام لا يحل سماعه ، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك ، وأما سماع ما فيه من الأخبار والأحاديث التي غير محرمة ، فهذا داخل في حكم المباح ، وخصوصا سماع ما فيه من المحاضرات العلمية وقراءة القرآن ، فإنه لا بأس بذلك ولكنه مع ذلك يلهي الإنسان عن كثير من الأمور النافعة ، وقد يتدرج بالمباح إلى المحرم ، فعلى العبد التحفظ عن الأمور الضارة ، والبلوى قد عمت بذلك"[١].

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بأدلة ثلاثة[٢]:

الدليل الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في هذه الآلات الإباحة.

الدليل الثاني: أن الحكم عن الآلات يختلف باختلاف استخدامها ، فما كان استخدامه الحرام فيأخذ حكم استخدامه ، ومن كان استخدامه حلالاً وفيما يجوز فيأخذ حكم استخدامه.

الدليل الثالث: أن هذه الآلات مما عمت به البلوى.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

يعتبر الراديو آلة من الآلات التي لا تأخذ حكماً في نفسها ، وإنما يكون الحكم فيما يذاع فيها ، وفيما يسمعه السامع ، فإذا كانت المحطة الإذاعية تبث ما حرّم الله ، فهي محرّمة ، ويحرم سماعها ؛ لأن الآلات تأخذ حكم استخدامها.

وقد أجاز العلماء المعاصرون هذه الآلة بمجردها ، وصدرت فيها جملة من الفتاوى من اللجنة الدائمة السعودية ، وابن إبراهيم ، وابن باز –رحمهما الله– [٣] ، وقيدوا الجواز

---

[١] الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٥٠٦/٢٤-٥٠٧

[٢] انظر: المرجع السابق.

[٣] انظر: اللجنة الدائمة ٤٧/١٣ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢٢٣/١٠-٢٢٥ ، فتاوى ابن باز ٣٨٩/٦.

بسماع الخير منها ، وأن يأمن المرء نفسه من الوقوع في سماع الشر ، قالت اللجنة الدائمة: " وإنما الذي يحكم عليه استعمالها، فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم، وإلا فهو حلال"[١] .

وقد حرم بعض العلماء الراديو أول ما انتشر بين المسلمين[٢] ؛ لأنه كان علامة على الغناء ، ولا يبث فيه إلا ما حرّم الله ، أو أن غالبه كان في المحرم ، ولصدّه عن ذكر الله تعالى.

قال عبدالرحمن التويجري –رحمه الله-: " أنه أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولو لم يفتح على المعازف" [٣] ، وقال ابن حميد –رحمه الله- : " فالراديو الحادث في هذه الأزمان، قد جمع آلات الملاهي كلها ، وكلام العلماء ينطبق عليه في التحريم،والراديو من أكبر الفتن التي أدخلها الغربيون على المسلمين" [٤] ، وقال صالح الخريصي –رحمه الله- : " ..فهي مشتملة على مفاسد عديدة، وليس فيها أي مصلحة، إلا أن الشيطان كاد بها بني آدم " [٥]. وهذه الآراء إنما كانت بسبب حال الراديو في زمانهم ، وهم لم يحرموها لذاتها ، وإنما التحريم لما كانت تحتويه من محرمات.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٧.

[٢] من هؤلاء: ابن حميد والتويجري والخريصي. انظر: الدرر السنية ١٥/١٣٠-١٤٥.

[٣] الدرر السنية ١٥/١٣٠.

[٤] الدرر السنية ١٥/١٤٥.

[٥] الدرر السنية ١٥/١٤١.

المبحث السادس:

تعلم العلوم العصرية:

المطلب الأول: صورة المسألة:

كثُرت في عصر الشيخ السعدي –رحمه الله– اكتشاف الصناعات والمخترعات بأنواعها ، وكثرت اتجاهات الناس وموقفهم منها ، ومن تعلم علومها.

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

يرى الشيخ رحمه الله جواز تعلم العلوم العصرية [(١)].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بأدلة. منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾ النساء: ٧١ ، قال الشيخ: " أنه أمر بالجهاد في عدة آيات، وبإعداد المستطاع من القوة للأعداء، وأخذ الحذر منهم ولا يتم ذلك إلا بتعلم فنون الحرب والصنائع التي تتوقف القوة والحذر منهم عليها"[(٢)].

وقال –رحمه الله–: "فجميع الصناعات الدقيقة والجليلة والمخترعات والأسلحة والتحصنات داخلة في هذا العموم"[(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: ٥ ، قال الشيخ: "فلا يمكن أن يشذ عن هذه العمومات شيء من العلوم والفنون والمنافع والمخترعات والمستخرجات"[(٤)].

---

(١) انظر: رسالة الشيخ التي بعنوان الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي" ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٧٣/٣ وما بعدها. ورسالة "الدين الصحيح يحل جميع المشاكل" ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٢٤/٢٣-٤٢٦. الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٢٢/٢٢-١٢٥.

(٢) الدين الصحيح يحل جميع المشاكل ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٢٦/٢٣ .

(٣) الدلائل القرآنية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٨٦/٣.

(٤) انظر: الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٦٩/٢٢ .

الدليل الثالث[1]: أن العلم الدنيوية نافعة ، وأنها حافظة للمنافع ، ودافعة للمضار ، وقد استدل الشيخ على ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ النساء: ٦.

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

الإسلام دين العلم والتعلم ، فأول آية نزلت من القرآن تأمر بالقراءة التي هي مفتاح العلوم قال تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق: ١ – ٥ ويعتبر العلم أساس في الإسلام ؛ لأنه يسبق العمل الواجب ، فلا عمل إلا بعلم يقول تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ محمد: ١٩ ، وقد شرف الله العلم وأهله ، فقال سبحانه: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ آل عمران: ١٨ ، ومنزلة أهل العلم شريفة تعلو على أهل الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة: ١١ ، وقد مدح الله العلماء بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩ ، وقد رعى الإسلام العلم ، وحث عليه ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[2].

والناظر لهذه النصوص الشرعية وغيرها تتجلى لديه أهمية العلم والعلماء في ديننا الإسلامي ، فكانت هذه الرعاية دليلاً على رفعته ورفعة أهله ، والحث على تعلمه والسعي في طلبه.

والإسلام يدعو إلى تعلم سائر العلوم النافعة ، وهي على درجات ، فأفضلها علم الشريعة ؛ لأن شرف العلم بشرف معلومه ، فمعرفة الله تعالى ، ومعرفة عبادته على الوجه الشرعي الصحيح أولى وأعظم من غيره ، ثم علم الطب ؛ لاستمرار الحاجة له في كل

---

[1] انظر: الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٢٥/٢٢ .

[2] رواه ابن ماجه ، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم ٢٢٤ ، ٨١/١.صححه الألباني [صحيح الترغيب والترهيب ١٧/١].

زمان ومكان ، ولكونه سبباً في حفظ النفوس ورعايتها بإذن الله تعالى ، ثم بقية العلوم التي تختلف درجتها بحسب حاجة الأمة لها. يقول الشيخ ابن سعدي –رحمه الله- : " أما مدلول العلم النافع ومسماه الذي دل عليه الكتاب والسنة: فهو كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلق بالدنيا أو بالآخرة ، فكل ما هدى إلى السبيل ورقى العقائد والأخلاق والأعمال فهو من العلم"[١] ،وتعتبر هذه العلوم العصرية من جملة العلوم النافعة التي حث الإسلام على تعلمها.

وعند النظر في هذه العلوم تظهر لنا مسألة حكم تعلمها وطلب علمها:

أولاً: حكم التعلم:

التعلم عموماً تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من فرضية العين[٢] والكفاية[٣] ، والندب[٤] ، والإباحة[٥] ، والكراهة[٦] ، والتحريم[٧] ، ويكون حكم التعلم باختلاف العلم المراد تعلمه[٨].

ثانياً: حكم تعلم العلوم العصرية:

وعند النظر للعلوم العصرية نجد أنها من العلوم الدنيوية التي كان للعلماء فيها بحث ونظر –كتعلم أصول الصناعات ونحوها- على قولين:

القول الأول: أنها فرض كفاية ، وهو قول ذكره الغزالي وابن الجوزي وابن قدامة وغيرهم –رحمهم الله-[٩].

---

[١] الدين الصحيح يحل جميع المشاكل ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٢٧/٢٣ .

[٢] وهو ما لا يسع المسلم جهله في أمور دينه من العقيدة الصحيحة وما يصحح به عبادته ،وما يحتاج إليه في معاملاته.

[٣] ومنه: الزيادة من الفقه في الدين بنية رفع الجهل عن نفسه وتعليم إخوانه المسلمين

[٤] ومنه: التبحر في العلوم كالفقه بالتوسع فيه ، والاطلاع على غوامضه.

[٥] ومنه: الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك.

[٦] ومنه: تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات.

[٧] ومنه: تعلم الشعوذة ، وضرب الرمل ، والسحر والكهانة والعرافة.

[٨] انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص١٤-١٥.

[٩] انظر: مختصر منهاج القاصدين ص١٤.

القول الثاني: أنها فرض كفاية عند حاجة الأمة لها ، وهو قول ابن تيمية –رحمه الله– ، حيث قال: "وقد ذكر طائفة من أصحابنا وغيرهم: أنَّ أصول الصناعات كالفلاحة، والحياكة، والبناية فرض على الكفاية، والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها، وأما مع الاستغناء عنها فلا تجب"[١] ، فلا يترتب على تركها حينئذ إثم لعموم الأمة.

ووجه فرضية كفايتها جملة من الأدلة ، منها:

الدليل الأول: أن هذه العلوم العصرية والدنيوية بها قوام الأمم في أمور معيشتهم ، وبها يكون نهوض الأمة وقوتها من علوم تقنية أو اقتصادية أو عسكرية أو سياسية وغير ذلك.

الدليل الثاني: أن الأخذ بهذه العلوم وتعلمها نوع من إعداد الأمة لمواجهة عدوها ، والله تعالى يقول ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ . ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٢].

الدليل الثالث: أن تعلم هذه العلوم فيه صلاح الدين والدنيا ؛ لأنها علوم يتوقف عليها حفظ مقاصد الشرع في الضروريات والحاجيات ، والمصالح المرسلة تشملها، وهي وسيلة إلى التعبد أيضا؛ لأن التعبد هو تصرف العبد في شئون دنياه وأخراه بما يقيم مصالحهما، بحيث يجري في ذلك على مقتضى ما رَسم له مولاه، لا على مقتضى هواه"[٣]. وقد دعا القرافي –رحمه الله– إلى تعلم العلوم المساعدة للشريعة ، حيث قال : "وكم يخفي على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العليَّة ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم"[٤].

---

[١] انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٧٩/٢٨، ١٩٤/٢٩.

[٢] رواه مسلم ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، رقم ٢٦٦٤ ، ١٢٢٩/٢.

[٣] انظر: تعليقات دراز على الموافقات ٦١/١ ، ط.دار المعرفة.

[٤] الفروق ٣١/٤.

فما كان من علم عصري تحتاجه الأمة لنفعه ، فتعلمه فرض كفاية عليها ، وإذا ذهبت الحاجة منه أصبح علماً من العلوم المباح تعلمها ، وقد أفتى بجواز تعلم العلوم العصرية جملة من المجامع الفقهية في هذا الزمان[1].

قالت اللجنة الدائمة السعودية : "دراسة العلوم التكنلوجية من فروض الكفاية فإذا درسها أبناء المسلمين للاستفادة منها فهم على أجر ، وعلى حسب نياتهم"[2] ، وقال ابن إبراهيم –رحمه الله- : "الصناعات الضرورية للمسلمين في حفظ دينهم ، يجب أن توجد في المسلمين وأن يتعلموها ، وهذا في الشيء الضروري ولا يغني عنه غيره"[3].

" فإذا أراد العالم الإسلامي أن يستأنف حياته ويتحرر من رق غيره وإذا كان يطمح إلى القيادة فلا بد إذن من الاستقلال التعليمي بل لا بد من الزعامة العلمية وما هي بالأمر الهين ، إنها تحتاج إلى تفكير عميق وحركة التدوين والتأليف الواسعة وخبرة إلى درجة التحقيق والنقد بعلوم العصر مع التشبع بروح الإسلام والإيمان الراسخ بأصوله وتعاليمه إنها لمهمة تنوء بالعصبة أولي القوة ، إنما هي شأن الحكومات الإسلامية فتنتظم لذلك جمعيات وتختار لها أساتذة بارعين في كل فن ، فيضعون منهاجا تعليميا يجمع بين محكمات الكتاب والسنة وحقائق الدين التي لا تتبدل وبين العلوم العصرية النافعة والتجربة والاختبار ويدونون العلوم العصرية للشباب الإسلامي على أساس الإسلام وبروح الإسلام" [4].

---

[1] اللجنة الدائمة ١٢/٨١ . وليس داخلاً في العلوم العصرية ، تعلم أديان الكفار ، قالت اللجنة الدائمة [١٢/١٩٧] :"إلا أنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس التي يدرس فيها دين الكفار ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان"

[2] فتاوى اللجنة الدائمة ١٢/٨١ .

[3] انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٣/٢٠٩،١١٢.

[4] ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي ص٢٧٦.

المبحث السابع:

دراسة ومعرفة سياسات أحوال الأمم الأجنبية:

المطلب الأول: اختيار الشيخ:

قال الشيخ – رحمه الله – : " قد علم من قواعد الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، ولا يخفى أنه لا يتم التحرز من أضرار الأمم الأجنبية والتوقي لشرورها إلا بالوقوف على مقاصدهم ، ودرس أحوالهم وسياساتهم .. فجهل المسلمين بها نقص كبير وضرر خطير ، ومعرفتها والوقوف على مقاصدها وغاياتها التي ترمي إليها نفعه عظيم ، وفيه دفع للشر أو تخفيفه وبه يعرف المسلمون كيف يقابلون كل خبر ... "[1] .

المطلب الثاني: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– بدليلين[2]:

الدليل الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثاني: أن بدراسة أحوالهم تحصيل مصالح للإسلام ودرء مفاسد عنه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة:

تعتبر مسألة دراسة ومعرفة أحوال الأمم الأجنبية من صميم مسائل السياسة الشرعية في علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأجنبية ، وتعتبر من واجبات الدولة ووظائفها ووظائف الإمام ، وهي التي عبّر عنها الماوردي –رحمه الله– بقوله : "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"[3] ، ومعرفة سياسة الأمم الأجنبية من تحصين ثغور الدولة الإسلامية ، ومن الاستعداد للأعداء بكل قوة ، وأخذ الحذر منهم ، يقول تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ

---

[1] وجوب التعاون بين المسلمين ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٢٦/٢٦. (بتصرف يسير).

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦. وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١١ ، حجة الله البالغة للدهلوي ٧٥٣/٢ وما بعدها.

﴾ الأنفال: ٦٠ ، وقولـه تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ ﴾ النساء: ٧١ ، يقول الشيخ ابن سعدي –رحمه الله– : " تضمنت هاتان الآيتان جميع ما يلزم المسلمين في مدافعة الأعداء ومقاومتهم...فدخل في ذلك تعلم أنواع الفنون الحربية ، والنظام السياسي والعسكري ، وبأخذ الحذر من الأعداء بالتحرز والتحصّن ، وأخذ الوقاية من شرهم ، ومعرفة مداخلهم ومخارجهم ، ومقاصدهم وسياساهم ، والاحتياطات للوقاية من شرهم"[١].

وإذا عرفنا أهميتها فإنها تعد من العلوم النافعة التي تتحقق فيها مصالح الدولة الإسلامية ، ويكون تعلمها فرض كفاية على أفراد الأمة الإسلامية[٢] ؛ لما تحققه هذه الدراسة والمعرفة من فوائد ظاهرة للدولة الإسلامية.

[١] انظر: وجوب التعاون بين المسلمين ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ١٢٢/٢٦. (بتصرف يسير).

[٢] انظر بيان ذلك في المبحث السابق.

المبحث الثامن :

إلزام الأغنياء بمواساة الفقراء بزائد ثروتهم بغير رضاهم:

المطلب الأول: صورة المسألة:

هذا الإلزام الذي يكون على الفقراء يُعد أحد ركائز المذهب الشيوعي -الذي كان سائداً في زمن الشيخ- ، حيث أهم كانوا يحاربون الملكيّة والفرديّة ، ويقولون: بشيوعية الأموال وإلغاء الوراثة ، ويعتبر هذا المذهب مذهباً فكرياً يقوم على الإلحاد ، وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي ، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وانجلز ، ومن معتقداهم إنكار وجود الله والغيبيات[١].

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

قال الشيخ – رحمه الله – : " هذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية ، أو هي مبدأ الشيوعية "[٢].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

قال الشيخ – رحمه الله – : " ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة ، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد ، والفاتح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد "[٣]. وقال الشيخ –رحمه الله–: " فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشرور عظيمة ، وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة "[٤].

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

لقد احترمت الشريعة الإسلامية الفرد ، وجعلت له صلاحية في التملك وحقاً في الملك ، فتقر الملك للأفراد وتحميه وتصونه ، ومعيار تقييده فيها يقوم على المصلحة العامة التي تعم المجتمع ؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [٥] ، وطلب الإنسان

---

[١] انظر: الموسوعة الميسرة للمسيري ، ص ٩١٩ وما بعدها.

[٢] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٧٨/٢١.

[٣] المرجع السابق.

[٤] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٧٩/٢١

[٥] انظر: الموافقات ٥٧/٣.

لحظه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين [١] ، فمراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الملك لا مانع منه.

وقد دلّت النصوص الشرعية على حق الإنسان في الملك ، وعلى تفاوت الأرزاق فيما بينهم، ومنها:

الدليل الأول: الآيات القرانية التي دلت على تفاوت الناس في الرزق:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الأنعام: ١٦٥.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ النحل: ٧١.

٣- قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ الزخرف: ٣٢ .

وجه الدلالة: يقول الشنقيطي –رحمه الله-: "دلت الآيات المذكورة هنا على أن تفاوت الناس في الأرزاق والحظوظ سُنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية ، لا يستطيع أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه ، ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ فاطر: ٤٣ " [٢] .

الدليل الثاني: الأدلة الشرعية التي جعلت نسبة المال لصاحبه ، ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم- «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد ..** »[٣].

وجه الدلالة: دلالته على وجوب احترام الملكيّة الفرديّة وتحريم التعرض للشخص في ماله ، وأنه حر في التصرف فيه في حد ما أبيح له شرعاً[١].

---

[١] انظر: الموافقات ٣١٦/٢.

[٢] أضواء البيان ٢٤٦/٧ (بتصرف). ط.عالم الكتب.

[٣] رواه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، رقم ٢٤٨٠ ، ١٣٦/٣. ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وإن قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم ١٤١ ، ٧٥/١.

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين بطلان هذا المذهب بهذا الأمر فقط[2] ، ويمكننا أن نستدل كذلك على بطلانه بالفطرة ؛ حيث إن هذا التحديد والإلغاء الجزئي يَحُدُّ من نشاط الفرد ، ويعطل جهوده ، ويقتل عبقريته ومواهبه في حسن الإنتاج والإبداع فيه ، وبالتالي يقلل من إنتاجه ويوقفه عند نشاط معين لا يتجاوزه فتخسر الأمة بمجموعها كفاءة الأفراد المجدين"[3].

يقول الشنقيطي –رحمه الله-: "وقد علم الله ـ جل وعلا ـ في سابق علمه أنه يأتي ناس يغتصبون أموال الناس بدعوى أن هذا فقير، وهذا غني، وقد نهى جل وعلا عن اتباع الهوى بتلك الدعوى ، وأوعد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء: ١٣٥."[4] ، ويقرر ابن إبراهيم –رحمه الله- المنهج الصحيح في مواجهة الشيوعية ، فقال : " لا يجوز انتزاع الأرض من أصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء ، والمخرج من مشكلة الفقر: تقوى الله ، والقيام بشرعه علماً وعملاً ودعوة وتعليماً ، وصدق التوكل على الله ... " [5].

المبحث التاسع:

لبس الزري:

[1] انظر: إفادة السائل للرشيد ٦٦/١ .

[2] وإلا فبطلان الشيوعية لاعتبارات أخرى أهم وأولى.

[3] انظر: حكم الإسلام في الاشتراكية للبدري ص٧٢.

[4] أضواء البيان ٢٤٦/٧-٢٤٧ ط.عالم الكتب.

[5] فتاوى ابن إبراهيم ٥/٧.

المطلب الأول: صورة المسألة:

الزري عبارة عن الخيوط المموهة المنقوشة بالذهب أو الفضة لتزين عباءة الرجل من أطرافها وتلبس في المناسبات العامة والأعياد ، وتسمى كذلك بالبشت والمشلح.

المطلب الثاني: اختيار الشيخ:

قال الشيخ – رحمه الله – : " فلا عندي جزم بالتحريم في مثل هذه ولا في الحل ، وإنما الحل أرجح لموافقته الأصل ، ولعدم الدليل الخاص في مثل هذه المسألة "[١].

المطلب الثالث: دليل الشيخ:

استدل الشيخ –رحمه الله– باستصحاب الأصل ، وذلك لعدم وجود الدليل الخاص في هذه المسألة[٢].

المطلب الرابع: دراسة المسألة:

ترجع هذه المسألة في حكمها لمسألة حكم استعمال المموه من الذهب أو الفضة ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز استعمال الرجل ما موّه بذهب أو فضة مما يجوز له استعماله[٣] ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٤] والمالكية في الأصح[٥] ، والأصح عند الشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧]. والحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه ، وأما ما يمكن تخليصه فخلاف عندهم ، قال الكاساني –رحمه الله– : " وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس بالانتفاع بها ، والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع "[٨]. وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيراً[٩].

---

[١] الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة ابن سعدي ، ٤٠٠/٢٥ .

[٢] انظر: المرجع السابق.

[٣] كالخاتم من الحلي.

[٤] بدائع الصنائع ١٣٣/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥-٣٣٥.

[٥] مواهب الجليل ١٨٤/١ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١.

[٦] نهاية المحتاج ٧٠/١.

[٧] انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٨٨/٢١ ، كشاف القناع ٢٣٨/٢.

[٨] بدائع الصنائع ١٣٣/٥. ويقصد بالإجماع إجماع علماء الحنفية.

[٩] انظر: نهاية المحتاج ٧٠/١.

القول الثاني: عدم جواز استعمال المموه من الذهب أو الفضة ، وهذا مذهب الحنابلة[1].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأن الذهب والفضة على هذه الصفة مستهلك فصار كالعدم ، وهو تابع للمموه[2].

الدليل الثاني[3]: القياس على الحرير التابع ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، جعل حكمهما واحداً ، فقال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها**» [4].

دليل القول الثاني: كالذهب والفضة الخالصين ، مستفاداً من عموم النهي في استعمالهما[5].

الراجح: يترجح لدى الباحث جواز استعمال المموه من الذهب والفضة إن كان يسيراً ، أما في مسألة لبس الزري ، فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الموجود فيه ليس ذهباً ولا فضة في أصله ، قال ابن عثيمين –رحمه الله-: " أننا لا نسلم أن هذا ذهب ، وقد حدثنا شيخنا عبد العزيز بن باز عن شيخه محمد بن إبراهيم أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب ، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل "[6].

---

[1] كشاف القناع ٢٣٨/٢.

[2] البحر الرائق ٢١١/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥ ، مواهب الجليل ١٨٤/١.

[3] انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٨٨/٢١.

[4] رواه النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، رقم ٥١٤٨ ، ١٦١/٨. صححه الألباني [آداب الزفاف ص١٧٤].

[5] الحديث السابق.

[6] الشرح الممتع ١١٩/٦.

الخاتمة والملاحق، وفيها:

أولاً: أهم النتائج والتوصيات.
ثانياً: ملحق تراجم بعض الأعلام.

أولاً:
أهم النتائج والتوصيات:

وبعد هذا المشوار ، توصلت بحمد الله إلى هذه النتائج والتوصيات ، وهي كما يلي:

١-وجوب المضمضة في الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى ، ولا يجب خلع تركيبة الأسنان الصناعية عند الغسل أو الوضوء ، ولا يسن ذلك ، وهو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- إلا أنه يرى وجوب خلعها إذا كانت ضاغطة على اللثة.

٢-جواز استعمال الخطيب والإمام والمؤذن لمكبر الصوت في المسجد للخطبة أو الصلاة أو الأذان ؛ لما تحققه هذه المكبرات من مصالح ، ويتعين استخدامها في المساجد الكبيرة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٣-وجوب الصلاة جماعة في المسجد ، ولا يجوز متابعة الإمام عبر المذياع ونحوه ، إذا كانت الصفوف غير متصلة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٤-يجب على ناظر الوقف صرف الوقف على الجهة التي عيّنها الواقف ، ويجوز للناظر تغيير الجهة إذا كانت الجهة الجديدة أصلح وأنفع ، وعلى الناظر الضمان إذا صرفها في غير جهتها و لم تكن الجهة أكثر صلاحاً ونفعاً ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٥-تجوز الصلاة في المساجد التي تبنى من حاصل الأوقاف المعينة للمستحقين ، ولا إثم على المصلي ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٦-تحريم شرب الدخان -وهو اختيار الشيخ ابن سعدي- ، ويعتبر الدخان من صغائر الذنوب ، والإصرار عليه يجعله كبيرة من الكبائر ويدخله دائرة الفسق ، وتصح إمامة الفاسق ، فتصح حينئذ إمامة شارب الدخان ، وإن كان الأولى عدمها ، وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٧-تعتبر الأوراق النقدية (الأنواط) نقداً مستقلاً بذاته ، فتجب فيه الزكاة ، ويجري فيه الربا بنوعيه ، واختار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- اعتبارها فلوساً ، فتجري عليها أحكام الفلوس ، فتجب فيها الزكاة ، ويجري فيها ربا النسيئة ، ولا يجري ربا الفضل.

٨-يحسب نصاب زكاة الأوراق النقدية بتقديرها بالأحظ من الذهب أو الفضة.

٩-العلة المفطرة للصيام وصول الشيء إلى الجوف ، والجوف هو المعدة وما كان نافذاً إليها ، وتعتبر الإبر المغذية التي تؤخذ عن طريق الجلد مفطرة للصائم ؛ لاشتمالها على العلة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٠-وجوب الصيام من طلوع الفجر الصادق وحتى غروب الشمس في البلدان التي تتميز فيها علامتي الفجر والغروب ، طال الصيام أو قصر ، ويجوز الفطر لمن يطول نهارهم وفي صيامهم مشقة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١١-جواز الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة –كالراديو والتلفاز- والعلامات العرفية –كالمدفع- في الصيام والفطر ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله- إلا أنه توقف في الراديو –في وقته- واشترط لجواز الاعتماد عليه بوجود المراقبة في الإذاعات.

١٢-تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ، وتحريم اللعب بأم الخطوط ولعبة الجنجفة ؛ لمشابهتهما النرد والشطرنج ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٣-جواز أخذ الأموال على الوظائف الشرعية من بيت المال مع ما يدخل بيت المال من أموال محرمة ؛ لاتفاق الفقهاء على جواز أخذ الأرزاق على الوظائف العامة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٤-يجب إتباع شرط الواقف في تعيينه لناظر الوقف ، ولا يجوز جعل نظارة هذه الأوقاف لهيئة الأوقاف إذا لم يخل الناظر بواجباته ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٥-جواز جعل نظارة الوقف لهيئة الأوقاف بعد تشكيلها للأوقاف التي لم يشترط واقفها ناظراً لها ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٦-جواز جعل توزيع الأوقاف تابع لنظر الهيئة الناظرة للوقف ، إذا كان هذا التوزيع في دائرة المصلحة للوقف ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٧-جواز إنشاء الصناديق العائلية التعاونية لدفعها للمحتاجين ، ولا يجوز الإجبار بالدفع في الصندوق ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي –رحمه الله-.

١٨-إن حوادث السيارات تطبق عليها أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي ، فيختلف الحكم باختلاف حال قائد السيارة من العمد أو الخطأ ، ويختلف الضمان باختلاف وجود التفريط والتعدي من عدمهما ، ويختلف باختلاف قاعدة المباشر والمتسبب.

١٩-يأخذ الضمان في حوادث السيارات حكم العمد إذا كان القائد متعمداً الجناية في الحادث ، وما كان خطأ فله حكم الخطأ -وهو الأصل الغالب في الحوادث- ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- ، ولا يجب على المغلوب على أمره الضمان.

٢٠-يجب الضمان في حوادث السيارات على المفرطّ كل بحسب خطئه والمتعدي ، ويختلف الضمان باختلاف وجود التفريط منهما أو من أحدهما أو عدمه ، فيجب عليهما إذا لم يقع التفريط ، ويضمن المفرّط كامل الضمان إذا كان التفريط حاصلاً من جهته فقط.

٢١- يجب الضمان على المباشر في حوادث السيارات إذا لم يجتمع المباشر والمتسبب ، ويجب على المتسبب إن كان متعدياً.

٢٢- يجب الضمان على المباشر في حوادث السيارات إذا اجتمع المباشر والمتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

٢٣- أن الله تعالى مالك للحياة ، ومالك لأعضاء جسم الإنسان ، وقد أمر سبحانه بحفظ النفس ، وحث على إنقاذ الأنفس من التهلكة ، وأباح التداوي في الأصل ، فعلى هذا يجوز نقل الأعضاء -التي لا تتوقف عليها الحياة- للضرورة إذا لم يترتب عليها ضرر على المنقول منه ، وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٢٤- العلل المنصوص عليها في الأحاديث المحرمة للتصوير: أن فيه مضاهاة لخلق الله ، وأنه وسيلة للغلو في تعظيم غير الرب ، أن الصور تمنع دخول الملائكة.

٢٥- جواز تصوير ما لا روح فيه والتصوير الفوتوغرافي ؛ لانتفاء علل التصوير فيهما ولمخالفة الفوتوغرافي لحقيقة التصوير ، وتحريم التصوير بالرسم لما فيه روح إذا وجد الرأس.

٢٦- تحريم استعمال الصور غير الممتهنة ، وجواز الممتهنة ، وما كان لضرورة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٢٧- جواز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي - رحمه الله-.

٢٨- جواز الاستماع للراديو في الأصل ، ويختلف استماعه بحسب استعماله ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٢٩-جواز تعلم العلوم العصرية النافعة ، وهي فرض كفاية على الأمة ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٣٠- فرضية دراسة ومعرفة سياسات أحوال الأمم الأجنبية ، وأن هذا واجب على الدولة وعلى ولي الأمر ؛ لكونه من باب تحصين ثغور الدولة الإسلامية ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٣١- فساد الفكرة الشيوعية المالية ؛ لمعارضتها لأصول شرعية كحق الملك وغيره ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٣٢- أن الموجود في زري البشوت ليس من قبيل الذهب والفضة ولا بالمموه منهما ، فيجوز لبسهما ، وهذا هو اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-.

٣٣- أوصي الباحثين في قسم السياسة الشرعية ، والمهتمين في هذا المجال ، بدراسة السياسة الشرعية عند الشيخ ابن سعدي تأصيلاً وتطبيقاً ، فله -رحمه الله- تأصيل نافع ، وتطبيقات لنوازل معاصرة كان للسياسة الشرعية أثراً على تصوره ورأيه -رحمه الله-.

وختاماً أسأل الله أن ينفعني وإياكم بكل خير ، وألا يحرمني وإياكم الأجر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً:

تراجم بعض الأعلام

● **إبراهيم الجاسر (١٢٤١هـ-١٣٣٨هـ)** : هو الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر ، ولد في بريدة ، وتعلم فيها ثم سافر إلى الشام للتزود من العلم ، تولى قضاء بريدة وعنيزة لفترات غير طويلة ، وكان له حفظ عظيم للحديث ، اشتهر بالبذل والإنفاق ، توفي بالكويت ، وله من العمر سبعة وتسعين عاماً. [روضة الناظرين ٤١/١ ، علماء نجد ٢٧٧/١ ، علماء آل سليم للعمري ٢٠٣/٢]

● **ابن إبراهيم (١٣١١هـ- ١٣٨٩هـ)** هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ولد بمدينة الرياض ، في بيت علم وشرف ودين. ، باه والده إبراهيم أحسن تربية ، وحفظ القرآن نظراً وهو في العاشرة ، وحفظ مبادئ العلوم ، وفقد بصره وهو في السادسة عشر من عمره ، فأخذ يحفظه شيئاً فشيئاً حتى أكمله ، وصار يدارس والده القرآن ويحفظ المتون ، وكان أبوه قاضياً في مدينة الرياض ، ولازم ابن إبراهيم علماء الرياض ، وكان المشايخ معجبين بفرط ذكائه ونبله ، فصار المفتي ورئيس القضاء ، وكل مرفق يحتاج في رئاسته إلى عالم يرجع إليه ، فله الأثر الكبير في التعليم وحسن التأسيس له ، والحرص التام على التخصص في العلوم الشرعية ، بل والحرص على تعلم الناس دينهم الذي لا نجاه لهم إلا به ، وجمع له رسائل وفتاوى بلغت ١٣ جزءاً. [الدرر السنية ٤٧٤/١٦-٤٧٥ ، كتاب محمد بن إبراهيم حياته وآثاره للعتيق]

● **ابن الجوزي (٥٠٨ – ٥٩٧ هـ)**: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفـرَج ، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده ، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ، من أهل بغداد ، حنبلي ، علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب ، اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه ، مكثر في التصنيف . من تصانيفه : " تلبيس إبليس " ، و " الضعفاء والمتروكين " ، و " الموضوعات " كلاهما في الحديث . [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩٩/١ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٤/١٣] .

● **ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ)**: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيرا وألف كثيراً .
من تصانيفه : "الطرق الحكمية" ، و"مفتاح دار السعادة" ، و"الفروسية" ، و"مدارج السالكين" . [شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٧/٦ ، البدر الطالع للشوكاني ص٦٩٥]

● **ابن باز (١٣٣٠هـ-١٤٢١هـ)** : هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبدالرحمن آل باز ، ولد بمدينة الرياض ، وكان بصيراً ، ففقد بصره سنة ١٣٥٠هـ ، حفظ القرآن قبل سن البلوغ ، ثم

جدّ في طلب العلم، على علماء الرياض. ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهما ، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة العربية عيّن في القضاء سنة ١٣٥٧هـ. ولم ينقطع عن العلم والتعليم، بما شغل به من مناصب في القضاء في أي مدينة كان، فهو القاضي والمفتي، والداعية والمصلح، والرئيس والإمام والمعلم، والمكرم للضيوف، والحنون على الأرامل والأيتام، ومطعم المساكين، والواسطة في الأمور الخيرة ، وله تصانيف كثيرة. [الدرر السنية ١٦/٤٨٤ ، كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للرحمة ، كتاب جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز للحمد]

● **ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)** : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين ، الإمام شيخ الإسلام ، حنبلي المذهب ، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، توفي بقلعة دمشق معتقلاً ، كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: "السياسة الشرعية" ، "منهاج السنة" ، وطبعت "فتاواه" في ٣٥ مجلداً. [فوات الوفيات للكتبي ١/٧٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩١ ، الدرر الكامنة للعسقلاني ١/١٦٨ ، البدر الطالع ص٩٤]

● **ابن جبرين (١٣٥٢هـ– ١٤٣١هـ)** : هو الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، ولد في قرية من قرى القويعية ، ونشأ في الرين ، واتقن القرآن وعمره اثنا عشر عاماً ، وطلب العلم على مشائخ منهم شيخه الكبير عبدالعزيز الشثري ، ودرس في المدارس النظامية ، وأخذ الماجستير والدكتوراه ، درّس في معهد إمام الدعوة عام ١٣٨١هـ وحتى ١٣٩٥هـ ، وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، والدعوة والإرشاد ، وتوفي في الرياض. وله تصانيف كثيرة ، منها : أخبار الآحاد في الحديث النبوي. [فتاوى علماء البلد الحرام للجريسي ص٢٣-٢٤]

● **ابن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ)** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، أصله من الفرس ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده ، كان كثير التأليف ، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه : "المحلي" في الفقه ، و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه. [سيرة أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٨٤ ، شذرات الذهب ٣/٢٩٨]

● **ابن حميد (١٣٢٩هـ–)** : هو الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، العالم الجليل والحبر الفهامة النبيل ، المحقق المدقق ، ولد بمدينة الرياض ، وفقد بصره في طفولته.

حفظ القرآن ، وشرع في طلب العلم بهمة ونشاط ، فقرأ على كثير من المشايخ ، وكان مشايخه

يتفرسون فيه الذكاء والنباهة، ويقولون سيكون لهذا الفتى شأن ، فكان على حسن ظنهم، نفع الله به الإسلام والمسلمين، فكان قاضياً ومفتياً ، وداعية إلى الله ومصلحاً ، تولّى مناصب عدة منها: القضاء ، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، ورئاسة الحرم المكي ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، وعضو في هيئة كبار العلماء مع قيامه بالتعليم في كل مدينة يسكنها ، وبعثه الرسائل في الدعوة إلى الله ، والرد على من ظهر منه الخطأ في الصحف والمجلات ، وإجابته عن الأسئلة في المحاضرات والندوات ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي قلّ من يقوم بمثلها. [الدرر السنية ٤٧٦/١٦ ، كتاب تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ ابن حميد للعثيم]

● **ابن عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ)** : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، دمشقي ، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين ، ومن تصانيفه " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، "نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول . [الأعلام للزركلي ٤٢/٦ ، إيضاح المكنون للبغدادي ٢٢٩/٣،١١٤،١٠٠،٢٨،١٨،٧ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩]

● **ابن عباس (٣ قبل الهجرة – ٦٨ هـ)** : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيرًا ولازم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر ، ويومًا لوقائع العرب ، توفي بالطائف . [الاستيعاب لابن عبدالبر ص٩٣٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٩١/٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٤١/٤]

● **ابن عثيمين (١٣٤٧هـ–١٤٢١هـ)** : هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين التميمي ، ولد في عنيزة ، حفظ القرآن على جده سليمان آل دامغ ، ثم طلب العلم على الشيخ ابن سعدي ، ثم رحل للرياض للدراسة في المعاهد العلمية علم ١٣٧١هـ ، وبعد وفاة شيخه السعدي عيّن إماماً للجامع الكبير ، وتصدّى للتدريس فيه ، وبدأ التأليف عام ١٣٨٢هـ ، وله تصانيف كثيرة ، منها : "الشرح الممتع" ، وقد جمعت فتاواه ورسائله في مجموع للفتاوى ، بالإضافة إلى مجاميع أخرى. [فتاوى علماء البلد الحرام ص٢١-٢٢ ، كتاب الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العثيمين للمري]

● **ابن عمر (١٠ ق هـ – ٧٣ هـ)** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، قرشي عدوي ، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحداً لصغره ، أفتى الناس ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح إفريقية ، كف بصره في آخر حياته ، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة ، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول –صلى الله

عليه وسلم-. [الاستيعاب ص٩٥٠ ، أسد الغابة ٣٣٦/٣ ، الإصابة ١٨١/٤]

● **ابن قدامة (– ٦٢٠ هـ)** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ، قال ابن غنيمة : (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) وقال عز الدين بن عبد السلام: (ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم) ، من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي" ، و"الكافي" ، و"المقنع" ، و "العمدة" وله في الأصول "روضة الناظر". [فوات الوفيات ١٥٨/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٥٨/٧]

● **أبو داود (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)** : هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان ، كان من أئمة الحديث ، رحل في طلبه ، واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها ، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه "المسائل" ، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي ، من مصنفاته أيضًا : "المراسيل" ، و "البعث" . [طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٥٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، شذرات الذهب ١٦٦/٢]

● **أبو ذر (..– ٣٢ هـ)** : قيل اسمه جندب بن جُنَاده بن قيس ، من كبار الصحابة ، مدحه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله : " **ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر**" ، اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبذة ، فمات بها وصلى عليه ابن مسعود. [الاستيعاب ص٢٥٢ ، أسد الغابة ٩٦/٦]

● **أبو رافع (..– ٣٥ هـ)** : هو أسلم ، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أبو رافع ، غلبت عليه كنيته ، واختلف في اسمه فقيل : أسلم ، وهو أشهر ما قيل فيه ، وقيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : اسمه هرمز ، والله أعلم . كان قبطيا ، وكان عبدًا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي -صلي الله عليه وسلم- ، فلما بشر أبو رافع النبي -صلي الله عليه وسلم- بإسلام العباس أعتقه ، شهد أبو رافع أحدًا وما بعدها ، مات بالمدينة آخر خلافة عثمان -رضي الله عنه-. [الاستيعاب ص٨٣ ، أسد الغابة ١٠٢/٦]

● **أبو سعيد الخدري (.. ـــ ٧٤ هـ)** : هو سعد بن مالك بن سنان ، أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم ، كان من المكثرين للرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا تأخذهم في الله لومة لائم ، شهد معه الخندق وما بعدها . [الاستيعاب ص١٦٧١ ، أسد الغابة ١٣٨/٦]

● **أبو طلحة (٣٦ ق هـ - ٤٣٤ هـ)** : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام البخاري الأنصاري ، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، ولد في المدينة ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث ، روى عنه ربيبه أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وابنه عبد الله وغيرهم ، وتوفي في المدينة . [الاستيعاب ص٥٥٣ ، أسد الغابة ١٧٨/٦ ، الإصابة ٦٠٧/٢]

● **أبو مسعود (... - ٤٠ هـ)** : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود ، الأنصاري من الخزرج ، صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري ؛ لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدرًا شهد العقبة وأحدًا وما بعدها ، واختلفوا في شهوده بدرًا فقال الأكثر نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، وكان قد نزل الكوفة وسكنها ، واستخلفه علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين عليها . [الاستيعاب ص١٠٧٤ ، أسد الغابة ٢٨٠/٦ ، الإصابة ٥٢٤/٤]

● **أبو موسى الأشعري (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ)** : هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زبيد باليمن ، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة ، قدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ ، فافتتح أصبهان والأهواز ، ولما ولي عثمان أقره عليها ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره علي ، ثم عزله ، ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ، وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها . [الاستيعاب ص٩٧٩ ، أسد الغابة ٢٩٩/٦ ، الإصابة ٢١١/٤]

● **أبو هريرة (٢١ ق هـ ٥٩ هـ)** : هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، وقيل في اسمه غير ذلك واختلف فيه اختلافاً كثيراً ، راوية الإسلام ، أكثر الصحابة رواية ، أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة ، ولزم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته ، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. [أسد الغابة ٣١٣/٦ ، تهذيب الكمال للمزي ٣٦٦/٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، الإصابة ٤٢٥/٧]

● **أحمد الغماري (١٣٢٠هـ- ١٣٨٠هـ)** : هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن الصديق الغماري المغربي ، حفظ القرآن وأتقنه قبل البلوغ ، قرأ مبادئ العلوم في طنجة ، ثم رحل إلى القاهرة ، وطلب العلم في شتى العلوم الشرعية ، وأقبل على علم الحديث وتخصص فيه ، وكان سلفي العقيدة ، وعلى مذهب أهل الحديث في الفروع ، وله مؤلفات في الفقه والحديث. [درر الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق ص٧-٨]

● **أسماء بنت أبي بكر (..-٧٣ هـ)** : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، من الفضليات من نساء الصحابة ، ووالدة عبد الله بن الزبير ، سميت "ذات النطاقين" ؛ لأنها صنعت للنبي

-صلى الله عليه وسلم- وصديقه طعاما حين هاجرا إلى المدينة ، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام ،لها في الصحيحين ٥٦ حديثًا . [الاستيعاب ص١٧٨١ ، أسد الغابة ٧/٧]

● **الأزرقي (..- نحو ٢٥٠ هـ)** : هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو الوليد ، الأزرقي مؤرخ ، جغرافي ، يماني الأصل ، من أهل مكة ، من تصانيفه : " أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار " . [اللباب للجزري ٤٧/١ ، معجم المؤلفين ١٩٨/١٠] .

● **الألباني (١٣٣٣هـ-١٤٢٠هـ)** هو الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح الألباني ، ولد في أشقودرة ، انتقل مع والده إلى دمشق ، ودرس الابتدائية فيها ، ثم أكمل طلب العلم وفق منهج علمي وضعه له أبوه ، واشتغل في إصلاح الساعات ليكتسب رزقه منها ، واشتغل في علم الحديث وبرع فيه ، واشتهر بذلك في دمشق ، وظهرت سلفيته بتأثره بعلم الحديث ، واهتمامه بكتب ابن تيمية وابن القيم ، فأقام الدروس العلمية ، وكانت له جهود دعوية وتصانيف كثيرة خدمت علم الحديث خاصة ، كالسلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة ، وصحيح وضعيف السنن ، وغيرها. [كتاب حياة الألباني للشيباني].

● **الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)** : هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس ، من كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق ١٣ سنة ، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث ، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس ، وشهد له ابن حزم ، وكان سبب في إحراق كتب ابن حزم ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: "الاستيفاء شرح الموطأ" ، واختصره في "المنتقى" ، ثم اختصر المنتقى في "الإيماء" ، وله " أحكام الفصول في أحكام الأصول". [سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ ، فوات الوفيات ٦٤/٢ ، الديباج المذهب لابن فرحون ص١٩٧]

● **الترمذي (٢٠٩هـ - ٢٧٩ هـ)** : هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، على نهر جيجون ، تلميذ للبخاري ، شاركه في بعض شيوخه ، كان يضرب به المثل في الحفظ ، ومن تصانيفه : "الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي ، و"الشمائل النبوية" ، و"التاريخ" ، و"العلل" في الحديث. [تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٤/٩]

● **الحسيني (١٢٩١هـ-١٣٦٤هـ)** : هو أحمد بن إبراهيم إبراهيم الحسيني ، ولد في حي قريب من الأزهر ، والده عالم ، درس في مدارس القاهرة ، ودرس فيها علوماً مختلفة ، حتى عين أستاذاً في الشريعة منذ عام ١٣٣٤هـ في مدرسة الحقوق ثم بمدرسة القضاء الشرعي ، ثم أستاذاً في كلية الحقوق ، وقد خلّف آثاراً فقهية كثيرة ، منها: "أحكام الأحوال الشخصية" ، و "أحكام التصرف

عن الغير بطريق النيابة" ، و "أحكام المرأة المسلمة". واستكر في التدريس حتى بعد التقاعد حتى توفاه الله. [تراجم لستة من فقهاء العالم الإسلامي لأبو غدة ص١١١]

● **الخطابي** (**٣١٩ – ٣٨٨ هـ**) : هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة ، من تآليفه:"معالم السنن" في شرح أبي داود ، و"غريب الحديث". [طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٦٧/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣ ، شذرات الذهب للعكري ١٢٨/٣]

● **الدارقطني** (**٣٠٦ – ٣٨٥ هـ**): هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، البغدادي الدار قطني ، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد ، إمام كبير ومحدث حافظ ، وفقيه ، ومقرئ ، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط ، وتوفي ببغداد ، ودفن قريبا من معروف الكرخي .من تصانيفه الكثيرة : كتاب " السنن " ، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " و " المجتبى من السنن المأثورة " ، و " المختلف والمؤتلف " في أسماء الرجال . [تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٦٢/٣] .

● **الرافعي** (**٥٥٧ – ٦٢٣ هـ**) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي ، أبو القاسم ، من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية ، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه "العزيز شرح الوجيز للغزالي" ، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: "فتح العزيز في شرح الوجيز" ، و "شرح مسند الشافعي". [سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ ، فوات الوفيات ٣٧٦/٢ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٧٥/٢]

● **الرملي** (**٩١٩هـ–١٠٠٤هـ**) : هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المنوفي ، المصري ، الأنصاري ، الشافعي ، كان فقيهاً ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بالقاهرة وولي إفتاء الشافعية ، وتوفي في ١٣ جمادى الأولى ، ومن تصانيفه: "نهاية المحتاج" إلى شرح المنهاج للنووي ، و "غاية البيان" ، وفتاوى الرملي ، وكلها في فروع الشافعية. [إيضاح المكنون ٥٨٧/٤،١٥٧،١٣٨ ، معجم المؤلفين ٢٥٥/٨]

● **الزرقاني**(**١٠٥٥هـ– ١١٢٢هـ**):هومحمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو عبدالله شارح موطأ الإمام مالك ، محدث أصولي فقيه ، ولد وتوفي بالقاهرة ، ومن تصانيفه: "شرح المنظومة البيقونية" ، و "أبهج المسالك". [تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ١٢٢/١ ، معجم المؤلفين ١٢٤/١٠]

● **الشاطبي** (.. – **٧٩٠ هـ**) : هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية ، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا

في العلوم ، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون ، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع ، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر ، من تصانيفه : "الموافقات في أصول الفقه" ، و"الاعتصام" ، و"المجالس" . [شجرة النور الزكية لمخلوف ص٢٣١ ، معجم المؤلفين ١١٨/١] .

● **الشعبي** : (**١٩ – ١٠٣ هـ**) : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أصله من حمير ، منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة ، وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، كان ضئيل الجسم ، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه وسميره ، أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم ، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. [طبقات ابن سعد ٣٦٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١]

● **الشوكاني** (**١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ**) : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفًا. من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه ، و " إرشاد الفحول " في الأصول. [البدر الطالع ص٧٦٨ ، الأعلام للزركلي ٢٤٦/١] .

● **الشيخ عليش** (**١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ**) :هو محمد بن أحمد بن عليش ، أبو عبد الله ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتوفي بها ، شيخ المالكية بمصر ومفتيها ، كان فقيهًا مشاركًا في عدة علوم ، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين ، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة ، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك .من تصانيفه : " منح الجليل على مختصر خليل " ، و " هداية السالك " وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير . [شجرة النور الزكية ص٣٨٥ ، الأعلام للزركلي ١٩/٦ ، معجم المؤلفين ١٢/٩] .

● **الغزالي** (**٤٥٠ – ٥٠٥ هـ**) : هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي ، نسبته إلى الغزال على طريقة أهل خوارزم وجرجان : ينسبون إلى العطار عطاري ، وإلى القصار قصاري ، وكان أبوه غزالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف ، رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته : "البسيط" ، و "الوسيط" ؛ و "الوجيز" ؛ و"الخلاصة" وكلها في الفقه ؛ و "تهافت

الفلاسفة" ، و "إحياء علوم الدين" .[سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢١١/١]

● **الفاكهي** (**– بعد ٢٧٢**) : هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ من أهل مكة ، كان معاصرا للأزرقي ، وتأخر عنه في الوفاة ، له : "تاريخ مكة". [سير أعلام النبلاء ٤٤/١٦ ، شذرات الذهب ١٣/٣ ، النجوم الزاهرة ٣٣٩/٣]

● **القاضي عياض** (**٤٧٦ وعند البعض ٤٩٦ – ٥٤٤ هـ**) : هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة ، أحد عظماء المالكية ، كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا ، **و**من تصانيفه : "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" في فروع الفقه المالكي ، و "الشفا في حقوق المصطفى" ، و "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" ، و "كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام". [سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٧/٤ ، معجم المؤلفين ١٦/٨]

● **القرافي** (**٦٢٦ – ٦٨٤ هـ**) : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب ، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، فقيه مالكي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك ، من تصانيفه : "الفروق" في القواعد الفقهية ، و "الذخيرة" في الفقه ، و "شرح تنقيح الفصول في الأصول" ، و "الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام" [الديباج المذهب ص١٢٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨]

● **القرطبي** (**.. – ٦٧١ هـ**) : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ،رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب بمصر وبها توفى. من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ، و " التذكرة بأمور الآخرة " ، و "الأسنى في شرح الأسماء الحسنى". [الديباج المذهب ص ٤٠٦ ،شجرة النور الزكية ص١٩٧]

● **الكاساني** (**– ٥٨٧ هـ**) : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، منسوب إلى كاسان أو قاشان ، أو كاشان بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون ، من أهل حلب ، من أئمة الحنفية ، كان يسمى [ملك العلماء] أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء" تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد ، وتوفي بحلب ، من تصانيفه : " البدائع" وهو شرح تحفة الفقهاء ، و "السلطان المبين في أصول الدين" . [الجواهر المضية للقرشي ٢٤٤/٢ ، الفوائد البهية للكنوي ص٥٣ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٧٠ ، معجم المؤلفين ٧٥/٣]

• **الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)** : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له ، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد .من تصانيفه : "الحاوي" في الفقه ، و"الأحكام السلطانية" ، و"أدب الدنيا والدين".[طبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٦/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٣٠/١ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣]

• **المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ – ٤٧٨ هـ)** : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي ، أبو سعد ، من أهل نيسابور ، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية ، كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا ، تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي ، قال ابن خلكان : لم أقف على المعنى الذي سمى به المتولي. من تصانيفه : " تتمة (الإبانة) للفوراني " لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة ، وكتاب في الفرائض مختصر ، وكتاب في أصول الدين مختصر .[سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٤٧/١ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٣] .

• **المروزي (.. – ٣٤٠ هـ)** : هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق المروزي ، فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، مولده بمرو الشاهجان ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، وتوفي بمصر ، من تصانيفه : " شرح مختصر المزني " .[طبقات الشافعية للسبكي ٣١/٧ ، شذرات الذهب ٣٥٢/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٠١/٥] .

• **المنذري (٥٨١ – ٦٥٦ هـ)**: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبو محمد ، زكي الدين المنذري ، محدث حافظ فقيه مشارك في القراءات واللغة والتاريخ ، له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وحفظ أسماء الرجال، تفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي وسمع من أبي عبد الله الأرياحي ومحمد بن سعيد الماموني والمطهر بن أبي بكر البيهقي ، والحافظ علي بن المفضل المقدسي وغيرهم ، من تصانيفه : " شرح التنبيه " للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، و " الترغيب والترهيب " و " مختصر سنن أبي داود " ، و " مختصر صحيح مسلم ". [سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٩/٨ ، فوات الوفيات ٣٦٦/٢ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ١١١/٢]

• **النووي(٦٣١ – ٦٧٦ هـ)**:هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين،من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا،من تصانيفه "المجموع شرح المهذب" لم يكمله، و"روضة الطالبين"،و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".[تذكرة الحفاظ ١٧٤/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨]

● **أم حبيبة** (... – **٤٤ وعند البعض ٤٢ هـ**) : هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية ، تكنى أم حبيبة ، إحدى أمهات المؤمنين ، كانت من السابقين إلى الإسلام ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت هناك حبيبة ، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانيًا وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بالحبشة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن زينب بنت جحش وروت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وآخرون . [الاستيعاب ص١٩٢٩ ، أسد الغابة ٣٠٣/٧ ، الإصابة ٦٥١/٧] .

● **أم سلمة** (.. – **٥٩ هـ**) : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ، المخزومية ، أم المؤمنين ، ممن أسلم قديمًا ، ومن المهاجرات الأول ، تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– سنة أربع من الهجرة ، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد ، كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب ،أخذ عنها كثيرون مما روته عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و٣٧٨ حديثا . [أسد الغابة ٣٢٩/٧ ، الإصابة ١٥٠/٨]

● **بريدة** (..– **٦٣ هـ**) : هو بريدة (قال البعض : اسم بريدة عامر ، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، الأسلمي ، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها ، صحابي أسلم حين مرّ به النبي –صلى الله عليه وسلم– مهاجرًا بالغميم ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي –صلى الله عليه وسلم– من بدر ، ثم قدم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد أُحد ، فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ست عشرة غزوة ، وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وروى عنه ابناه عبد الله وسليمان ، والشعبي وغيرهم ، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة .[الاستيعاب ص١٨٥ ، أسد الغابة ٣٦٧/١ ، الإصابة ٢٨٦/١]

● **حفصة** (**١٨ ق هـ – ٤٥ هـ**) : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين –رضي الله عنهما– ، صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ولدت بمكة ، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام ، فأسلما ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها ، فخطبها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أبيها ، فزوجه إياها ، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى أن توفيت بها ، روى له البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً .[الاستيعاب ص١٨٨١ ، أسد الغابة ٦٧/٧ ، الإصابة ٥٨١/٧]

● **رفاعة بن رافع** (.. – **٤١هـ**) : هو رفاعة بن ر افع بن مالك، أبو معاذ، الرزقي الأنصاري الخزرجي ، صحابي – رضي الله عنه – ، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الصديق

وعبادة بن الصامت ، وعنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع وغيرهم ، قال ابن إسحاق : إنه ممن شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقال ابن عبد البر : وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين . [الاستيعاب ص٤٩٧ ، أسد الغابة ٢٧٩/٢]

• **سعيد بن جبير (- ٩٥ هـ)** : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، كوفي ، من كبار التابعين ، أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة ، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فظفر به الحجاج فقتله صبراً . [طبقات ابن سعد ٣٧٤/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤]

• **سهل بن سعد (.. - ٩١ هـ)** : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، أبو العباس ، الخزرجي الساعدي ، الأنصاري ، صحابي ، من مشاهيرهم ، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي وعاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة ، وعنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وغيرهم ، وقيل : هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، حكى ابن عيينة ، عن أبي حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : لو متّ لم تسمعوا أحداً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً . [الاستيعاب ص٦٦٤ ، أسد الغابة ٥٧٥/٢] .

• **صالح الخريصي (١٣٢٧هـ-١٤١٥هـ)** هو الشيخ صالح بن أحمد الخريصي ، العالم ، الورع ، الزاهد ، وتعلم القرآن الكريم والنحو على يد الشيخ صالح الكريديس ، وباقي العلوم الشرعية على عدد من المشايخ، منهم: محمد بن عبد الله الحسيني ، ومحمد السليم ، وعبد الله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وتولى الإمامة وفتح حلقة ذكر وتدريس في المسجد عام ١٣٥٤هـ ، وعيّن في القضاء في القصيم ، ثم في الأسياح ثم في الدلم ، ثم تولى رئاسة المحكمة الكبرى ببريدة ، ثم عين رئيسا لمحاكم القصيم. وله تلامذة كثيرون ، وكان لا يدع الحج والعمرة، ولا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يدع قيام الليل. [الدرر السنية ٤٨٢/١٦].

• **صالح القاضي (١٢٨٢هـ-١٣٥١هـ)** : هو الشيخ صالح بن عثمان القاضي ، ولد في عنيزة ، وتعلم فيها ، ورحل إلى الأزهر وتعلم فيه ، وأجيز عدة إجازات ، ومن ثم درّس في الحجاز ، ثم رجع لعنيزة وتولى قضاءها عام ١٣٢٤هـ حتى وفاته فيها. [روضة الناظرين ٥١٧/٢ ، علماء نجد ١٥١/٢ ، مشاهير علماء نجد ص٣٣١]

• **صعب التويجري (١٢٥٣هـ-١٣٣٩هـ)** : هو الشيخ صعب بن عبدالله التويجري ، ولد في بريدة وتعلم فيها ، ورحل إلى الرياض لطلب العلم ، وعرض عليه القضاء فأبى ، وسكن زمناً في

عنيزة ودرّس فيها. [روضة الناظرين ١٥١/٢ ، علماء نجد ٥٦٣/٢ ، علماء آل سليم ٢٧٦/٢]

● **عائشة (٩ ق هـ ــ ٥٨ هـ)** : هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين ، كانت أديبة عالمة ، كنيت بأم عبد الله ، لها خطب ومواقف ، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ، وكان مسروق إذا روى عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق. [الاستيعاب ص١٨٨١ ، أسد الغابة ١٨٦/٧ ، الإصابة ١٦/٨]

● **عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ ــ ١١٤٣ هـ)** : هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ، من علماء الحنفية ، ولد ونشأ في دمشق ، رحل إلى عدة بلدان ، واستقر بدمشق إلى أن توفي ، كان فقيهًا متبحرًا ، مشاركًا في أنواع العلوم ومكثرًا من التصنيف ، اشتهر بتآليفه في التصوف . من تصانيفه : "رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام" في فقه الحنفية ، ورسالة "كشف الستر عن فرضية الوتر" ، و "ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث" [سلك الدرر للمرادي ٣٠/٣ ، والأعلام ٤ / ١٥٨ ، معجم المؤلفين ٢٧١/٥]

● **عبد الله بن الزبير (١ــ٧٣ هـ)** : هو عبد الله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش ، فارس قريش في زمنه ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخرسان والعراق وبعض الشام ، وكانت إقامته بمكة ، سيّر إليه عبد الملك بن مروان جيشًا مع الحجاج بن يوسف ، وانتهي حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير . له في الصحيحين ٣٣ حديثًا . [الاستيعاب ص٩٠٥ ، أسد الغابة ٢٤١/٣]

● **عبد الله بن مسعود (ــ ٣٢ هـ)** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا ، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد ، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا . [أسد الغابة ٣٨١/٣ ، الإصابة ٢٣٣/٤]

● **عبدالرحمن التويجري (١٣٣٦هـ-١٤١٦هـ)** : هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري ، عالم جليل ، وورع عفيف ، توفي والده وهو صغير فاعتنت به والدته ، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة عند الشيخ أحمد الصانع. ولما تجاوز سن الصبا طلب العلم فقرأ على المشايخ عدداً من العلوم الشرعية فأدرك إدراكاً جيداً ، وصار له مشاركة كبيرة في العلوم التي درسها. وطلب منه القضاء ولكنه اعتذر ، وتولى الإمامة والوعظ وتدريسه الطلاب في مسجدين في المجمعة ٤٣ سنة. ومن تلاميذه أبناؤه ، وأبناء أخيه حمود ، وألف كتابه "الشهب المرمية" طبع سنة ١٣٧٤هـ ، نقد

فيه كثيراً مما اتبعته العامة من تقليد للغربيين في أعمالهم وعاداتهم. [الدرر السنية ٤٨٣/١٦]

● **عبدالعزيز السلمان (١٣٣٧هـ وقيل ١٣٣٩-١٤٢٢هـ)** : هو الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن السلمان ، ولد في عنيزة ، وانتقل إلى الرياض ودرّس فيها ، وهو صاحب التصانيف والمؤلفات المشهورة ، منها "موارد الظمآن" ، "الأسئلة والأجوبة الفقهية" ، "الكواشف الجلية" ، ودرّس في معهد إمامة الدعوة في الرياض سابقاً. [الجهود الدعوية والعلمية لابن سعدي للرميان ص٧٤ ، ترجمة الشيخ السلام في موقع صيد الفوائد]

● **عبدالله البسام (١٣٤٩هـ-١٤٢٣هـ)**: هو الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، كان عضواً في هيئة كبار العلماء ، وتولّى رئاسة هيئة التمييز في المنطقة الغربية ، ودرّس في المسجد الحرام حتى توفي ،وكان عضواً في المجمع الفقهي له عدد من المؤلفات العلمية ، منها: "علماء نجد خلال ستة قرون" ، "تيسر العلام" ، "توضيح الأحكام".[الجهود الدعوية ص٧٤-٧٥]

● **عبدالله الحربي (١٢٤٩هـ-١٣٢٢هـ)** : هو الشيخ عبدالله بن عايض الحربي ، يعرف بالعويضي ، ولد في عنيزة ، وتعلم فيها ، رحل إلى الحجاز ومصر لطلب العلم ، وعاد إلى عنيزة ، وتولّى قضاءها مدة ، وتوفي فيها. [روضة الناظرين ٣٤٥/١ ، علماء نجد ١٨٤/٤ ، علماء آل سليم ٣٤٩/٢]

● **عبدالله العقيل (١٣٣٥هـ-١٤٣٢هـ)** : هو الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل ، تولّى القضاء في عنيزة وجيزان والخرج والرياض ، وكان عضواً في دار الإفتاء ، وهيئة التمييز بالرياض ، ومجلس القضاء الأعلى ، ورئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً ، أخرج كتاب "الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة". [كتاب فتح الجليل في ترجمة ابن عقيل للتكلة]

● **عرفجة**: عرفجة بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي ، وقيل: العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم ، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب. [أسد الغابة ٢١/٤ ، الإصابة ٤٨٤/٤]

● **عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ)** : هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي ، يلقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد ، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي ، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير ". [طبقات الشافعية السبكي٢٠٩/٨ ، فوات الوفيات ٣٥٠/٢ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٩/٢].

● **عطاء (ـ ١١٤ هـ)** : هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين ، من مولدي الجند باليمن كان أسود مفلفل الشعر ، معدود في المكيين ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن

عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد ، ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا ، وكـــان مفتي مكة ، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه ، مـــات بمكة. [طبقات ابن سعد ٣٣٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٥/١] .

- **علي أبو وادي (١٢٧٣هــ-١٣٦١هــ)** : هو الشيخ علي بن ناصر أبو وادي ، ولد في بريدة ونشأ فيها ، وأخذ عن علمائها ، ثم نزح إلى عنيزة عام ١٣٠٠هــ وأخذ عن علمائها ، ورحـــل إلى الرياض لطلب العلم ، ثم سافر إلى الهند وأخذ عن علماء الحديث هناك ، وحصل على إجازات كثيرة ، ثم عاد إلى عنيزة وتولّى إمامة أحد مساجدها ، وتفرغ للتعليم والتدريس إلى أن تـــوفي. [روضـــة الناظرين ١٢٦/٢ ، علماء نجد ٣٠٥/٥ ، علماء آل سليم ٤١٩/٢]
- **علي السناني (١٢٦٣هــ-١٣٣٩هــ)** : هو الشيخ علي بن محمد السناني ، ولـــد في عنيـــزة ، تعلّم فيها حتى برز ، وعُرض عليه القضاء مراراً ؛ إيثاراً للسلامة ، ودرّس في عنيـــزة حـــتى وفاتـــه. [روضة الناظرين ١٢١/٢ ، علماء نجد ٢٤٨/٥ ، علماء آل سليم ٤٠٤/٢]
- **محمد الشبل (١٢٥٧هــ-١٣٤٣هــ)** : هو الشيخ محمد بن عبدالكريم الشبل ، ولد في عنيزة ، وتعلّم فيها ، وسافر إلى الحجاز ومصر والشام والعراق والكويت لطلب العلم ، وثم عاد إلى عنيـــزة ، وتولّى إمامة أحد مساجدها والتدريس فيه ، وقد عُرض عليه القضاء فـــرفض ، وتـــوفي في عنيـــزة. [روضة الناظرين ٢٣٩/٢ ، علماء نجد ١٢١/٦]
- **محمد الشنقيطي (١٢٨٩هــ-١٣٥١هــ)** : هو الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي ، ولد في موريتانيا ، وتعلّم هناك ، ثم رحل إلى الحجاز ، وسكن المدينة النبوية ، وقدم إلى عنيزة وأقام فيها مدة ، وتوفي في الزبير. [صفحات من حياة علامة القصيم ص٦٢]
- **محمد الشنقيطي (١٣٢٥هــ-١٣٩٣هــ)** : هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجنكي الأصولي المفسر اللغوي ، المالكي المذهب ، ولد في القطر في شنقيط ، ونشأ فيها في وســـط علمي ، وطلب فيها العلم ، قدم للحج عام ١٣٦٧هــ ، وبدأ بعدها التدريس في الحـــرم النبـــوي ، وعيّن مدرساً في الحرم عام ١٣٧١هــ ، انتقل بعدها إلى الرياض للتدريس في معاهـــدها وكلياتها ، وعاد في عام ١٣٨١هــ للتدريس في الجانعة الإسلامية في المدينة النبوية حتى توفي في مكة المكرمة. له تصانيف كثيرة ، منها: "أضواء البيان" ، و "شرح مراقي السعود". [مشاهير علماء نجد ص٥١٧]
- **محمد المانع (١٣٠٠هــ-١٣٨٥هــ)** : هو الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع ، ولـــد في عنيـــزة وكان والده قاضياً فيها ، فتعلّم فيها ، ثم سافر إلى العراق ومصر والشام ودرس على علمائها ، وولّي مناصب عديدة ، منها رئاسة النادي العلمي في البحرين ، ورئاسة هيئة الأمر بالمعروف ١٣٧٤هــ ، ثم تولّى الإشراف عل التعليم في دولة قطر حتى توفي.وله من التصانيف: "سبل الهدى شـــرح قطـــر

الندى" ، و " الكواكب الدرية على الدرة المضية" ، " وإرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والآداب". [روضة الناظرين ٢/٢٣٩ ، علماء نجد ٦/١٠٠ ، علماء آل سليم ٢/٤٦٩ ، مشاهير علماء نجد ص٤١١]

● **مرعي الكرمي** (.. – **١٠٣٣هـ**) : هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، محدث فقيه أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، واشتغل بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف. من تصانيفه : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، و " دليل الطالب " ، و " قائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن " ، و " توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين ". [الأعلام ٧/٢٠٣ ، إيضاح المكنون ١/٧،١٨،٣٤،٥٠،٥٢،١٥٩ ، معجم المؤلفين ١٢/٢١٨].

● **معاذ بن جبل** (**٢٢٠ ق هـ – ١٨ هـ**) : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، إمام الفقهاء ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، شهد بيعة العقبة ، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، جمع القرآن على عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد ، بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن ، قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام ، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذاً ، وأقره عمر ، فمات في ذلك العام. [الاستيعاب ص١٤٠٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٦].

الفهارس ، وفيها:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المراجع والمصادر.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً:

فهرس الآيات القرآنية

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾	١٢٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾	١٤٥،١٣٩
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ ﴾	٤٤
﴿ وَلَـَٔامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١٢٠
سورة المائدة	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾	٣١ ، ٣٣
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴾	٣١ ، ٣٣
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾	١١٨، ١٣٥،١٢٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	٩٣ ، ٨٥
سورة الأنعام	
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	١٢٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾	١٤٧
سورة الأعراف	
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾	٥٢
سورة الأنفال	
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ	١٤٢ ،

الآية	الصفحة
وَعَدُوَّكُمْ ﴾	١٤٤
سورة التوبة	
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾	٦٩
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	٦٣
سورة النحل	
﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾	١٤٧
سورة الإسراء	
﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾	١٠
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾	١٢٠
سورة النور	
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾	٣٤
سورة السجدة	
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾	٦٠
سورة فاطر	
﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾ ﴾	١٤٧
سورة الزمر	
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾	١٤٠
سورة الشورى	
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٤٤
سورة الزخرف	
﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾	١٤٧

الآية	الصفحة
سورة الجاثية	
﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	٦٠
سورة محمد	
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ ﴾	١٤٠
سورة الذاريات	
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾	٦٩
سورة المجادلة	
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾	١٤٠
سورة الطلاق	
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٦٣
سورة القلم	
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾	١٣٩ ، ١٤٠

ثانياً:

فهرس الأحاديث والآثار

ومن قتل دون ماله فهو شهيد	١٤٧
يا رسول الله ، وما لبثته في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا: يا رسول الله ، بذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا ، اقدروا له قدره	٧٦
يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال: "صلِّ ها هنا" ، فأعاد عليه ، فقال: "صلِّ ها هنا" ، فأعاد عليه فقال: "صلِّ ها هنا" ، فأعاد عليه فقال: "شأنك إذاً"	٤٩
يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد" ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم ، قال: "فأجب"	٤٥

الآثـــــار	الراوي	الصفحة
الشطرنج من الميسر	علي	٩٤
الفطر مما دخل	ابن عباس	٧١
لا صغيرة مع الإصرار	ابن عباس	٥٦
النرد هو الميسر	ابن عمر	٩٥
يا أهل مكة بلغني أن رجالاً من قريش يلعبون لعبة يقال لها: النردشير ، وأن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ المائدة: ٩٠	ابن الزبير	٩٥

ثالثاً:

فهرس الأعلام

رابعاً:

فهرس المصادر

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلمـــاء ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م.
- إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي أفندي ، إصدارات مجموعة دلة البركة ، جدة.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف: زهير بن ناصر الناصـــر ، مجمـــع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمـــة الـــسنة والـــسيرة النبويـــة ، الطبعـــة الأولى ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.
- أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عـــصره دراسة أصولية تطبيقية ، لمشعل بن غنيم المطيري ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه في جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـــ.
- أجوبة محيي الدين قادي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث.
- أحكام الأوراق النقدية ، لمحمد تقي العثماني ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمـــة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث.
- أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، لستر ثواب الجعيد ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.
- أحكام الخواتيم ، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلـــي ، لـــزين الـــدين أبي الفـــرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: طلعت الحلواني ، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيـــع ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـــ-٢٠٠٩م.
- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحيـــاء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـــ.
- أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية.
- أحكام النقود الورقية ، لأبي بكر دوكوري ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمـــة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث.

● إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت.

● أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق: عبدالملك بن دهيش ، مطبعة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

● أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ، تحقيق: رشدي الصالح ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

● آداب الزفاف في السنة المطهرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩هـ.

● إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي ، مطبعة المقتبس ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

● إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

● إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأدلة ، لمحمد بخيت المطيعي ، مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩هـ.

● إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

● أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق:علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العمية ، بيروت.

● أسنى المطالب في شرح روض الطالبين ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

● أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

● أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت.

● إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، لحمود بن عبدالله التويجري ، دار الهجرة ، الخبر.

● إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

● إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل ، لعبدالعزيز الناصر الرشيد ، دار الرشيد ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

● اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ.

● الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

● الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ.

● الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م،

● الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

● الاختيارات العلمية ، لتقي الدين ابن تيمية ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ، رتبه:أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، تحقيق: محممد ومصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

● الآداب الشرعية ، لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

● الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، تحقيق: علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

● الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

● الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

● الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

● الاعتصام ، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق: مشهور آل سلمان ، مكتبة التوحيد.

● الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

● الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين النهروالي المكي الحنفي ، دار التراث العربي ، مطبعة المدرية المحروسة ١٣٧٣هـ.

● الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ، لأبي العيض أحمد بن محمد بن الصديق ، مطبعة دار التأليف ، شارع يعقوب.

● الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

● الإنجاز في سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز ، لعبدالرحمن يوسف الرحمة ، دار ابن الجوزي ، الدمام.

● الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

● البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت.

● البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق:محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق:علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

● البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد حلاق ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

● البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

● البرهان في شأن الدخان ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق: مشهور آل سلمان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● البناية في شرح الهداية ، لأبي محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

● التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

● التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● التدخين بين الطب والدين ، لحمدي أمين فرج ، المكتبة القيمة ، مدينة نصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧هـ.

● التدخين مادته وحكمه في الإسلام ، لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

● التدخين وأثره على الصحة ، لحمد على البار ، الدار السعودية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

● الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

● التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

● التعليقات الحسان ، لمشهور آل سلمان ، مطبوعة بذيل البرهان في شأن الدخان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● التلقين في الفقة المالكي ، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق: سعيد أحمد عراب ، مكتبة السوادي ، جدة ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

● الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

● الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي.

● الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

● الجرح والتعديل ، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

● الجهود الدعوية والعلمية للشيخ عبدالرحمن السعدي ، لعبدالله الرميان ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

● الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ، لمحمد بخيت المطيعي ، المطبعة الأخيرية ، الطبعة الأولى.

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ،مكتبة مير محمد كتب خانه ، كراتشي.

● الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لأبي بكر بن علي الزبيدي.

● الحاوي في فقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

● الخطب المنبرية على المناسبات ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين ، لعصام الدين المري ، دار البصيرة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م.

● الدر المختار ، لعلاء الدين محمد علي محمد عبدالرحمن الحنفي الحصكفي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ.

● الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

● الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

● الدين الصحيح يحل جميع المشكلات ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م.

● الذيل على طبقات الحنابلة ، للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

● الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، لعمر بن عبدالعزيز المترك ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

● الرياض الناضرة ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد محمد علي بن حجر المكي الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

● السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب المعارف ، الرياض.

● السلسلة الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، لمكتبة المعارف ، الرياض.

● السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ــ ١٣٤٤هـ.

● الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك ، لأحمد محمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

● الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، دار الفكر ، بيروت.

● الشرح الكبير ، لعبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي.

● الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

● الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم الجوزية) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

● الطبقات الكبير ، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

● العدة شرح العمدة ، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

● العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال ، لمحمد عبدالوهاب عبدالرزاق المراكشي ، شركة النشر والتوزيع المدارس ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

● العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

● الفتاوى ، لجاد الحق علي جاد الحق ، دار عربية للطباعة ، ٢٠٠٥م.

● الفتاوى ، لمحمود شلتوت ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

● الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف المصرية ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

● الفتاوى السعدية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء الحرم ، إعداد: خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

● الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، العالمكيرية ، دار الفكر ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

● الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

● الفقه الإسلامي وادلته ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية عشر.

● الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت.

● الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق: رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية.

● القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

● الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م

● اللؤلؤ المكين فتاوى عبدالله عبدالرحمن الجبرين ، جمع: عبدالله الحوطي ، ترتيب وتخريج: عبدالله العجلان ، دار الفرقان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

● اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

● المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

● المبسوط ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق:خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

● المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة.

● المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر ، بيروت.

● المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، لسعد ناصر الشثري ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

● المستدرك ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، المطبعة الهندية.

● المسعى وحكم زياداته الشرعية ، لسعود بن عبدالله الفنيسان ، منشور في موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١١٨٢٨.htm

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

● المطلع على أبواب الفقه ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

● المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

● المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: نور الدين عتر ، مؤسسة النشر الإسلامي.

● المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

● الملخص الفقهي ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

● المناظرات الفقهية ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

● المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

● المنثور في القواعد ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

● المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بيروت.
- المهرجان الوطني للتراث والثقافة وثائق صحفية ، الحرس الوطني بالسعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق: لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الموافقات في أصول الفقه الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تعليق: محمد دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
- الموسوعة الكويتية الفقهية ، صادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل ، الكويت.

الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة ، مصر.

الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف: مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي.
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية.
- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه ، لعبدالله سليمان المنيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، لمحمد زكريا الكاندلهوي المدني ، عناية: تقي الدين الندوي ، مطبعة مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً لحسن الشاذلي ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع.

- بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً لمحمد البار ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع.
- بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً لمحمد البوطي ،منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع.
- بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً لمحمد أيمن ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م
- بغية المسترشدين ، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، دار الفكر.
- بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ، لأحمد بك الحسيني ، مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩هـ.
- بيان للناس من الأزهر الشريف ، مطبعة الأزهر ، ١٩٨٩م.
- تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبدالله بن حميد ، لسليمان العثيم ، دار ابن القاسم ، الرياض.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي ، دار الجيل ، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي ، تحقيق: خالد الرباط ، دار بلنسية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- تراجم لتسعة من الأعلام ، لمحمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- تراجم لستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ، لعبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ترجمة الشيخ عبدالعزيز السلمان ، منشورة في موقع صيد الفوائد.
www.saaid.net/Warathah/alsalman/١.htm

- تفسير ابن أبي حاتم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا.
- تهذيب التهذيب ، للحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- تهذيب الفروق بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- توسعة المسعى (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام) ، لعويد المطرفي ، منشور في موقع الإسلام اليوم
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١١٩٧١.htm
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (أبو جعفر الطبري) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم ، لأب الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- جريدة الأهرام المصرية ، العدد (٤١٨٤٠) ، ٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ
WWW.AHRAM.ORG/ARCHIVEL/٢٠٠١/٦/٢٦/LNVE٠.HTM
- جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز رواية محمد الموسى ، لمحمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت.
- حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، لسليمان البجيرمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ
- حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- حجة الله البالغة للدهلوي ، تحقيق: السيد سابق ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة.
- حسن المسعى ، لمحمد الصمداني ، منشور في موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٩٥٠.htm
نسخة PDF على الرابط :
http://almoslim.net/documents/almasaa.pdf
- حكم الإسلام في الاشتراكية ، لعبدالعزيز البدري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
- حكم الإسلام في التصوير ، الأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- حكم شرب الدخان ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي.
- حياة الألباني ، لمحمد الشيباني ، مطبوعات مركز المخطوطات والتراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي.
- رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، الدار الأثرية ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق :عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي ، مطبعة الحلبي ، ١٤٠٠هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، لصالح غانم السدلان ، دار بلنسية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- سبل الاستفادة من النوازل الواقعات "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، لوهبة الزحيلي ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الحادي عشر.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرداي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة.
- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود ، لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- سيرة العلامة السعدي ، لمحمد حامد الفقي ، مطابع السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية.
- شرح التفتازاني على الأحاديث الأربعين النووية ، لسعد الدين مسعود بن عمر عبدالله ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة لأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- شرح التلقين ، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، تحقيق: محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر دار الفكر ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م.
- صحيح ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- صحيح أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، لمكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الخامسة.
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، عناية: أبي قتيبة نظر الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.
- صفحات من حياة علامة القصيم ، لعبدالله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي ، لعبدالله محمد الطيار ،دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ضعيف ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ضعيف أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـــ
- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ، تحقيق: محمـــد حامـــد الفقـــي ، دار المعرفة ، بيروت.
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ.
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي ، تحقيق:محمـــود الطنـــاحي وعبدالفتاح الحاو ، دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الفقهاء الشافعية ، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٢م.
- عقود رسم المفتي ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوعة مع شرحها ، مركز توعيـــة الفقـــه الإسلامي ، حيدر أباد ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـــ.
- علماء آل سليم وتلاميذهم وعلماء القصيم ، لصالح بن سليمان العمـــري ، مطـــابع الإشـــعاع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله عبدالرحمن صالح البسام ، دار العاصمة ، الطبعـــة الثانيـــة ١٤١٩هـــ.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتـــب الإســـلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـــ.
- غريب الحديث ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر (ابن الجوزي) ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـــة الأولى ١٩٨٥هـــ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكـــي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م.
- فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد: أشرف عبدالمقصود ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ-١٩٩١م.
- فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، دار المؤيد.
- فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد من برنامج نور على الدرب ، أعده: عمـــر القاســـم ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- فتاوى فقهية معاصرة مجمع الفقه الإسلامي الهند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- فتاوى نور على الدرب ، لعبدالعزيز بن باز ، إعداد: عبدالله الطيار ومحمد الموسى ، مطبوعات مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ ، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.
- فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، لمحمد زياد التكلة ، دار البشائر ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبدالله الشيخ محمد بن أحمد عليش ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
- فقه الأشربة وحدها ، لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- فقه السنة ، لسيد سابق.
- فقه النوازل عند الشيخ عبدالرحمن السعدي ، لعبدالرحمن اللويحق ، منشورة في موقع الشيخ ابن سعدي. www.binsaadi.com/download.php?action=view&id=٤١
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة [الدورات من ١- ١٧] ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مطبوعات الرابطة ، الطبعة الثانية.
- قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

● قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف ، بيروت.

● قواعد ومسائل في حوادث السير ، لمحمد تقي العثماني ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثامن.

● كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

● لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

● لقاءات الباب المفتوح ، لمحمد بن صالح العثيمين ، أعدها عبدالله الطيار ، دار البصيرة ، الإسكندرية.

● لمحات عن منطقة حائل ، لفهد علي العريفي ، طباعة الشؤون الثقافية في الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالسعودية ، الطبعة الأولى.

● ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، لأبي الحسن علي الحسيني الندوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

● متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة.

● مجالس شهر رمضان ، لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

● مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

● مجلة المنار ، لمحمد رشيد بن علي رضا و غيره من كتاب المجلة.

● مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، طبعة الأمير حمد آل ثاني.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢هـ.

● مجمع الضمانات ، لمحمد غانم محمد البغدادي ، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

● مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

● مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، دار القاسم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

● مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

● مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

● مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت... منشورة في موقع وزارة الأوقاف الكويتية

http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id=٢٩

● محمد بن إبراهيم آل الشيخ حياته وآثاره ، لإسماعيل بن سعد العتيق ، عني به: عبدالإله الشايع ، دار الصميعي ، جدة.

● مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

● مختصر منهاج القاصدين ، لأحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ، تعليق: عبدالله الأنصاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

● مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

● مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، إشراف: بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

● مرجحات توسعة المسعى ، لعبدالله سليمان المنيع ، منشور في موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/book/open.php?book=٤٥٧٤&cat=٨٣

● مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، لأسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

● مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، لعبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ، دار اليمامة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ.
- مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق:محمد عوامة.
- مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م.
- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد الخطابي البستي ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، تحقيق:زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار ،لأبي بكر محمد بن حسين البيهقي ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي وآخرون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- معرفة أوقات العبادات ، لخالد علي المشيقح ، دار المسلم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار القلم ، دمشق.
- مقطع مصور للشيخ عبدالله الجبرين من برنامج الجواب الكافي(قناة المجد الفضائية) يوم ، تاريخ http://www.youtube.com/watch?v=ZucPSbUiOPk
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، ليوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

• منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

• مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، لمحمد بن عبدالرحمن السعدي ، ومساعد بن عبدالله السعدي ، دار الميمان ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

• مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

• موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة ، إشراف: صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: على البجاوي وابنته.

• نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

• نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق :محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق: عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ١٢٤٨هـ–٢٠٠٧م.

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد علي الشوكاني ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

• نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية.

• وجوب التعاون بين المسلمين ، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، إشراف: أبناء الشيخ ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

خامساً:

فهرس الموضوعات